

الجمعية  
الفقهية  
السعودية



إصدارت الجمعية الفقهية السعودية  
الدراسات الفقهية (٦٠)

# المهاراة الفقهية

تأليف  
مكي الشيوخ

عبدالله بن محمد بن عبدالحسين

دار التحرير  
للنشر والتوزيع

المَهَارَةُ الْفِقْهِيَّةُ

ح) الجمعية الفقهية السعودية. ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

آل خنين، عبد الله بن محمد

المهارة الفقهية. / عبد الله بن محمد آل خنين.

الرياض، ١٤٣٩هـ

٢٠٦ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٨-٠٠-٩١١٣٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي - تعليم ٢- الاجماع (أصول الفقه) أ. العنوان

١٤٣٩/١٠٤٩٩

ديوي : ٣٥٠، ٧

رقم الإيداع : ١٤٣٩/١٠٤٩٩

ردمك : ٨-٠٠-٩١١٣٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى  
جميع الحقوق محفوظة  
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

وقفية التحجير

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

دار التحجير  
للتنوير والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً، أمّا بعد:

فإنه إذا كانت علوم العقيدة هي في بيان واجب الاعتقاد بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وهي أسس التعبد لله ﷻ، فإن من لازمها قيام المسلم بما أوجب الله ﷻ عليه من عمل الجوارح وسائر تصرفات المكلف في الحلال والحرام والواجب والمكروه والمستحب والصحيح والباطل، وكلها مما تعبد الله ﷻ المرء به، بل الغاية العظمى من خلق الإنسان هي قيامه بما كلفه الله به بفعل المأمور وترك المحظور.

يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) ﴿[الذاريات: ٥٦-٥٨]. والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة<sup>(١)</sup>.

ومن هنا قامت الحاجة إلى الفقه في الحياة بياناً لأحكام التكليف في شعائر العبادات وأصول وفروع المعاملات وكافة التصرفات، فهو أسس العلوم المتعلقة بالتكليف في الحياة بل رأسها، فأحكامه بمنزلة الرأس من

(١) العبودية، لابن تيمية ٣٨.

سائر أعضاء الجسد، لا قوام لها إلا به، ولا حياة للمسلم بدون الفقه، ولا تعبد له إلا به، وهو محصلة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة وما تفرع عنهما؛ ولهذا كان على الأمة من فروض الكفايات؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والفقه أولى ما أعملت فيه العقول والأذهان، وكذت فيه القرائح والأفهام؛ ولقد كان الناس في زمن النبي ﷺ يراجعونه فيما يحدث لهم، كما كان جملة من الصحابة رضي الله عنهم يفتون من شق عليهم مراجعته ﷺ، وهكذا في عهد الخلفاء الراشدين نهض فقهاء الصحابة للقيام بهذا الفرض الكفائي، وكذا من جاء بعدهم من فقهاء الإسلام؛ ولذا وجب الاستمرار على هذا النهج الراشد؛ ليبقى الفقه جنى دنيًا مستمرًا، لا مقطوعًا ولا ممنوعًا، ولا يكتفى بأقل الجهد فيه أو أوسطه، بل لا بد من المهارة فيه بحذقه وإتقانه على منهج الخلفاء الراشدين ومن تبعهم مستنًا بسنتهم، وسالكًا طريقهم في الاستدلال الصحيح والاستنباط المحكم على قواعده وأصول بنائه المقررة في أصول الفقه، وذلك محجوز عمن تجاوزه، حتى لا يكون الفقه مرتعًا لكل دعي أو موردًا لكل عائل، بل بالبناء المحكم على الأصول المقررة لمن تأهل بها، فأتقن الفقه وحذقه فكان ماهرًا به.

فوجب على المتفقه العناية بالطرق الموصلة إلى الفقه؛ ليتقدم في مسالكه ومراتبه حتى المهارة والرسوخ فيه، وعندها يثمر في فهم أدلة الأحكام، وكلام الفقهاء الأعلام، والتصرف فيه وإدراك الاجتهاد في تقرير أحكام الحلال والحرام، وهذا ما يُطلب من الفقيه إدراكه حتى ينال المهارة فيه.



وهذا الكتاب يتناول ما يقتضي استمرار مسيرة التفقه وضبط الفقه على أصوله وقواعده؛ ليستمر الفقهاء في كل عصر على منهج إخوانهم ممن سبقهم من سلف هذه الأمة، فهو يعالج المهارة الفقهية ببيان أهميتها والصفات التي يركز عليها، ووسائل تنميتها وثمرتها، وقد انتظم في ستة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الفقه

المطلب الثاني: تعريف المهارة في اللغة والمراد بها في عنوان البحث

المطلب الثالث: المراد بعنوان البحث مركبا (المهارة الفقهية) وبيان أهميتها

المبحث الثاني: الصفات مهارية في الفقيه وأقسامها.  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث.

المطلب الثاني: أقسام الصفات مهارية في الفقيه.

المبحث الثالث: الصفات مهارية الفطرية.

المبحث الرابع: الصفات مهارية المكتسبة.

المبحث الخامس: وسائل تنمية الصفات مهارية في الفقيه.

المبحث السادس: ثمرة نضوج الصفات مهارية في الفقيه.

خاتمة الكتاب:

توصيات الباحث.

فهارس الكتاب:

وأنبه أن ما وُجد من نقولٍ أو معانٍ مكرّرة، فلاقتضاء السياق لها، ناهيك عمّا فيها من تأكيد المعنى وتقويته والاعتناء به، كما أن ما نقلته أو اقتبسته من كلام العلماء، يأتي تأكيداً وتوثيقاً للمقصود فيما أقرره، ونقلاً لاستنباطات وخبرات وتجارب هؤلاء الأعلام في مثل هذا الموضوع الهام.

وبعد فهذا الكتاب كلمات يسيرة هي غاية جهد المقل، ومبلغ كده، فإن وفق فذلك ما ترجاه، وإن عثر به القلم، أو هفا به الذهن، فيسأل العفو من مولاه والعذر ممن تلاه، والمؤلف كالمكلف لا يسلم من القصور، ولا يرتفع عنه القلم.

أسأله - عز وجل - التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجَنّات النعيم، وأبداً - مستعيناً بالله - فيما أردت؛ فإنه حسبنا ونعم الوكيل.





# البحث الأول

## بيان مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الفقه

المطلب الثاني: تعريف المهارة في اللغة والمراد بها في عنوان البحث

المطلب الثالث: المراد بعنوان البحث مركباً (المهارة الفقهية) وبيان أهميتها



# الطلب الأول

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح،  
وبيان أهمية الفقه

وفيه مدخل وفرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: بيان أهمية الفقه



المدخل: بيان عنوان البحث ومفرداته له أهمية كبيرة وصلة وثيقة بالبحث نفسه، والأصل أن يجري تناوله على حسب التسلسل الوارد في عنوان البحث، غير أنني هنا قدمت بيان تعريف الفقه وأهميته على تعريف المهارة وأهميتها، وما ذلك إلا لأن الفقه هو المستهدف بهذه المهارة، ووضوحه وبيانه للقارئ ممهد لبيان المهارة؛ لذا جرى تقديمه.



## الفرع الأول

### تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة: فهم الشيء، وإداركه، والعلم به<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «...كلّ علم بشيء فهو فقه»<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي ۖ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨].

### والفقه في الاصطلاح:

عند الأصوليين: هو معرفة الأحكام الشرعيّة العمليّة بأدلتها التفصيليّة<sup>(٣)</sup>.

وعند الفقهاء: هو مجموعة الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، واستنبطها المجتهدون، وأفتى بها أهل الفتوى<sup>(٤)</sup>.

فالمستخرج من الأحكام بالأدلة يقال له: فقه<sup>(٥)</sup>، وهذا المعنى هو الغالب في الاستعمال عند العلماء منذ زمن بعيد وإلى اليوم.

ولا تعارض بين الفقه بمعنى الاستنباط كما قصره عليه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)<sup>(٦)</sup> وبين إطلاق الفقه على مجموعة الأحكام باعتبار أيلولة

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٤٢، مختار الصحاح ٥٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٧٩/٢.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٤٤٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٤١، الأصول من علم الأصول ٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٥، عبدالكريم النملة في حواشي تحقيق روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٩.

(٥) مقدمة ابن خلدون ٣/٤٥.

(٦) البحر المحيط ١/٢٧، ٢٨.



الاستنباط إليها؛ لوجود العلاقة اللغوية، وجريان هذا الاستعمال على السنة الفقهاء، وقد أصبح اليوم من آلات التفقه تأصيلاً وتمريناً، ولا يمكن تأهل الفقيه اليوم إلا بالإلمام بجمهور مسائله وإتقانها كما قرره الجويني (ت: ٤٧٨هـ)<sup>(١)</sup>، ومن قال بغير هذا فقد طلب المحال، وأضاع العمر، ولم يحصل من الفقه ما تسد به كفاية الحال، وقد نبهت على ذلك في الصفة الرابعة من المبحث الرابع من هذا الكتاب.

والمطلوب في كلا الأمرين - الاستنباط، وتحصيل جمهور مسائل الفقه - الوصول للمهارة الفقهية، فهي عند تحققها تؤهل لفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منهما. يقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): (اسم الفقه واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبهه إلى حقيقة معاني القرآن الكريم والحديث، ووقوفه عليهما، وحضور كل ذلك في ذكره متى أرادته)<sup>(٢)</sup>.

وكذا تؤهل المهارة الفقهية لفهم كلام العلماء وبيانه وتفسيره، والقدرة على التصرف فيه، فإتقان جمهور مسائل الفقه والتصرف فيها، مما لا يتأهل الفقيه إلا بالإحاطة به<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن الحداد المالكي (ت: ٣٠٢هـ): «ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه، والفتنة فيه، والفهم بمعانيه»<sup>(٤)</sup>، فليس الفقيه هو الذي يحفظ الفقه، بل هو الذي يدركه بوعي وفهم لمعانيه، ويستطيع التصرف فيه بالتحليل والتأصيل والتخريج.

(١) البرهان ٢/ ٧٨٠.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ١٢٤.

(٣) ينظر ما يأتي في 'الصفة الرابعة' من المبحث الرابع.

(٤) رياض النفوس ٢/ ٦٩.

## الفرع الثاني

### بيان أهمية الفقه

للفقه أهميّة كبيرة ومكانة عظيمة؛ إذ إنه علم الحلال والحرام، والصحيح والباطل، الذي هو مناط تكليف العباد في كل حال من أحوالهم، وشأن من شؤونهم؛ ولذا كان الاعتناء به وبيان فضله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن الكتاب يقول الله - تعالى - : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ويقول - سبحانه - : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ومن السنة يقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>. ويقول النبي ﷺ: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>.

فعلم الفقه هو حاصل أدلة الأحكام من الكتاب والسنة؛ والإجماع والقياس وغيرها، وبه يعلم الحلال والحرام ومنه المنطلق بالحكم على أعمال المكلفين؛ ولذا فإن الناس في حاجة إليه فوق حاجتهم إلى طب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه (٧١٩/٢)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣١٧، باب الحث على طلب العلم، وأخرجه الترمذي ٥/ ٤٨، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٨١، في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وقد ذكره البخاري في "صحيحه" بغير إسناد ١/ ٣٧، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

الأبدان، فإن الناس قد يستغنون عن الأطباء بما يعطيهم الله من الصحة والعافية، ولكن لا يستغنون عن علم الحلال والحرام<sup>(١)</sup>؛ ثم حاجتهم إلى الفقه ناجزة لا تقبل التأخير، وعامة لا تقبل التخصيص، وعمومه يمتد إلى جميع شؤونهم في الحياة كلها، ابتداء من الشعائر التعبدية، ومروراً بآبواب المعاملات المالية والأنكحة، والجنايات والجزاءات والقضاء والعلاقات الدولية، وانتهاءً بآبواب الآداب من الطعام والشراب واللباس وغيرها، فلا حركة ولا سكون يدعى إلا والشرعية حاكمة عليه إفراداً وتركيباً.

ولذا كان نيّله وتحصيله من أهم المطالب، يقول الزهري (ت: ١٢٤م): (ما عُبد الله بمثل الفقه)<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن الجوزي (ت: ٥٩٧م): (من كان ذا همة، ونصح نفسه، تشاغل بالمهم من كل علم، وجعل جل شغله الفقه؛ فهو أعظم العلوم، وأهمها)<sup>(٣)</sup>.

ومما أحب أن أذكر به أن الفقه والإفتاء كلاهما يستمد أصوله من الشرع، غير أن الفقيه مهمته تقرير الأحكام على التهيئة الظاهرة متصفة بالعموم والتجريد، فهي عامة مقررة لما لا يتناهى من الوقائع التي تندرج تحتها، ومجردة في الذهن عن الأشخاص والوقائع المعينة؛ ولذا يوصف حكمه بأنه كلي؛ لأنه مقرر لما لا يتناهى من الوقائع، والمفتي وكذا القاضي هو الذي ينزل تلك الأحكام على الأشخاص والوقائع المعينة، فصارت الأحكام الكلية بهذا كأنها خاصة بهذه الواقعة بعد عمومها،

(١) مفتاح دار السعادة ٢ / ٨٦٣ ت/ عبد الرحمن قاندا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٧٩، ٢٠٤، جامع بيان العلم وفضله ١ / ١١٩.

(٣) صيد الخاطر ٧٧٦.

ومعينة لهذه الواقعة بعد تجريدها؛ ولذا يوصف حكمهما بأنه جزئي؛ لأنه خاص بالواقعة محل القضاء والفتيا، يقول الإمام السبكي (ت: ٨٧٥٦): "الفقيه المطلق المصنف المعلم، لا يقول: في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية...خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي..."<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى السبكي ١٢٢/٢.

وللوقوف على البسط في فضل العلم والفقه والتفقه وأهميته، ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/١ - ٤٩، جامع بيان العلم وفضله ١/٦٣ - ٢٠٠، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٢٧ - ٣٩.



## الطلب الثاني

تعريف المهارة في اللغة وبيان المراد بها  
في عنوان البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المهارة في اللغة

الفرع الثاني: بيان المراد بالمهارة في عنوان البحث





## الفرع الأول

### تعريف المهارة في اللغة

تعريف "المهارة" في اللغة:

مصدرٌ، أصله من الفعل (مهر)، ومهر بالشئ وفيه مَهارة: أحكمه وصار حاذقاً به ومتقناً له، فهو ماهر. ويقال: مَهَر في العلم وفي الصناعة وغيرهما<sup>(١)</sup>. يقول النبي ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة»<sup>(٢)</sup>. فالماهر هنا الحاذق بالقراءة وهو الذي قد أتقن قراءته. وكل حاذق بصناعة، فهو المتناهي فيها، مهر بها وعرف غوامضها ودقائقها<sup>(٣)</sup>.



(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٥٨٢، مختار الصحاح ٦٣٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٨٨، المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٩.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتبع فيه، برقم (٧٩٨).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ١٢٦.

## الفرع الثاني

### بيان المراد بالمهارة في عنوان البحث

لم أقف على تعريف للمهارة في الفقه يخصها باصطلاح متداول فيه، واستعمال الفقهاء لها عند الاقتضاء لا يخرج عن المعنى اللغوي بأنها: الحذق في الشيء وإتقانه من أي فن أو صناعة أو غيرها<sup>(١)</sup>.

ولذا فإنه يمكن تعريف المهارة الفقهية بأنها: القوة والقدرة العملية المؤهلة لإتقان الفقه والحذق فيه.

وقد اشتمل التعريف على الآتي:

١ - أن المهارة قوة عقلية عملية تمكن الفقيه من فهم الأدلة من الكتاب والسنة والتراث الفقهي والتصرف فيه، وتمكنه من الاستنباط والتفعيد الفقهي لنوازل الفقه من غير معاناة<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن المهارة لا تتحقق للفقيه إلا بعد تأهله بالاستعدادات الفطرية والمكتسبة، فالتأهل بالاستعداد الفطري، مثل: الملكة الفقهية والفطنة وغيرها مما يأتي إيضاحه وبيانه مفصلاً في موضعه<sup>(٣)</sup>، والتأهل المكتسب هو التأهل بالعلم في الفقه وآلاته من مثل الإلمام

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧ دار الفكر، المحيط البرهاني ٧/ ٥٦٩، ط: دار الكتب العلمية، المجموع شرح المذهب ١٣/ ٣٤٩، ١٤/ ١١٢، ١٥/ ١٤١، ط: دار الكتب العلمية، حاشية الشبراملسي والمغربي على نهاية المحتاج ٦/ ١٩٧.

(٢) التعريفات؛ للرجزاني ١٨٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٧٠.

(٣) ينظر المبحث الثالث.

بأدلة الأحكام وأصول الفقه والعربية وغيرها مما يأتي تفصيله في موضعه<sup>(١)</sup>.

٣ - إن المهارة لا يوصف بها الفقيه إلا بإتقان الفقه والحدق فيه، فهي بعد استقرارها قدرة تمكن الفقيه من الاهتداء إلى الأدلة والعلل، وتنزيلها على الوقائع الفقهية من غير معاناة، قد أتقن مصادر الفقه وقواعده، ومهر في الاستنباط وتقرير الأحكام، فلا يتوقف للخطأ قواعد الاستنباط وتطبيقها، بل أصبحت عنده سجية تلوح له ببداية النظر، قد اختلطت أصول الاجتهاد وقواعده بلحمه ودمه، فهو يفيض بها على ما يقرره من أحكام النوازل والفهم والتصرف لمسائل التراث الفقهي، ويكون كلام الفقيه عند نزوج هذه المهارة في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر المبحث الرابع.

(٢) البحر المحيط / ١ / ٢٤، التحبير شرح التحرير / ٨ / ٣٨٧.



## الطلب الثالث

المراد بعنوان البحث مركبا  
(المهارة الفقهية) وبيان أهميتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بعنوان البحث مركبا

الفرع الثاني: بيان أهمية المهارة الفقهية



## الفرع الأول

### المراد بعنوان البحث مركباً (المهارة الفقهية)

سبق تعريف الفقه لغة واصطلاحاً والمهارة لغة، وبيان المراد بالمهارة في عنوان البحث.

والفقهية: بزيادة الياء والتاء نسبة للفقه، فزيادة الياء للنسبة، والتاء للتأنيث، صفة للمهارة.

فالمهارة الفقهية هي: القوة والقدرة العقلية العملية التي تؤهل الفقيه للحدق في الفقه وإتقانه.

وهي بهذا تمكن الفقيه من فهم الوقائع الفقهية وحسن تصورهما من أحوالهما وأوصافهما المؤثرة، والفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منهما، وتنزيل الأدلة والعلل على الوقائع الفقهية، وكذا الإحاطة بجمهور مسائل الفقه المقررة من العلماء بأدلتها في الجملة، مع تصورهما والقدرة على التصرف فيها بالتحليل والتأصيل والترجيح والتخريج، متمكناً من إدراك الباقي عن قرب؛ لكونه متقناً لطرائق البحث، فيكون كلامه بعد تحصيل ذلك جميعه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها<sup>(١)</sup> مع التمكن من إيصال ذلك تقريراً أو كتابةً بصياغة حسنة.

فهناك أربعة أمور لا بد من إتقان الفقيه لها من غير معاناة حتى يكون من أهل المهارة بالرسوخ في الفقه.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٢٤، التعبير شرح التحرير ٨ / ٣٨٧.



- ١ - فهم الوقائع الفقهية وحسن تصورهما من أحوالهما وأوصافها المؤثرة في الحكم.
  - ٢ - الإلمام بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأدلة الأخرى، مع فهمها والقدرة على الاستدلال بها.
  - ٣ - الإلمام بجمهور مسائل الفقه التراثي والنوازل الجديدة، والتمكن في ذلك جميعه مع تصورهما وتحليلها وتأصيلها، والقدرة على التصرف فيها.
  - ٤ - التمكن من تقرير الأحكام للوقائع الفقهية بأدلتها الشرعية، والتخريج على الأصول والقواعد والفروع عند الاقتضاء من غير معاناة.
  - ٥ - التمكن من التعبير عنها بصيغة حسنة تقريراً أو كتابة.
- ومما يمكنه من هذه الأمور المهارة الفقهية محل البحث.
- وسياتي تفصيل الصفات المؤهلة لها<sup>(١)</sup>، ووسائل تنميتها<sup>(٢)</sup>، وثمره استقرارها ورسوخها<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: المبحث الثالث والرابع من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المبحث الخامس من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المبحث السادس من هذا الكتاب.

## الفرع الثاني

### أهمية المهارة الفقهية

إن الاجتهاد ممكن في كل عصر، فلم يقفل بابه، وقد تيسرت أسبابه وموجباته في هذا الزمن مما لم يكن في الزمن الأول؛ فبينت آيات الأحكام ومواضعها وفسرت، وجمعت السنة وشرحت، وتيسر معرفة الحكم على الأحاديث وطرق الشواهد والاعتبار، ودون الفقه وأصوله والعربية، وقربت هذه العلوم إلى الفهوم، وتيسرت وسائل طباعة الكتاب وانتشاره، وحفظ المعلومات واسترجاعها، ولم يبق إلا التشمير لبلوغ هذا المنصب من قبل فريق من الأمة؛ استعدادا لمواجهة الوقائع الفقهية والحكم عليها، وذلك فرض لا يجوز تركه حتى لا يخلو عصر من قائم بالحجة يقول ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ): "ومنذ زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجدل والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستغناء عن التعب الوكيد، وهربا من الإثقال، وأربا في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه"<sup>(١)</sup>.

فعلى أهل العلم وحملته يقع عبء التأهيل بالفقه، والاستعداد لهذا المنصب العظيم، ولن يتم ذلك إلا بالمهارة في الفقه.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٧، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٨٦، العقود الياقوتية في جيب الأسئلة الكويتية ١٢٣.

يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): "لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجفلى، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء؛ ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر، فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحداً، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه، وهذا بين للعلماء"<sup>(١)</sup>.

فالمهارة الفقهية بالمعنى الذي وضحناه، أس الاجتهاد الفقهي؛ إذ المطلوب من المجتهد تحصيل هذه المهارة ليخوض غمار الاجتهاد الفقهي، فمجرد الحصول على آلات الاجتهاد من أصول العربية، وأصول الفقه وغيرها والحصول على أدلة الفقه وجمهور مسائله، غير كاف في تأهل الفقيه ما لم يكن عنده مهارة باستعمالها وتنزيلها على الوقائع الفقهية، وتقرير الأحكام من غير معاناة، فيهتدي للأحكام بناء على أصول وقواعد الاجتهاد مدركاً للأحكام العارضة لها متفطناً لمعاقد الفقه ومتنبهاً للفروق المؤثرة في استنباطه وتقعيده؛ لكثرة نظره في الفقه وأصوله وإتقانه لقواعد الاجتهاد ومآخذه وتردده في ممارسته حتى صارت مباشرة عنده سهلة ميسرة وذلك من أنفس ما يحصله الفقيه؛ ولذا وجب الاعتناء بالمهارة الفقهية وبيان ما يؤهلها من الصفات الفطرية والمكتسبة، وما ينميها وكل ذلك مبين في هذا الكتاب.



(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٦٥٤).

# البحث الثاني

## الصفات المهنية في الفقيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث

المطلب الثاني: أقسام الصفات المهنية في الفقيه



## الطلب الأول

تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث

الصفات لغة: جمع صفة، والصفة الحلية، ووصف الشيء له وعليه وصفاً وصفة: حلاًه<sup>(١)</sup>.

ووصفه يصفه وصفاً، نعتة فاتصف.

والوصاف: العارف بالوصف.

والوصف: ذكر الشيء بحليته، ونعتة، كالسواد والعلم.

والصفة: الحالة التي عليها الشيء من حليته، ونعتة، كالزينة التي هي قدر الشيء.

فهي معنى قائم بذات الموصوف.

والوصف قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. تنبيهها على كون ما يذكرونه كذباً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالصفة معنى قائم بذات الموصوف، وتطلق على الصفات الفطرية المركوزة في الإنسان، مثل قوة الحفظ فهي مركوزة في

(١) الصحاح (مادة: وصف) لسان العرب (مادة: وصف).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (مادة: وصف)، الكلبيات (مادة: وصف) وعرف المناوي الصفة عرفاً بأنها: (الاسم الدال على بعض أحوال الذات نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق غيرها) [التوقيف على مهمات التعاريف ٧٣٧].

الإنسان، كما تطلق على الصفات المكتسبة كالقول بأن فلانا حافظ إشارة إلى كثرة محفوظاته، كما يمكن أن تكون مقيدة بقيد كفلان حافظ القرآن، وهي صفة فيه كما تطلق على المحسوس، كالسواد والبياض، وتطلق على المعنوي، كالعلم.

والمراد بالصفات المهارية في الفقيه في عنوان المبحث: مجموعة من القدرات الفطرية والمكتسبة، تؤهل طالب العلم لإتقان الفقه والحدق والرسوخ فيه.

وتسمية هذه الصفات الفطرية والمكتسبة بالمهارية نسبة إلى المهارة، فالياء للنسبة، والتاء للتأنيث، فهي نعت للصفات من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، وهو سائغ في اللغة<sup>(١)</sup>، فالإضافة إلى الشيء يكفي فيها أدنى ملابسة، وورد ذلك على لسان الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُثَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فقد أضاف الله البيوت للزوجات، مع أنها للأزواج، وما ذلك إلا لأنهن يسكن فيها، فالإضافة إضافة إسكان، لا إضافة تملك، والإضافة تكون لأدنى ملابسة<sup>(٢)</sup>. وذلك جار على الأموال والديون كما هو جارٍ في العقارات، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فقد نسب الأموال للأولياء على القصار وهي لليتامى؛ لأن الأولياء هم الناظرون عليها<sup>(٣)</sup>، وإطلاق الإضافة لأدنى ملابسة كثير لمن يتبعه في الكتاب والسنة

(١) في إطلاق السبب على المسبب، انظر: شرح الكوكب المنير / ١ / ١٥٧.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٢٢ / ١١، المسودة في أصول الفقه ٥٠٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣ / ٥٨٣.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١ / ٤٢٥.



واستعمال العرب، والقرينة مزيلة للإشكال عند الاستدلال<sup>(١)</sup>، كما أن الإضافة للملابسة أسلوب مستعمل عند العلماء، فقد أطلق علماء أصول الفقه على أوصاف الحكم التكليفي ومعرفاته وأعلامه حكماً، فقالوا: (الحكم الوضعي) وهي في حقيقتها أوصاف مؤثرة في الحكم، وليست في نفسها حكماً، وإنما سوغ ذلك الحاجة للتقسيم، ولأنها تستدعي الحكم التكليفي<sup>(٢)</sup>، فهذه الصفات - الفطرية والمكتسبة في هذا الكتاب - يحصل بها المتفقه المهارة بالفقه، فيكون بعد الإتيان من الراسخين الحاذقين به، ولم يبقَ على أول دخوله فيه<sup>(٣)</sup>.



(١) المسودة في أصول الفقه ٥٠٩.

(٢) معالم أصول الفقه ٣٦٢، ٣٦٧، توصيف الأقضية ١/ ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦.

(٣) الخصائص، لابن جني ١/ ٣٨٢.

## الطلب الثاني

### أقسام الصفات المهارية في الفقيه

المهارة في الفقيه تتطلب عدداً من الصفات منها ما هو فطري ومنها ما هو مكتسب؛ لذا فإنني أقسم الصفات المهارية في الفقيه إلى قسمين، هما:

#### القسم الأول: الصفات المهارية الفطرية

والمراد بها: مجموعة من القدرات المركوزة في الإنسان خلقة إذا تحلى بها الفقيه مع الصفات المكتسبة صار حاذقاً في الفقه متقناً له. فهي صفات غريزية فطرية مركوزة وجبلة في الفقيه بأصل الخلقة، لا قدرة له على اجتلابها، بل هي منحة من الله، مثل: الملكة، والحفظ، واليقظة، وقوة الملاحظة.

#### القسم الثاني: الصفات المهارية المكتسبة

والمراد بها: مجموعة من القدرات التي يحصلها الفقيه بالاكتساب متى أتقنها مع ما تحلى به من الصفات الفطرية صار حاذقاً في الفقه متقناً له.

فهي صفات لا تنال إلا بالتعلم مثل الإمام بآيات الأحكام وأحاديثها والإحاطة بمصطلحات الفقه والقدرة على التعبير عنه بأسلوب علمي متمكن.

وقد يكون ثم صفة منها يتنازعها القسمان فنلحقها بما هو أقرب.

وقد قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)<sup>(١)</sup>:

أخي لن تنال العلم إلا بسنة      سأنبئك عن تفصيلها ببيان  
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغه      وصحبة أستاذ وطول زمان  
وسوف يأتي بيان للصفات المهارية، فطرية ومكتسبة على وجه  
التفصيل في المبحثين القادمين<sup>(٢)</sup>.



(١) ديوان الشافعي ص ١٣٨.

(٢) ينظر الصفات المهارية الفطرية في المبحث الثالث، والصفات المهارية المكتسبة في المبحث الرابع.



البحث الثالث  
الصفات المهارية الفقهية الفطرية



## تمهيد: بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه الإجمال

لقد اهتم العلماء بالصفات المهارية الفقهية الفطرية وبيان مكانتها وأهميتها لطالب العلم، فذكر الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠م) الصفات المطلوبة للعقل في القاضي، وبيّن أنه ليس العقل الذي تقوم به المدركات الضرورية، وإنما بأن: (يكون صحيح التمييز، جيّد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)<sup>(١)</sup>. والفقهاء محتاج إلى مثل هذا؛ ولذلك ننطلق من هذا إلى الحديث عن الصفات المهارية الفطرية للفقهاء، إذ إنها قدرات عقلية لا بدّ من تحقّقها في الفقيه؛ ليكون مهياً لنيل الفقه وإتقانه والرسوخ فيه.

وهذه الصفات على وجه الإجمال هي:

الصفة الأولى: الملكة الفقهية.

الصفة الثانية: الحفظ.

الصفة الثالثة: الفهم.

الصفة الرابعة: سعة الإدراك.

الصفة الخامسة: القريحة.

(١) الأحكام السلطانية؛ للماوردي ٦٥، ويُنظر في المعنى نفسه: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢٤/٧، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨.

الصفة السادسة: البديهة.

الصفة السابعة: اليقظة.

الصفة الثامنة: الفطنة وقوة الملاحظة.

الصفة التاسعة: بُعد النظر.

الصفة العاشرة: الأناة.

الصفة الحادية عشرة: رباطة الجأش.

الصفة الثانية عشرة: النفاذ وعدم التردد.

الصفة الثالثة عشرة: الاستقلال.

وسوف نبسط الحديث عن هذه الصفات بعض البسط فيما يلي:



## بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه التفصيل

نبين هنا الصفات الفقهية الفطرية على وجه التفصيل حسب الآتي:  
الصفة الأولى: الملكة الفقهية:

والمراد بها: غريزة فطرية تنمو بالتفقه والتجارب، وتُهيئ طالب العلم للتفقه فيه وتحصيله، وتؤهله بعد نضوجها للرسوخ في الفقه وحذقه وإتقانه بفهم النصوص الشرعية نقليةً أو فقهيةً، والتصرف فيها بالتفسير والاستنباط والتحليل، وتقرير الأحكام من غير معاناة.  
وقد اشتمل هذا التعريف على ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١ - أن الملكة الفقهية غريزة فطرية مركوزة في الإنسان منذ تكوينه وولادته، وهي منحة من الله - ﷻ - لا قدرة له في اكتسابها ولا اجتلابها إذا لم تكن موجودة بأصل الخلقة، ولا تنال بحفظ الأدلة والكتب، ولا بالإلمام بعلوم الآلة من أصول الفقه والعربية.  
يقول الشافعي (٢٠٤هـ): الطبع أرض والعلم بذرة، ولا يكون العلم إلا بالطلب، وإن كان الطبع قابلاً زكاً ريع العلم وتفرعت معانيه<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسالة؛ للشافعي ١٩، البرهان في أصول الفقه؛ للجويني ٢/ ٧٨٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٠، روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ١٠٠٨، الخصائص؛ لأبي الفتح ابن جني ١/ ٣٨٢، مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠١٩، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ للمؤلف ١٠٥، ٣٦٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٨٨. ط: دار ابن الجوزي.

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): (...فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه؛ فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب)<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الملكة الفقهية تنمو بالتفقه، فهي تبدأ غريزةً فطريةً، لكنها بدون التفقه تبقى كامنة لا يعرفها حتى صاحبها، وبالتفقه تنمو شيئاً فشيئاً حتى ينطبع بها الفقيه، فيكون الفقه سجيّةً لديه (فإن الملكات إذا استقرت ورسخت في محالّها، ظهرت كأنها طبيعة وجبلة لذلك المحل)<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الملكة الفقهية تُهيئ طالب العلم للتفقه فيه وتحصيله، مما يعينه على الطلب والصبر في معاناته، ويكون ذلك سبباً في تفتيق ذهنه لتصوّر مسائل الفقه وفهمها على وجهها في خفيّاتها وجلّيّاتها، وفهم أحكامها بأدلتها وعللها، مما يعين على نضوج ملكته الفقهية واستقرارها فيكون ماهراً في الفقه بحذقه وإتقانه.

٤ - أن نضوج الملكة الفقهية يؤهل صاحبها للرسوخ في الفقه بفهم النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، أو كلام أهل العلم، ويستطيع بهذه الملكة الناضجة التصرف فيها بالتفسير والاستنباط، والاهتداء إلى العلل من الأدلة، والقياس عليها وتقرير الأحكام من غير معاناة، وكذا فهم كلام العلماء، وتصوّره لمسائل الفقه، وما هو مبني على مدارك وأدلة قارّة أو متغيرة، والقدرة على تحليلها والتخريج عليها، وكل ذلك مما يعينه على الاكتفاء بما قرّره الفقهاء أو التصرف فيه إذا تغيّرت مداركه، وكذا تقرير أحكام النوازل

(١) البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٧٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٢٨٩.

مؤصلة على النصوص الشرعية، والتخريج من كلام أهل العلم، فيكون كلامه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها، وذلك كله ملاك صناعة الفقه ورأس مال المجتهد لا ينال الاجتهاد إلا بتحقيقه، ولا يكمل التقليد ولا الاتباع إلا بمعرفته والارتياض به كل حسب رتبته، وكل خطوة يمارسها الفقيه ابتداءً من تصوير المسألة، ثم الاستدلال لها والنظر فيما يعارضها وجميع التصرفات فيها، حتى الحكم فيها، يحتاج إلى ملكة فيها.

٥ - الملكة هي أم المهارة الفقهية وأسها، ورأس مال صفاتها، ومنبع إنتاج الفقه لدى الفقيه مجتهداً أو مقلداً، وغيرها من الصفات - فطرية أو مكتسبة - لا نفع لها بدونها، فلا يكون فقيهاً من فقدوها حتى يلج الجمل في سم الخياط، على أن ذلك لا يعني استقلالها بنفسها، بل لا تقوم إلا بغيرها، فالصفات الأخرى - فطرية أو مكتسبة - هي بمثابة الشروط لها، المتممة والمكملة لفاعليتها.

٦ - أن علامة رسوخ الملكة عند الفقيه الحذق في الفقه وإتقانه بحيث يصبح الفقه سجية عنده، فيستطيع الحكم في المسألة من غير معاناة، فلا يناله تعب كثير عند طلبه، بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الأدلة استقل بها ولم يفتقر إلى تعلم من غيره، وسبق حكمها إليه من غير نظر في قواعد الاستنباط ولا لحظ لها؛ لأن الفقه قد صار حاصلاً عنده بالقوة القريبة من الفعل، فأصبح سجية عنده.

٧ - الملكات تجعل المهارة الفقهية بين الفقهاء رتباً تختلف باختلاف قوة الغريزة الفطرية في الفقيه، ومقدار تأهيلها، وتقبلها لذلك، واستفادتها منها ونضوجها واستقرارها بها، وبذلك فاق بعض الفقهاء بعضاً وإن كانوا من الأقران في التحصيل والطلب، بل

والاشتراك في ممارسة تدريس أو فتيا أو قضاء أو غير ذلك؛ ولذا فعلى كل منهم أن يَنْشُد ما يستطيعه ويدع ما لا يدركه، فمن نشد ما لا يستطيعه، كان ذلك كسراً لطموحه، و(من لا يمكنه فهم العلم الدقيق، إذا طلب ذلك، فإنه يفسد عقله ودينه)<sup>(١)</sup>. فنواة التمر إذا غرستها ورعيتهما أخرجت نخلة باسقة لها طلع نضيد، لكنها مهما أكرمت فلن تخرج تفاحة<sup>(٢)</sup>.

وكما أن الملكات تجعل المهارة بين الفقهاء رُتَباً، فهي بينهم على أنواع، فمنهم من تؤتي مهارته أكلها بإذن ربها في تدريس الفقه، وآخر في الكتابة فيه، وثالث في القضاء، ورابع في الإفتاء، وهكذا في سائر الفنون، ومنهم من يجمع الله له بينها كلها.

#### الصفة الثانية: الحفظ:

والمراد به هنا: القدرة على خزن المعلومات في الذاكرة ولو بمعناها، واستحضارها عند الحاجة إليها.

فالحفظ على نوعين: الأول: حفظ النص. والثاني: الإحاطة بالمعنى، وهو المراد هنا.

فالفقيه في حاجة إلى خزن المعلومات في ذاكرته؛ لأن الذاكرة مستودع العلم الذي يحصله الفقيه والتجارب التي يكتسبها، والحفظ ضروري لتأهله وتنمية ملكته، (فينبغي أن يحكم الحفظ ويكثر التكرار ليثبت قاعدة الحفظ)<sup>(٣)</sup>. كما أن الحفظ ضروري لتوظيف ما يحصله من علوم الآلة، والمقارنة بين الأوصاف والمقدمات والنتائج، والأصول

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٩/١٩.

(٢) إحياء علوم الدين ٢٠٠/٥.

(٣) صيد الخاطر ٥٨١.

والقواعد العلمية في إنتاج الفقه وتقرير مسائله؛ ولذا كان من الصفات اللازمة للفقيه مجتهداً أو مقلداً، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): (الذي يتعين لهذا العلم من جاد حفظه وحسن إدراكه، وطابت سجيته وسريته، ومن لا، فلا)<sup>(١)</sup>، ويقول ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): (وسيندم من لم يحفظ ندم الكسعي)<sup>(٢)</sup> وقت الحاجة إلى النظر والفتوى<sup>(٣)</sup>. وكذا الحفظ يعينه على استحضار الدليل ونظيره أو معارضه من الأدلة، واستحضار الأدوات الأصولية في حل الإشكال، والوصول إلى تصوّر جمهور المسائل الفقهية بإحكامها فهماً واستدلالاً<sup>(٤)</sup>، وبذلك يقاس الحفظ المطلوب، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) عن المفتي: «ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام [السهو]<sup>(٥)</sup>، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً باختلال...»<sup>(٦)</sup>، والفقيه كالمفتي في ذلك؛ لأن الفقه أساس الفتوى.

ولا يشترط في الفقيه المجتهد حفظ جميع أدلة الأحكام، وإنما يكتفى منه بمعرفة مواضعها، وسهولة وقوفه عليها عند طلبها<sup>(٧)</sup>، مع توسطه في الإلمام بعلوم الآلة، ووصف تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)

(١) الذخيرة ١/١٤٤.

(٢) هذا من الأمثال العربية، يقال: "أندم من الكسعي" والكسعي: رجل من بني كسع باليمن رمى وحشاً بقوسه ليلاً، فأصاب الجبل فأورى نارا، وظن أنه أخطأ، ثم أعاد المحاولة إلى أربع مرات، كل مرة يوري الجبل ويظن أنها أخطأت، فكسر القوس، فلما أصبح رأى أن ما رماه من الصيد قد أصابه، فندم ندماً شديداً، فأطلق ذلك مثلاً "أندم من الكسعي". [مجمع الأمثال، للميداني ٣/٣٤٨ (ت: محيي الدين عبد الحميد) مختار الصحاح ٥٧٠ - ٥٨٠].

(٣) صيد الخاطر ٥٨٠.

(٤) الأحكام السلطانية؛ للماوردي ٦٥.

(٥) في الأصل: السهر، والتصويب يقتضيه السياق.

(٦) الفقيه والمتفقه ١/١٠٣.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/٩٦٠.

المجتهد: بأنه (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن)<sup>(١)</sup>، ومن طلبة العلم من يفيض عليك بالمحفوظات كتاباً وسنةً ونصوصَ علماء، وإذا أفتى أو تكلم في نازلة فقهية، لم يعجبك كلامه، بل ربما أتى بالطوام؛ لأن الفقه لم يستقر سجيةً عنده.

ولا يعني ذلك الإعراض عن حفظ الأدلة والمتون نصّاً، وفي مقدمتها حفظ القرآن بخاصة آيات الأحكام، وشيء من السنة بخاصة أحاديث الأحكام، ثم المتون العلمية ذات الصلة بالتخصص، بل ذلك مهمّ ومؤكد عليه؛ لأنها تقرّب الفنون للفقيه<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: "من حفظ المتون حاز الفنون" ولكن المراد أن هذا الحدّ من الحفظ الذي ذكرناه بالتعريف وبيّناه كافٍ، ومن حازه فقد حاز الحفظ المطلوب للعلم.

والعلم يترقى بترقية ملكته، ويكفي فيه في الابتداء الذكاء المتوسط، ثم الذكاء يعلو في العلم بعلو الملكة فيه<sup>(٣)</sup>.

وقد سئل الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) عن دواء الحفظ، فقال: (إدمان النظر في الكتب)<sup>(٤)</sup>. وهذا معلوم كما أكدته التجارب.

وعلى المتفقه وكذا الفقيه المسارعة إلى تدوين ما يقف عليه من مسائل مهمة في حينها، سواء أكان عند القراءة أم المدارس أم البحث، وأن يقوم بترتيبها بما يُسهّل الحصول عليها عند طلبها، فقد لا يسعفه الحفظ دائماً عند طلب استحضارها كما هو مجرّب، كما ينبغي له

(١) جمع الجوامع ١١٨.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠١٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٢٧٧.

مراجعة العلم وتعهده عن النسيان<sup>(١)</sup>.

الصفة الثالثة: الفهم:

والمراد به: القدرة على تصوّر المعاني من أحوالها ملفوظة أو موصوفة.

فإن كان نصّاً، عرف مدلوله وتصور معناه، من اللفظ وغيره من مستمسكات الاستدلال حسب الأصول، وإن كانت مسألة مقررة من الفقهاء، فهم صورتها وحكمها مما كتبوه.

وإن كانت مسألة نازلة لم يطلع عليها قبل، عرف صورتها وأحوالها على حقيقتها من أهل الخبرة في مجالها.

والفهم من الصفات اللازمة للمتفقه والفقهاء مجتهداً أو مقلداً<sup>(٢)</sup>، ومن لم يتصف بها فلن ينال الفقه مهما جد واجتهد أو حفظ، وقد بوب البخاري في كتاب العلم من صحيحه بقوله: (باب الفهم في العلم)<sup>(٣)</sup>. والفهم من أعظم نعم الله على العبد، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغنى والرّشاد، ويمدّه حُسْنُ القصد، وتحرّي الحقّ، وتقوى الربّ في السرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتّباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمّدة الخلق، وترك التقوى... ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم:

(١) الفقيه والمتفقه ١ / ١٠١.

(٢) حيث أطلقت المقلد أعني به الفقيه الذي أخذ الفقه عن غيره تقليداً له مع فقه النفس ما لم يفد السياق خلاف ذلك.

(٣) ينظر: صحيح البخاري (١/٢٥).

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك)<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٨٨٨٧، وينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٥.

(٢) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - ولفظه مطوَّلاً: ما رواه عن سفيان ابن عيينة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة - وأخرج الكتاب - فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرأ على سفيان من هاهنا: «إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في خيفك، ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمتنعك قضاء قضيت بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماس في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمِدْ إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدوٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر، والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويُخسِن بها الذكر، فإنه من يُخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفِّه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله». وقد أخرجه الدارقطني واللفظ له ٢٠٦/٤، ٢٠٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، وأخرجه البيهقي ١١٥/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٥٠/١٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حراماً ولا الحرام على واحدٍ منهما حلالاً، وصححه الألباني =



ومن يكثر من حفظ الأدلة من القرآن والأحاديث من غير معرفة الاستنباط منها، أو أكثر من حفظ الفروع من غير رد إلى أصولها، فلن ينال الفقه، ولو حفظ القرآن الكريم، أو مصنفات الحديث، أو حفظ من الفقه جمهور مسائله، أو كلها، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): (وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام النظر فيه)<sup>(١)</sup>. ويقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): (الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم، ذم الإكثار دون تفقه ولا تدبر، والمكثر لا يأمن مواجهة الكذب على رسول الله ﷺ لروايته عمن يؤمن وعمن لا يؤمن)<sup>(٢)</sup> وقيل لأحد العلماء: إن فلاناً حفظ متن البخاري، فقال: (لقد زادت نسخة بيلد)<sup>(٣)</sup>.

وعلى الفقيه تنمية هذه الملكة واستثمارها، والبعد عن كل ما يهوّش عليه ذهنه من الصوارف أياً كانت، وعن كل ما يؤثر على الفهم من ملل أو هم أو شاغل من حاجة البدن أو غيرها، ولا يشغل نفسه بغير ما هو فيه، وعليه أن يهيئ نفسه بأسباب الفهم الصحيح، من الاطلاع والمراجعة، والتأني والمشورة فيما يشكل عليه، ولا يكتفي بأدنى فهم،

= (ت: ١٤٢٠هـ)، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤١/٨].

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المحلى» ٦٠/١: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة في الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ».

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٨١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠١٣.

(٣) ذكره المنفلوطي في النظرات ١/ ٢٨٧.

بل بأقصاه وأعمقه، ثم إن الناس متفاوتون في الفهم والاستنباط من النصوص، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فرب شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين، ويفهم منه الآخر مائة أو مئتين)<sup>(١)</sup>.

#### الصفة الرابعة: سعة الإدراك:

والمراد بها هنا: خصوبة في التفكير تساعد الفقيه على إدراك الأفكار والاحتمالات التي تعينه على إيراد الأحوال والصور للوقائع الفقهية وحلولها، واحتمالات الاستنباط من الدليل وتنقيحها. فهي خصوبة في الخيال يدرّ بها ذهن الأفكار المتعددة، والحلول لوجوه الأدلة واحتمالاتها، ودفع التعارض، وإيضاح المشكل، وهي صفة فطرية ذهنية ذات أثر فعال في إنماء المهارة الفقهية.

يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: (لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة)<sup>(٢)</sup>.

واستعمال هذه الصفة بعد نضوجها، يُدرّ على الفقيه حلّ الإشكالات ودفع الإيرادات، فالفقيه إذا وردت عليه واقعة فقهية، نظر فيها: هل هي على حال وصورة واحدة، أو أحوال وصور متعددة.

وهل يجمعها حكم واحد، أو لكلّ حال أو صورة حكم يختلف عن الأخرى، ثم يسعى إلى تنقيح الصور والأحوال، وكذا وجوه الدلالات من الأدلة والأحكام المحتملة؛ ليخلص بعد التنقيح إلى حكم يتسق مع الأدلة جمعاً وفاقاً، وهكذا في سائر أحوال الحكم على الواقعة، فمن لم

(١) مفتاح دار السعادة ١/ ١٦٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨١٣. وينظر: شرح السنة، للبغوي، كتاب العلم، باب من قال في القرآن بغير علم ١/ ٢٥٩، والزهد لأبي داود، من خبر أبي الدرداء ٢١٢.

يعرف ذلك ويعالجه، فربما وقع في الخطأ من حيث لا يدري، أو فاتته وجوه من الحلول والاستنباطات، أو ساوى بين المفترقات، أو فرق بين المجتمعات.

### الصفة الخامسة: القريحة:

والمراد بها هنا: حدة في الذهن تقدح الاستنباطات وتولد الأفكار العلمية الفقهية الدقيقة.

فالقريحة جودة في الذهن يطبع عليها الفقيه، وهي مما يعينه على استنباط المعاني والغوص على وجوه الدلالة من الأدلة والوقائع الفقهية، بدقة وإتقان من غير معاناة<sup>(١)</sup>، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما رواه ابن حزم عن وكيع أن امرأة (قالت لزوجها: سمني؟ فسماها الطيبة، قالت: ما قلت شيئاً؟ قال: فهات ما أسميك به؟ قالت: سمني خلية طالق، قال: فأنت خلية طالق، فأنت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها)<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف غاص عمر رضي الله عنه بقريحته الباهرة، على حيلة هذه الزوجة الماكرة، التي أرادت الطلاق من زوجها بعبارات صدرت منه ولم يقصد ظاهرها، فلم يعمل عمر رضي الله عنه ظاهر اللفظ مجرداً من سياقه، بل جعل السياق جزءاً من المعنى ودفع الحيلة وأبطلها، وأبقى الحقيقة وأعملها، من غير معاناة في استخراجها.

قال ابن القيم معقّباً على هذه القصة: (وهذا هو الفقه الحي الذي

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للمؤلف ١/ ١٣٠، مختار الصحاح ٥٢٨.

(٢) المحلى بالآثار ٩/ ٤٦٠، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٦٣.

يدخل على القلوب بغير استئذان<sup>(١)</sup>.

#### الصفة السادسة: البديهة:

والمراد بها هنا: حدة في الذهن يتمكن بها الفقيه من اقتداح الحلّ الفوري المناسب عند المفاجآت في المواقف التي تمرّ به من مناظرات ونحوها.

وهي من الصفات الفطرية اللازم تحقّقها في الفقيه، وهي مما يعين على سرعة الإدراك والتفكير في الربط بين الأدلة والأوصاف المؤثرة واستحضار الجواب عند الاعتراض في المناظرات ونحوها<sup>(٢)</sup>، ولا يتأتى ذلك لكل عالم، كما يقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «ليس كل عالم تتأتى له الحجة، ويحضره الجواب، ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله، فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم»<sup>(٣)</sup>.

#### الصفة السابعة: اليقظة:

وهي ضد الغفلة وقلة الانتباه، فتعني الحذر وقوة الانتباه.

والمراد بها هنا: قوّة ذهنية تُعين الفقيه على الانتباه لما يقرؤه ويحلّله من الأدلة وكلام أهل العلم.

وذلك مما يقوده إلى حسن تصوّر المسائل الفقهية، وإيراد صورها على وجوهها، وتوظيف ذلك في فهم الأدلة، وتقرير الحكم في النوازل،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٦٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٤٦، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٧، ١٥٨ الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ٢٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٦٨.

وحسن تفهّم كلام العلماء، وتنزيله على الوقائع، ومن فقد هذه الصفة، فلا يمكن أن يكون فقيهاً ولا مفتياً ولا قاضياً، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في المفتي: «ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام [السهو]<sup>(١)</sup> ولا معروفاً بقلة الضبط...»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت المسألة مما بني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فعلى الفقيه التحرز من خطر الاجتهاد بالضوابط الملائمة، فكثيراً ما يطلق الحكم المبني عليها من غير بيان لصورها وأحوالها وضوابطها، فيكون سريع الانتقاض، فالتنبه في الموازنة بين تلك الأمور والضوابط الملائمة مما يقي من ذلك بإذن الله.

#### الصفة الثامنة: الفطنة وقوة الملاحظة:

والمراد بها هنا: ملكة ذهنية تُعين الفقيه على التقاط الأوصاف المؤثرة من الأدلة المعتمدة، وتنزيلها على الوقائع الفقهية، وحلّ الإشكال وفكّ الإعضال في الفقه وأدلته.

والفرق بين الفطنة واليقظة: أن الفطنة العلم بالشيء من وجه خفي أو غامض<sup>(٣)</sup>، أما اليقظة فهي الحذر وقوة انتباه الذهن للأمور، وقد يجتمعان في المعنى اللغوي، فيقال: رجل يقظ، أي: حذر فطن<sup>(٤)</sup>.

واليقظة وقوة الملاحظة معدودة من صفات الفقيه اللازم تحقّقها

(١) في الأصل: السهر، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٨.

(٣) الفروق اللغوية؛ لأبي هلال العسكري ١ / ١٨٥.

(٤) المصباح المنير ٢ / ٦٨١.

فيه، يقول الخطيب البغدادي: (وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار)<sup>(١)</sup>. وكانت الفطنة محل اهتمام العلماء فيمن يتفقه لديهم، وكان لسان حالهم يقول: إذا رأينا في صبي نباهة ألقينا عليه شباكنا، فلا يخرج إلا عالماً، يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣م): (كان علماء السلف الناصحون لله ودينه، يُلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينتفع الناس به في حياتهم ومن بعدهم)<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة التي تبين وظيفة الفطنة في الفقه والفتوى بالانتباه لمعاقد الحكم والأوصاف المؤثرة فيه ما أورده ابن نجيم (ت: ٩٧٠م) فقد نقل عن مؤرخ أفريقية المعروف بابن الرقيق (ت: ٤٢٠م): (إن أمير إفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهنّ، فأفتاه بالجواز؛ لأنهنّ ملكه، وأجاب أبو محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز للملك<sup>(٣)</sup> النظر إليهنّ وجاز لهنّ النظر إليه، لم يجز لهنّ نظر بعضهنّ إلى بعض، [ثم علّق ابن نجيم على ذلك بقوله: [فأهمّل أسد أعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهنّ فيما بينهنّ، واعتبرها أبو محرز - رَحِمَهُ اللهُ - ]<sup>(٤)</sup>.

فالفطنة وقوة الملاحظة تقود إلى التقاط الأوصاف والعلل المؤثرة في الحكم، كما تقود إلى قوة تفحص الفقيه لما يقرؤه ويطلع عليه، فيميز الصواب من الخطأ، ويتوقف عند المشكلات، ويسعى إلى إيضاها وبيانها.

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ - ١٥٨.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٠٤، وينظر: الفقيه والمتفقه ١٢٢/٢.

(٣) أي: للأمير.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٨٨.

ومما يجب أن يُعلم: أن الفطنة فطرة ودربة يساعد على إنضاجها اكتساب العلوم والمعارف والخبرة في مجال الفقه والتفقه<sup>(١)</sup>.

#### الصفة التاسعة: بُعد النظر:

والمراد ببعد النظر هنا: ملكة ذهنية تحمل الفقيه على التبصر بالعواقب وتوقيها عند تقرير الحكم، وهي صفة فطرية مركوزة في الإنسان، تزكو بالتجربة والمران.

والفقيه لا بدّ له من بُعد النظر، وأن يكون بصيراً بمآلات ما يقرره من أحكام وعواقبها، بصيراً بما فيه المصلحة الشرعية، وبدفع ما فيه من مفسدة، معملاً بقواعد النظر في المآلات وسدّ الذرائع وغيرها من الأصول عند قيام مقتضيها، فيكون ما يتخذه من أحكام مطابقاً لذلك من غير تجاوز لنص شرعي ولا إعراض عن معنى صحيح مستنبط منه<sup>(٢)</sup>.

#### الصفة العاشرة: الأناة:

والمراد بها هنا: قدرة مركوزة في الإنسان، تقود الفقيه بعد صقلها للتمهّل؛ لاستجلاء غموض المسائل، والتثبّت من صورها وأوصافها المؤثرة، والدليل الشرعي الملاقي لها.

وقد أثنى النبي ﷺ على صاحب الحلم والأناة، فقال لأشج عبد

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٩٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩. وقد بسطت ما يعين الفقيه والمفتي والقاضي على الموازنة بين النص والواقعة، وهو مما يعين على التبصر وبعد النظر، في كتابي: توصيف الأفضية ٢/٣٠٥ وما بعدها، والفتوى في الشريعة الإسلامية ٢/١٦٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ١/٤٨ وهو برقم (٢٥). والحلم هنا: بمعنى العقل، والأناة: بمعنى التثبت وترك العجلة. إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٢٣٣، شرح النووي على مسلم ١/١٨٩.

القيس: "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة"<sup>(١)</sup>. فقال: يا رسول الله، أنا تخلقتكما، أو جبلني الله عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما". قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله<sup>(٢)</sup>. فدل على أهمية الأناة، وأنها جبلة في الإنسان وملكة تخلق معه.

و ضد الأناة الطيش والعجلة، وهي تمنع الفهم وحسن التصور للوقائع وأدلتها.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١م): "العجلة من الشيطان، فإنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها، وتجلب عليه أنواعاً من الشرور وتمنعه أنواعاً من الخير"<sup>(٣)</sup>.

فالأناة من الصفات اللازم توقُّرها في الفقيه، كما يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣م): «صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة»<sup>(٤)</sup>.

فالفقه علمٌ جليلٌ ويترتب عليه آثار مهمّة من تحليل وتحريم، في عقائد أو عبادات أو معاملات أو دماء أو فروج، وقد يكتنف الواقعة غموضٌ في وقائعها أو أدلتها أو مآلاتها، ويحتاج إلى مزيدٍ من التأنّي؛ لأجل التثبت وإيضاح مشكلها، فتعين هذه الصفة الفقيه، وتقوده إلى التأنّي للتثبت، فليس المقصود تقرير الأحكام على وجه السرعة، ولكن المقصود هو الوصول إلى الحكم الصحيح المُحكّم، ولو استدعى ذلك وقتاً طويلاً، فليس الإسراع براعةً ومنقبةً، ولا الإبطاء فهاهةً ومنقصةً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٩٠) من حديث الزواع بن الزراع العبدي.

(٢) الروح ٢/ ٧١٨.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٨.



وليجنب الفقيه استباق تقرير الحكم في الواقعة قبل التحقق من الدليل ثبوتاً وفهماً، فتلك عجلة مقيته، وتبعية الحكم للدليل هو منهج الراسخين في العلم.

وليتأن الفقيه في المسألة السهلة كالصعبة؛ ليعتاد التثبت والتأني.

فبالتأني يتمكن الفقيه من الفهم السليم، والاستنباط الصحيح، والسيطرة على الإشكالات المتعلقة بالواقعة وحكمها<sup>(١)</sup>.

والله - ﷻ - أمر بالتثبت؛ للوصول إلى النتيجة الصحيحة، كما في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلِهِمْ فَتُضْحَكُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

كما أمر بالتحقق من الحكم قبل النطق به، كما في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [التحل: ١١٦].

وكتب عمرو بن العاص إلى معاوية - رضي الله عنه - في الأناة، فكتب إليه معاوية: «أما بعد: فإن التفهم في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة، وإن المثبت مصيب أو كاد أن يكون مصيباً، وإن المعجل مخطئ أو كاد أن يكون مخطئاً، وإنه من لا ينفعه الرفق يضره الخرق، ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي، ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حلمه جهله»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢، ١٨٨، أدب المفتي والمستفتي ١١١، ١٣٥، المجموع شرح المذهب ٨١/١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق واللفظ له ١٦٥/١١، باب الاستخارة، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٨/٢.

وليعلم أن ما عرفه الفقيه وأحكمه لا يلزمه التأني فيه، بل عليه المبادرة إلى تقرير حكمه.

### الصفة الحادية عشرة: رباطة الجأش:

والمراد بها هنا: قوة القلب وثباته بحيث لا تذهل الفقيه فُجاءات المواقف، ولا غرائب الوقائع وشنيعها، بل يستقبل ذلك كله بهدوء وطمأنينة، وكأنه تلقاها وشهدها قبل سماعها، وعندئذ يتصرف بحكمة وهدوء ورزانة.

وقد كان النبي ﷺ يتلقى غريب المواقف ومفاجأتها، وكان يعالجها بهدوء وسكينة، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة - (رضي الله عنه) - قال: «إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه، مه؟ فقال: أدنّه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ٢٥٦/٥، وأخرجه البيهقي ١٦١/٩، باب فضل الجهاد في سبيل الله، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٢/٨، ١٨٣. قال العراقي (ت: ٨٠٦هـ): «رواه أحمد بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيح» [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار] ٨١٢/١.

ففي هذا الحديث فاجأ الرجلُ النبي ﷺ بطلبه إباحة الزنا له، مما حمل من حضر من الصحابة رضي الله عنهم على زجره بشدة، ولكنه ﷺ تلقى ذلك بهدوء وطمأنينة نابعة من رباطة الجأش عنده ﷺ وعالج الموقف بما أزال الريب من قلب السائل، وهكذا يجب أن يكون الفقيه.

#### الصفة الثانية عشرة: النفاذ وعدم التردد:

والمراد به: قوّة في العزم تقود إلى إمضاء الفقيه للحكم عند تصور الواقعة وظهور حكمها.

والعزم وعدم التردد عند الظهور والبيان من الصفات الفطرية التي تُعين الفقيه على اتخاذ القرار عند الظهور والبيان، فإذا ضعف عزم الإنسان أو علمه، فإنه يتردد ويقع في الحيرة والإشكال ولا يقدم حكماً، أو يقدمه ولكن لا يكون محرراً<sup>(١)</sup>، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١م): «فالمفتي محتاج إلى قوّة في العلم وقوّة في التنفيذ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»<sup>(٢)</sup>.

#### الصفة الثالثة عشرة: الاستقلال:

والمراد به: قوّة في العزم تقود إلى إنفاذ الفقيه ما ظهر له من الحكم، ومباعدة الهوى من غير تأثر بصارف عنه من الرغبات والأهواء التي تُميل الحق عن الشرع.

وهي صفة فطرية تصقلها التقوى والتجرد للخالق، وتحكمها التجارب.

ذلك بأن لتقرير الحكم في الحقوق عامّة وخاصّة، أهميّة كبيرة على

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للمؤلف ١/١٤٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٠٤.

الضروريات، من الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال، والفقيه يسعى لتقرير ما يعرض عليه من أحكامها، فوجب سلامته من نفوذ غيره عليه في التأثير على أحكامه، فعلى كل فرد رئيساً للدولة أو غيره من رجالها أو غيرهم، الكف عن التدخل في الأحكام من تقرير الحلال والحرام، وعلى الفقيه ألا يلتفت في أحكامه إلى كبير ولا صغير، ولا رعية ولا أمير، ولا يسمح لأحد بالتدخل في أحكامه كائناً من كان، وليكن همه تقرير الحق طبقاً لما قرّره الشريعة الإسلامية، لا يحيد عن ذلك مهما واجه من مؤثرات حثاً أو منعاً، يقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وفي قصة السحرة مع فرعون عندما آمنوا بربّ هارون وموسى، هدّدهم بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، والصلب في جذوع النخل، وغير ذلك من ألوان العذاب الأليم، فما كان جوابهم إلا أن قالوا فيما حكاها الله عنهم: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٧٢) إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَبَقِيٌّ ﴿٧٣﴾، وقد عدّ الله من صفات المؤمنين أنهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخشون لائمة من أحد، يقول الله - تعالى -: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الماندة: ٥٤]، وقد قال عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢٥٨٨/٦، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ٢٦٣٣/٦، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، وأخرجه مسلم ١٤٦٧/٣، ١٤٧٠، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول في حقّ إذا علمه»<sup>(١)</sup>.

فكلّ ذلك مما يدلّ على استقلال الفقيه، وعدم السماح لأحد بالتدخل في تقرير أحكامه، وعدم إرخاء أذنه لذلك والمضي على جادة الحق والصواب مهما واجه من الصعاب والأهوال.

وليكن الفقيه كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «والله لا أدع حقاً لشأنٍ يظهر، ولا لضدٍّ يحتمل، ولا محاباة لبشرٍ، ذلك أن الله قدّم إليّ فأيسني من أن يقبل مني إلا الحقّ، وأمتني إلا من نفسه، فليس بي حاجةٌ إلى أحدٍ، ولا على أحدٍ مني وكفّ»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان العلماء يعدّون من آداب المفتي وكذا الفقيه: أن يكون «صلياً في الحق»<sup>(٣)</sup>، «وأن يكون صدوقاً بالحق»<sup>(٤)</sup>.

وما ذلك إلا لأنه كما يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له ١٣٢٨/٢، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرجه أحمد ٤٤/٣، ٥٠/٤٦، ٥٣، ٧١، ٨٤، ٨٧، ٩٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم»، وأخرجه ابن حبان ٥٠٩/١، ٥١١، ذكر ما يجب على المرء من القول بالحق وإن كرهه الناس، وأخرجه البيهقي ٩٠/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، وأخرجه الطبراني في الصغير ٣٢/٢، وفي الأوسط ١٤٤/٥.

(٢) أخبار القضاة ٣٤/١، والوكف: الجور والظلم والعيب.

(٣) الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦.

والسماوات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عَدَّتُه، وأن يتأهَّب له أهْبَتُه، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدق به... وليعلم المفتي عَمَّنْ ينوب في فتواه؟ وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١م): «فأمر الله - تعالى - بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر الله به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذاناً بأنهم إنما يُطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول، وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع ولا طاعة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إنما الطاعة بالمعروف»<sup>(٣)</sup>، وقال في ولاة الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٠-١١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث عمران بن الحصين - رافياً - مرفوعاً ١٨/ ١٧٠، وابن أبي شيبة من حديث الحسن ٦/ ٥٤٥، وهو بغير هذا اللفظ حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٤٩، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إنما الطاعة في المعروف» ٦/ ٢٦٤٩، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

سمع ولا طاعة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام النووي (ت: ١٢٧٦م) في طاعة أولي الأمر: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»<sup>(٣)</sup>.

ولا يعارض ذلك حق الأئمة فيما يجب لهم من السمع والطاعة بالمعروف؛ فإن هذا واجب الإمامة، وذاك (الأول) واجب نفاذ الحق، فيعمل بكل واجب في محله من غير خلط بينهما، ولا عدول عن الحق فيهما<sup>(٤)</sup>. ولذلك قال العلماء: وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له، فيقول: وعلى ولي الأمر أو السلطان - أصلحه الله -، أو - سدده الله -، أو - قوى الله عزمه -، أو - أصلح الله به -، أو - شدد الله أزره -<sup>(٥)</sup>. وليحذر الفقيه من تقرير الأحكام مسaire لواقع منحرف خشية الناس، بل من شأن الفقيه أن يقول الحق طبقاً لأدلة الشرع؛ ليرد الناس عن الانحراف، لا أن يبرر الواقع المنحرف، وإلا كان تبديل الدين الذي حذر منه الشرع، يقول - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ويقول النبي ﷺ: «إن الله لا

(١) أخرجه قريباً من هذا اللفظ ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ٩٥٥/٢، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، وفيه: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه»، وهو بغير هذا اللفظ حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢٦٤٩/٦، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٨/١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٢٢/١٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٩٧.

(٥) المجموع شرح المذهب ٨٧/١.

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

فحذار من قول غير الحق؛ لما فيه من ضلال الفقيه وإضلال غيره ممن يسمع قوله أو ينقل له.

### فائدة: معنى الذكاء

الذكاء مما يتردد على ألسنة العلماء في تأهيل الفقيه<sup>(٢)</sup>، وفي وصف العلماء في تراجمهم<sup>(٣)</sup>، فما هو الذكاء؟

الذكاء في اللغة: يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): (ذكا: الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس، يدل على حدة في الشيء ونفاذ)<sup>(٤)</sup>.

ويقال: مسك ذكي الرائحة، أي: ساطعها. ويطلق الذكاء على شدة وهج النار، وعلى تمام الشيء، ومنه الذبح، يقال: الذكاء والذكاة والتذكية، كما يطلق الذكاء على: حدة في القلب وسرعة الفطنة. والذكاء في الفهم: أن يكون فهماً تاماً سريع القبول<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، واللفظ له ٥٠/١، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وأخرجه مسلم ٢٠٥٨/٤، كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي ٦٥، وأدب القاضي؛ للماوردي ١/٤٩٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء؛ للذهبي ٧/٤٣٠، ١٧/٣٧٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣٦، ٣٨١/٢.

(٤) مقاييس اللغة ٢/٣٥٧.

(٥) مقاييس اللغة ٢/٣٥٧، لسان العرب ٢/٤٦٦. دار صادر.



ويقال: ذكي فلان: حظي بالذكاء؛ لكثرة رياسته وتجاربه<sup>(١)</sup>.

ويقال في المثل: "جَرِيُّ المَذَكِّيَّاتِ غِلابٌ" والمذكيّات هي الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان، والغلاب: المغالبة، أي: أن المذكي يغالب مجاريه فيغلبه؛ لقوته. ويضرب مثلاً لمن يوصف بالتبريز على أقرانه<sup>(٢)</sup>.

ومما ذكره مجمع اللغة بالقاهرة لمعاني الذكاء: قدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار، وعلى التكيف إزاء المواقف المختلفة<sup>(٣)</sup>.

ومن مجموع هذه المعاني يظهر أن الذكاء العلمي المطلوب تحقيقه في طالب الفقه للمهارة به حذقاً وإتقاناً، داخل في مجموعة من الصفات الفطرية المذكورة آنفاً، وهو يزكو بالتعلم والتجارب والصبر على ذلك.



(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة ١ / ٣١٤.

(٢) مجمع الأمثال للميداني ١ / ١٥٨.

(٣) المعجم الوسيط؛ لمجمع اللغة ١ / ٣١٤.



# البحث الرابع

## الصفات المهنية الفقهية المكتسبة



## تمهيد

### بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه الإجمال

لقد اهتم علماء الإسلام ببيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة التي تؤهل طالب العلم لنيل الفقه والرسوخ فيه، فهذا ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) يقول: «وليس كل من وجد العلم قدر على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «... إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما يبنى عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشُّبُه الواردة فيه»<sup>(٢)</sup>.

وسوف ننطلق في الحديث عن الصفات المهارية الفقهية المكتسبة، مما ذكره الشيخان ابن تيمية والشاطبي آنفاً، فنبسّطها بعض البسط، وهي على وجه الإجمال:

الصفة الأولى: التأهيل العلمي.

الصفة الثانية: الإلمام بأصول أدلة الأحكام (الكتاب والسنة) وغيرهما.

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية ٤٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٩٢/١، ينظر: الإفادات والإنشادات ١٠٧، شرح الكوكب المنير ٣٦/١، ٣٧.

الصفة الثالثة: الإمام بعلوم الآلة المعينة على التفقه والمهارة في الفقه.

الصفة الرابعة: الإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقانه لمرجع أساس فيه.

الصفة الخامسة: الإمام بمصطلحات الفقه وأصوله، وما يحتاجه من العلوم.

الصفة السادسة: الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه.

الصفة السابعة: القدرة على دفع الإيرادات والشبهات على الأدلة والأحكام.

الصفة الثامنة: القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب.

الصفة التاسعة: الوقوف على الخلاف العالي مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال.

الصفة العاشرة: القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه.

فإلى تفصيلها فيما يلي.



## بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه التفصيل

نبين هنا الصفات المهارية الفقهية المكتسبة مفصلة واحدة بعد الأخرى حسب الآتي:

### الصفة الأولى: التأهيل العلمي:

والمراد به هنا: تحصيل آلات الفقه وأدلته والطرق الموصلة إليه، وتلقيه على أصوله حتى بلوغ القدرة على تقرير أحكام مسائله من غير معاناة.

وهو أم الصفات المهارية الفقهية المكتسبة، ويحصل بها تنمية الملكة الفقهية الفطرية ونضوجها، وهو مترابط ومتماسك معها تماسك الروح مع الجسد، فلا قوام للملكة الفقهية الفطرية بدونه، كما أنه لا يجدي بدونها.

وتأهيل الفقيه العلمي يقتضي أن يكون ملماً بأصول الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع وأقوال السلف والقياس، وسائر أصول الأدلة، عارفاً بطرق الإفادة من هذه الأدلة، وهذا يقتضي إلمامه باللغة العربية نحوها وبيانها، وبعلم أصول الفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، وبطرائق تخريج الفروع وردّها إلى نظائرها، وجمهور مسائل الفقه مع القدرة على استثمار ذلك جميعه، فلا يكون فقيهاً من حفظ القرآن والحديث ولا فقه عنده، ولا من حفظ الفقه ولا حظّ له من علوم الوحي - كتاباً وسنة - وكيف تتم الإفادة منها. كما يقتضي تأهيله

إحاطته بجمهور مسائل الفقه وتصوّرها، ومبانيها، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون ملماً بمعظم الأحكام، متمكناً من إدراك الباقي على قرب؛ لإتقانه طرائق البحث، وتمكنه من رد المسائل إلى أصولها وربطها بقواعدها، والتخريج عليها<sup>(١)</sup>.

ومعرفة ذلك جميعه مما يأتي بسطه وبيانه في الصفات التالية في هذا المبحث.

**الصفة الثانية: الإمام بأصول أدلة الأحكام (الكتاب والسنة وغيرهما)**

أدلة الأحكام من الكتاب والسنة هي أسس التفقه بالأحكام، ومن لم يعرفها، ويعالجها بالتدرب على فهمها وشرحها، وبيانها والاستنباط منها والاستدلال بها، فلن ينال الفقه ولو حفظ المتون والشروح؛ لأنها منبع الفقه وأصله ومثير الملكة له، يقول الزحيلي (ت: ١٤٣٦م): «أدلة الأحكام هي روح الفقه، ودراستها رياضة للعقل وتربية له، وتكوين للملكة الفقهية لدى كل متفقه»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذه الأدلة بناء علمي للفقيه لا يستغنى عنه (فقد ثبت في العقول أن البناء لا يقوم على غير أساس، والفرع لا ينبت إلا على أصل، والثمر لا يجنى من غير غراس)<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن رجب (ت: ٧٩٥م): «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها،

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢، غياث الأمم في التّيات الظلم ٤٠٨-٤٠٠، أدب المفتي والمستفتي ١٠١، المجموع شرح المذهب ٧٦/١-٧٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١.

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ١/٣٤.



ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيّد بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث...»<sup>(١)</sup>.

كما يقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «فعليك - يا أخي - بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أنّ من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لمجمل السنن المحتملة للمعاني... ولم يرح نفسه بما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر... فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح... واعلم - يا أخي - أن السنن والقرآن هما أصل الرأي، والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً»<sup>(٢)</sup>. ويقول الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): «..الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب»<sup>(٣)</sup>.

و"من سلك طريقاً بغير دليل ضل، أو تمسك بغير أصل زل"<sup>(٤)</sup>.

وفي أهمية ربط الأحكام بأدلتها، يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «ومن يحاول أن يفهم الشريعة على أنها قوانين مجردة، ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع وتنظيم معاملاتهم، من غير أن يربطها بالإسلام، فلن يفهمها على وجهها الصحيح؛ لأن الفهم المستقيم»<sup>(٥)</sup> ما

(١) فضل علم السلف على الخلف؛ لابن رجب ٢٦/٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٣٠/٢ - ١١٣٩.

(٣) معالم السنن ٤٥/١.

(٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ١/ ٩٩.

(٥) يعني: للشريعة الإسلامية.

قام على ردّ الفروع إلى أصولها، والنتائج إلى مقدماتها، والأحكام إلى غاياتها، والآراء إلى مقاصد قائلها، ومن يحاول هذه المحاولة<sup>(١)</sup> كمن يتصور أن ثمرأ يكون بغير شجر، أو غصوناً تقوم على غير جذوع<sup>(٢)</sup>.

فكتاب الله هو أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، وعلم الفقيه بكتاب الله - تعالى - فيما يتعلّق بآيات الأحكام، وهي تقرب من خمسمائة آية معروفة عند العلماء ومدونة في كتبهم، وقد صنفوا التصانيف في تفسيرها، ولا يشترط استظهارها حفظاً، بل الإلمام بمعناها، وأن يكون الفقيه على علم بمواضعها في كتاب الله، حتى إذا طلبها عند الحاجة وقف عليها بيسر وسهولة، ولا يعني ذلك أنّ غيرها من الآيات ليس فيه دلالة على الأحكام، وإنّما أرادوا بالخمسمائة آية، ما كانت ظاهر الدلالة على الأحكام، وغيرها من الآيات غالبه لا يخلو من حكم يستنبط بدلالة أدوات الاستنباط من دلالة الالتزام أو غيرها، فمثلاً: قول الله تعالى: (وامراته حمالة الحطب): [المسد: ٤] يدل على إقرار الكفار على نكاحهم، ولو لم تتحقق شروطه عند ابتداء العقد؛ لأن الله ﷻ أطلق على هذه المرأة المذمومة (امراته) يعني امرأة أبي لهب، وكلاهما كافر<sup>(٣)</sup>.

وهكذا أحاديث الأحكام مفسرة لأحكام القرآن، ومؤسسة لأحكام أخرى، فهي أحد جناحي العالم بالشرعية، وعلم المتفقه والفقيه بها مما لا غنى له عنه، وهي وإن كثرت فهي محصورة، وقدّرت عند بعضهم

(١) أي: من يحاول فهم الشريعة على أنها قوانين مجردة من غير أن يربطها بالإسلام، أي: بالأدلة.

(٢) الملكية ونظرية العقد ٥.

(٣) في معرفة فروع نكاح الكفار ينظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٦/ ٣٤٩ - ٣٦٢، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ٢/ ٢٠٤ - ٢١٢.

بخمسمائة حديث، وعند آخرين بألف وخمسمائة حديث، وعند فريق ثالث بثلاثة آلاف حديث، وقد اجتهد بعض العلماء في جمعها بين مقلٍّ ومكثر بحسب مستوى التأهل للتحصيل، فللمبتدئين «عمدة الأحكام» لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، ومجموع أحاديثه (٤٢٣) وللمتوسطين «بلوغ المرام» لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ومجموع أحاديثه (١٣٦٥) وللمنتهين «المنتقى من أحاديث المصطفى» للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ). ومجموع أحاديثه (٥٠٢٩).

ويجب أن يلحظ فيما يتعلق بأحاديث الأحكام معرفة صحة الحديث ولو بالاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها.

وكذا لا بد من معرفة الفقيه والمتفقه المسائل المجمع عليها، ولا يلزم حفظها، بل إمكان معرفتها عند الحاجة إلى ذلك؛ بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في حكاية الإجماع، مع العناية بمعرفة آثار السلف عليهم السلام، ومصادر الاستدلال الأخرى فهي عمدة الفقيه وعدته في الاستدلال وتقرير الأحكام<sup>(١)</sup>.

**الصفة الثالثة: الإمام بعلوم الآلة المعينة على التفقه والمهارة في الفقه.**

وهي العلوم المؤدية لفهم النصوص والتفقه وتقرير الأحكام وتنزيلها على الوقائع.

وحاصل هذه العلوم الإمام باللغة العربية نحوها وبيانها، ومسائل أصول الفقه وقواعده، والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، والقدرة على

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/٩٥٩، ٩٦٢، البرهان في أصول الفقه ٢/٨٧٠، غياث الأمم في التياث الظلم ٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

توظيفها في فهم النصوص والاستنباط وتقرير الأحكام، وكذا توظيفها في فهم المسائل الفقهية من التراث الفقهي وغيره، وتنزيلها على الوقائع في الفتوى والقضاء، على أن جميع علوم الآلة لا تشترط الإحاطة بجميع مسائلها، بل ما يتحقق به الغرض منها في خدمة الفقه واستنباط أحكامه من الأدلة؛ لأنه كما يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨م): (لا ينبغي أن ينظر فيها<sup>(١)</sup>) إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل؛ لأن ذلك مخرج لها عن المقصود؛ إذ المقصود منها ما هي آلة له (لا غير)<sup>(٢)</sup>. وعليه يلزم المتفقه والفقهاء الإمام بعلوم الآلة مما يأتي:

#### ١- اللغة العربية.

وعلوم العربية تهدف إلى معرفة الكلمة ومعناها وخصائصها والاشتقاق منها ومعرفة معاني الحروف ووظائفها، وتكوين الجمل وإعراب أواخر الكلم، وصحة بناء الأساليب وخلوها من الركاقة ودلالة الألفاظ والأساليب، وكل ذلك تذليلاً لفهم الكلام عند النظر فيه وتفسيره، وصيانة للسان والقلم من اللحن والإغراب عند أدائه، فمعرفة الفقيه باللغة يقتضي معرفة النحو والصرف والبيان والأدب، مما ييسر به فهم خطاب العرب، ويحصل به تمييز صريح الكلام وظاهره ومجمله؛ وحقيقته ومجازه؛ وعامه وخاصه؛ ومحكمه ومتشابهه؛ ومطلقه ومقيده، ودلالة الأمر والنهي وصيغهما، ولا يلزم من ذلك إلا القدر الذي يتعلّق به فهم الكتاب والسنة والغوص على معانيهما ووجوه الأدلة فيهما، ولا يلزم الإحاطة بفروع اللغة الخارجة عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني علوم الآلة.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٢٤٨.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ٩٦٢، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٨٩، غياث الأمم في التياث الظلم ٤٠٠، ٤٠٣.

## ٢- علم أصول الفقه.

والمراد به: القواعد التي ترسم للفقيه طرق استنباط الأحكام الفرعية من مصادرها الشرعية<sup>(١)</sup>.

فعلم أصول الفقه أصل لفهم الكلام والاستنباط منه، وبناء الأحكام، ففيه بيان الحكم وأقسامه، وبيان مصادر الفقه، وطرق الاستنباط، ووجوه دلالة الألفاظ، وبيان وجوه الجمع والترجيح عند التعارض، وأحكام المجتهد والمقلد والمفتي، وغير ذلك من مسائل الأصول المعنية على فهم النصوص والاجتهاد، فهو كما يقول الجويني (ت: ٤١٩هـ): «علم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً»<sup>(٢)</sup>.

ومسائل علم أصول الفقه هي أسس الفقه والتفقه، والإلمام بها شرط للاجتهاد بل وللتقليد، فلا يدرك مجتهد الاجتهاد إلا بإحكام قواعده وتطبيقها، ولا يدرك مقلد التقليد بفهم نصوص العلماء على وجهها والتصرف فيها، والتخريج عليها إلا به<sup>(٣)</sup>، يقول ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إمّا جهلاً وإمّا مكابرة»<sup>(٤)</sup>.

ومما يجب التنبيه له عند تدريس أصول الفقه، ربطها بأمثلة تطبيقية من الأحكام الكلية الفقهية وكيفية بنائها، سواء في تكوين الحكم بقسميه:

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٧٠، وينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ٤٠٤.

(٣) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول ١٢.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٨٩.

(حكم وضعي: من سبب، وشرط، أو مانع، أو: حكم تكليفي: حرام، واجب، مكروه، مستحب، مباح، صحيح، باطل، والعلاقة بينهما)<sup>(١)</sup>.  
أو من جهة الاستنباط من دلالة الأمر والنهي... والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والجمع والترجيح بين الأدلة..

وكذا بيان كيفية استثمار أصول الفقه في الحكم على النوازل الفقهية، فإن لحظ ذلك جميعه، وتدريب المتفقه عليه، مما يعظم نفعه للمتفقه.

ويتهياً إتقان مسائل أصول الفقه بإتقان أحد الكتب التراثية ك(روضة الناظر وجنة المناظر) للموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) لاحتوائه على أصول مسائل علم الأصول مما ذكرنا، ومن أتقنه استطاع معرفة غيره من كتب أصول الفقه.

ولقد كان من طريقة بعض مشايخنا رحمهم الله عند تدريسه للكتاب المذكور شرح موضوع الدرس وإعادته مرة ثانية، إذا كان موضوعه من المسائل العويصة، ثم قراءة الكتاب بعد ذلك، وتفصيل طريقة المؤلف في تناوله المسألة؛ من تصوير المسألة، ثم تقرير حكمها وما عليه من اعتراض، والإجابة على ذلك، وتفقيرها فقرة فقرة على الكتاب نفسه، وقد استفدنا من ذلك فائدة كبيرة سهلت لنا فهم الكتاب والإفادة منه، مع المحافظة على أصل مادته وأسلوبه مما يعين المتفقه على تحصيل مباحث أصول الفقه، وفهم مصطلحاته، والتدرب على أساليب العلماء في تقرير مسأله، وذلك - والله - مقصد مهم في دراسة هذا الفن.

(١) ينظر في الحكم وأقسامه والعلاقة بينهما وصفاته، وإطلاقاته: توصيف الأقضية ١ / ١١٩ -

## ٣- القواعد الفقهية.

وهي: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة يتعرف أحكامها منها<sup>(١)</sup>.  
وذلك مثل: "اليقين لا يزول بالشك"، و"الأمر بمقاصدها"، و"العادة محكمة"، و"الضرر يزال".

وهي متممة لتأهيل الفقيه، ومعيّنة له في نظم الأحكام وتفريعها منها.

وما ذلك إلا لأنه كما يقول الزنجاني (ت: ٦٥٦م): «فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها، لم يحط بها علماً»<sup>(٢)</sup>.

وكما يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨م): «لا بُدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلّيات، فيتولد منه فساد عظيم»<sup>(٣)</sup>.

ولقد اهتم العلماء بوضع قواعد عامة لجميع أبواب الفقه، وضوابط خاصة بأبواب أو تصرفات معينة، وهي مصدر إثراء للفقيه؛ لأنها تعينه على جمع ما تفرّق، فيسهل عليه الفقه ويقرب، كما أنّ هذه القواعد مصدر إمداد للفقيه إذا لم يجد للنازلة حكماً مقرّراً عند العلماء، فيخرج الواقعة محل النظر لديه على القواعد والضوابط عامة أو مذهبية<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير ٣٠/١، ٤٤، ٤/٤٣٩.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ٣٤.

(٣) منهاج السنة النبوية ٨٣/٥.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ٩٦، ٩٧، المجموع شرح المذهب ٧٩/١، غياث الأمم في الغياث ٤٣٩/٤، الظلم ٤٢٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٩-٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢٦١، ٢٦٤، المدخل المفصل إلى فقه الإمام =

وقد قرّر الفقهاء أهمية القواعد الفقهية وإثراءها للفقهاء، وإمدادها له بالأحكام عن طريق الإلحاق والتخريج.

فهذا ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) يقول: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"<sup>(١)</sup>. ويقول السيوطي (ت: ٩١١هـ) وهو يبيّن ذلك: «اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهّد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان»<sup>(٢)</sup>.

ويقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلطت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب الشاسع البعيد وتقارب»<sup>(٣)</sup>.

فعلى المتفقه السعي لتحصيل القواعد الفقهية، فهي متممة لتأهيل وإنضاج ملكة الفقه لديه.

على أنه يجب الاعتناء - عند التدريس والتحصيل - بالقواعد

= أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ٢٩٠/١، الفتاوى السعدية ٦٤، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان ١٩٢/١، ١٩٣.

(١) الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي ١٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٦، وينظر في المعنى نفسه: المنشور في القواعد ٧١/١.

(٣) الفروق ٣/١.



والضوابط الفقهية مما كان عاماً لا ينخرم أو أغلبياً، أو كان للباب أو الفصل، بأن تربط مسائل الفقه بقواعده عامة، أو في الباب أو الفصل وضوابطها، والمستثنى منها، والفروق بينها، كما يعتني بالكشف عن أصول الفروع وقواعدها والفروق بينها عند تدريسها<sup>(١)</sup>، وما لم يقف عليه الفقيه مقررّاً عند العلماء من القواعد والضوابط، والفروق والمستثنيات، يمكنه استخلاصه من فروع وأدلة الباب أو الفصل وصياغته، وقد كانت طريقة شيخ مشايخنا الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ)<sup>(٢)</sup> في تدريسه كما حدث بذلك بعض تلامذته أنه عند البداية بدرسه للفقه في كتاب "الروض المربع"، عند شرح الباب أو الفصل من الفقه في الكتاب، يذكر القواعد والضوابط الحاكمة له، ثم يرد كل فرع فقهي في الباب أو الفصل من الكتاب إلى قاعدته أو ضابطه، وهي طريقة ناجعة في تقريب الفقه وتسهيل فهمه وتحصيله، تنضاف إلى ما في القواعد من الفوائد مما أشرت إليه.

#### ٤- مقاصد الشريعة.

وهي المعاني والحكم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع؛ لتحقيق مصالح العباد في الدارين<sup>(٣)</sup>.

وهي وإن كانت مما يتعرض له الأصوليون في مباحث القياس في التعليل بالوصف المناسب، وكذا في الاستدلال بالمصلحة المرسلّة، إلا

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٩٨.

(٢) أحد العلماء البارزين، ولد في إحدى بلدان صعيد مصر، وتعلم في الأزهر وكان معظماً لمذهب السلف، ثم قدم المملكة العربية السعودية للتدريس فيها، فدرس في المعاهد العلمية الشرعية (متوسط وثانوي) ثم في كلية الشريعة بالرياض، ثم في المعهد العالي للقضاء بالرياض، وصار عميداً له، ثم انتقل إلى عضوية اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، وعضوية هيئة كبار العلماء، وبقي فيها حتى توفي ليلة ١٤١٥هـ.

(٣) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ٣٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ٧٩.

أن أفرادها بالتعلم وضبطها بأصول الشرع أمر له أهميته الكبرى للفقيه والمتفقه.

ومقاصد الشريعة تدور على حفظ الضروريات من الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال في جانب الوجود والعدم.

ففي جانب الوجود يكون بحفظها بتزكيتها وتنميتها لتؤدي وظيفتها، وفي جانب العدم يكون حفظها بدفع العاديات عليها وبدفع كل ما ينقصها أو يعرقل أداء وظيفتها.

وتعرف كما يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بالكتاب والسنة والإجماع، "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع" (١).

والإمام بمقاصد الشريعة وكيفية توظيفها، مما يذكي ملكة الفقيه، ويعينه على توظيفها التوظيف الصحيح.

يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): (من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة) (٢).

وقد حث الفقهاء على الاهتمام بالمقاصد، والرد إليها عند الاقتضاء، فمعرفة مقاصد الشرع العامة، أو حكمة التشريع في حكم خاص، مما يُعين على الاستدلال وتقرير الأحكام عند إعواز النصوص أو القياس عليها، كما أنها تعين على فهم النص، وترجح احتمالاً في

(١) المستصفى ١/ ١٧٩، وانظر بسط ذلك في الموافقات ٢/ ٣٩٣ - ٤١٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٥٩.

التفسير على آخر، أو قولاً في الترجيح على آخر، فالألفاظ لا تتراد لذاتها، وإنما لما تحملها من معنى ربّما دلّت عليه تلك المقاصد، فكشفت مغلق اللفظ وبَيَّنَّتْه.

فالواجب أن يعطى اللفظ حقّه، والمقصد حقّه؛ لكشف المعنى وتقريره.

والمقاصد وسيلة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه، وليست وسيلة لمعارضة النصوص وإهمالها، فلا تُجْعَلُ المقاصد وسائلَ لإهدار النُصوص الواضحة المفسّرة، ولا تُهْمَلُ مراعاتها في تفسير المجمل، وتوضيح المشكل، وتأويل الظاهر عند القرينة، وتعدية الحكم من النظر إلى نظيره، ويجب الوقوف عند هذا الحد في اعتبار المقاصد والعمل بها، ومن تجاوز ذلك فجعلها حاكمة أو مقدمة على النصوص الصريحة المحكمة، فقد ضل وأضل، وأتى المقاصد من غير بابها، واستعملها في غير ما وصف له.

ولقد اشترط بعض العلماء في الفقيه مجتهداً أو مقلداً، وفيمن يُنْزَلُ الأحكام على الوقائع قاضياً أو مفتياً، معرفة مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>، وما ذاك إلا لأهميّتها ومكانتها في الاستدلال وتفسير النُصوص والأحكام.

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠م): «إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهمَ عن الشارع فيه قَصْدَه في كلّ مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كلّ باب من أبوابها،

(١) الفروق للقرافي ١٠٧/٢، الموافقات في أصول الشريعة ١٠٦/٤، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ٢٥٢، نظريّة المقاصد عند الشاطبي ٣٣٠، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ١/ ٥٩١ - ٥٩٤.

فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، وأما الثاني فهو كالخادم للأول<sup>(١)</sup>.

### ٥- علم تنزيل الأحكام على الوقائع

والمراد بعلم تنزيل الأحكام على الوقائع: القواعد التي ترسم لمن ينزل الأحكام على الوقائع من قاضٍ ومفتٍ وغيرهما؛ صفة ذلك والضوابط اللازمة له.

ولهذا العلم إطلاقات عدة منها: تطبيق الحكم على الواقعة، وتحقيق المناط بإنزال النص على واقعة الفتوى والقضاء ونحوهما؛ وهو غير تحقيق المناط في اصطلاح الأصوليين في القياس من تنزيل العلة على الفرع في الواقعة الفقهية<sup>(٢)</sup>.

فعلم تنزيل الأحكام على الوقائع، لا بد للمتفقه والفقيه من الإلمام به؛ لأن ثمرة كل علم تطبيقه فهو يساعد على استثمار الفقيه للأحكام الفقهية في تنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء، كما يساعد علم أصول الفقه الفقيه على استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية؛ ولذا لزم المتفقه الإحاطة به استعداداً لاستثمار الفقه بتنزيله على الوقائع في الفتيا والقضاء.

ولتنزيل الأحكام على الوقائع أصول وقواعد ضابطة يرد إليها، وتعين القاضي والمفتي في التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية على الوقائع في القضاء والفتيا ونحوهما، مما يعين على تحديد الحكم الملاقي للواقعة وتأصيله وتفسيره، وتنقيح وتحديد الأوصاف المؤثرة في

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١٠٥/٤.

(٢) توصيف الأقضية ١/ ٥٧ - ٦٦.

واقعة الفتيا والقضاء ونحوهما وتفسيرها، وطريقة تنزيل الحكم على الواقعة وما يجب أن يلحظه من أصول تعين على المواءمة بين الحكم الفقهي وواقعة الفتيا والقضاء بقبول المحل للحكم، وكل ذلك مما يقيه - بتوفيق الله ﷻ - من التخطئ والزلل في تنزيل الأحكام على الوقائع، كما يعين ضبط علم تنزيل الأحكام على الوقائع على صقل ملكة التطبيق لدى القاضي والمفتي؛ لتهتئ صاحبها لتنزيل الأحكام على الوقائع، فتكون له ملكة قارة قادرة على الاهتداء لأحكامها، وإدراك الأحكام العارضة لها، فيهتدي لمعاقدها، ويتنبه لفروقها؛ لإتقانه قواعد تنزيل الأحكام، وكثرة نظره فيه، وتردده في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، وذلك من أنفس ما يحصله المتدرب في كل فن، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام الشرعية لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء؛ لأن ثمرة كل علم تطبيقه<sup>(١)</sup>. وهذا العلم على أهميته لا زال غائباً عن مقررات كليات الشريعة وغيرها، وإن تدرسه والعناية به وضبط مسائله مما لا يستغني عنه المتفقه والفقيه، وقد بسطت أحكام هذا العلم في كتابي "توصيف الأقضية" وحاصلها في كتابي "الفتوى في الشريعة الإسلامية".

الصفة الرابعة: الإلمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقانه لمرجع أساس فيه:

لقد قرّر فقهاؤنا وحرّروا أحكاماً فقهية كثيرة، تناقلتها الأجيال في مدونات مشتهرة، وتعاقبوا عليها بالمراجعة والتمحيص، وكانت هذه المدونات ذخيرة فقهية ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واستدّ ساعده فيه<sup>(٢)</sup>، والإعراض عنها ربّما أدى

(١) توصيف الأقضية ١ / ٥ - ٧.

(٢) هكذا صحت العبارة: استدّ ساعده فيه. واستد بمعنى استقام الشيء، ومنه البيت المشهور:

أعلمه الرماية كل يوم... فلما استدّ ساعده رمانى.

بالفقيه إلى خرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصاراً لطريق طويل ربّما سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي ممهدة من قبل الفقهاء قبله، ومقرّرة محرّرة بأدلتها، وواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار.

كما أنّ الفقيه إذا نظر في آراء من تقدّمه المقرونة بأدلتها، ربّما انفتح له أفقٌ من الاستنباط والتأصيل والتععيد ممن سبقه، لا يخطر له على بال لو أعرض عن هذا التراث وأهمله<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الإمام أحمد (ت: ٢٤١م) يقول لبعض أصحابه: «يَاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ»<sup>(٢)</sup>، وكان يقول - أيضاً -: «إذا جاءت المسألة ليس فيها أثرٌ فأفّت فيها بقول الشافعي»<sup>(٣)</sup>، وكان يقول - أيضاً - كما في رواية المروزي (ت: ٢٧٥م): «إذا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَبْرًا، قُلْتُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قَرِيشٍ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي (ت: ٢٠٤م) في مسألة في الحجّ: «قُلْتُهِ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ»<sup>(٥)</sup>، وهذا ابن تيمية (ت: ٧٢٨م) يتخرج من الفتوى فيما لم يسبق إليه، فهو يقول: "هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً، لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن

= وخطأ الأصمعي رواية الشين (اشتد) وقال: 'ليس بشيء'. تاج العروس ١٧٨/٨، لسان العرب ٢٠٨/٣، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ١/ ١٠٦.

(١) غياث الأمم في التّياث الظُّلُم ٤٠١، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ٥١٦-٥٢١، فقه التّدنّين فهماً وتنزيلاً ٦٨/١.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٠، ١٠٥، تهذيب الأجوبة ١٧.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٢/٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٢/٦.

(٥) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ٢١٢/٤.

الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به<sup>(١)</sup>. فتواصل الفقهاء مستمرّ دائم، يستفيد لاحقهم من سابقهم ولو كان إماماً مجتهداً؛ لأنّه يجدهم قد كفّوه مؤونة التصوير، والتأصيل، والتفصيل، فينظر في أقاويلهم فيسبرها ويخبرها وينتقدها، فيختار أرجحها وأصحّها، فيكون هو متفرّغاً للاختيار، والتنقيح، والتكميل والاجتهاد فيما لم يسبق إليه<sup>(٢)</sup>.

لكن لا بُدّ من معرفة الدليل والمأخذ، حتى يكون على يقين فيما يأخذ ويدع، وما يخرج وما يلحق، فمعرفة جمهور الأحكام الشرعية المستقرة مما قرره الفقهاء، مما يجب على الفقيه إتقانها، وذلك يكون بإتقانه لمرجع أساس فيه، وكذا بالإلمام بما استجد من أحكام النوازل، وقد عدّ الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ) معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة، من شروط تأهيل المفتي<sup>(٣)</sup>، فهي تعد بمثابة علوم الآلة لا يتأهل الفقيه إلا بها؛ لما في الإلمام بها من تدريب المتفقه على تأصيل المسائل من أدلتها، وربطها بقواعد الفقه وأصوله مما ينضج ملكته ويرقيها.

وقد خطأ ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): من ظنّ أنه ينال الفقه بدون معرفة أقوال أهل الاجتهاد وأعلام الصحابة عليهم السلام<sup>(٤)</sup>، وقد أدركت الشيخ عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) وهو من المجتهدين في عصره، وكان يراجع كتب الفقهاء فيما أشكل عليه، وربما صرح بالاستناد إلى آراء الفقهاء في بعض المسائل، مع ما كان عليه من حفظ للقرآن والسنة وإحاطة بطرق الاستنباط.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٢٤١.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٧٤، المجموع شرح المذهب ٩٦ / ١، غياث الأمم في الغياث ٢٦٦.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٧٠.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦.

وقد بالغ قوم اليوم فظنوا الوصول إلى الأحكام بالاستنباط مباشرة من الكتاب والسنة، وقصروا التفقه على ذلك، وأعرضوا عن كتب الفقه، لكنهم قلّدوا شراح الحديث والمفسرين، ولم يدركوا من الفقه ما حصله الذين اعتنوا بالجمع بينهما، فكانوا كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، والتوسط والاعتدال هو المطلوب، والإمام بالفقه من كتبه مع العناية بالدليل والترجيح والتأهل للحكم على النوازل، على أنه يجب ألا يغيب عن الفقيه أن تحصيل الفقه يقتضي تصور مسائله، وضبطها وربطها بأدلتها حتى يحصل الانتفاع بذلك، يقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «ينبغي للمتعلّم إذا درس باباً أن ينظر إلى أصوله ومسائله المهمة، فيبحثها ويحققها ويحفظها، ويعرف مأخذها وما هي مبنية عليه، فإنه يحصل على خير عظيم»<sup>(١)</sup>، فلا يغفل الفقيه عن ربط الفروع بأصولها وأدلتها، حتى إذا ورد عليه ما لا يحفظه من الفقه استحضره من الأدلة أو استنبطه منها، كما أن الأدلة معيار للراجع من المرجوح من كلام الفقهاء<sup>(٢)</sup>، فمن لم يعرف الدليل والمأخذ فلن ينال الفقه ولو درسه عمره كله.

ناهيك عمّا يحضّله المطلع على التراث الفقهي من معرفة بمناهج العلماء في الاستنباط والفهم من النصوص، مما يصقل ملكته وينطبع ذلك عنده، فيهيّئه للتفقه في تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع الفقهية<sup>(٣)</sup>.

ولذا فإنه لا بد لطالب الفقه من إتقان مرجع أساس في الفقه من كتب التراث في المذهب، يتصور مسائله، ويقف على غامض وعويص

(١) المعين على تحصيل آداب العلم واختلاف المتعلمين ٣٤، وينظر: الفتاوى السعدية له ١٠٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٣٧.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٢٢٨.



ألفاظه، ويحيط بمصطلحاته، ويعرف بناء الأحكام فيه على الأدلة والعلل، ف(من قرأ كتاباً واحداً من فن على هذه الطريقة، سهل عليه جميع كتب هذا الفن مختصراتها ومطولاتها وثبتت قواعده في ذهنه)<sup>(١)</sup>. (لأن المتعلم إذا حصّل ملكة ما في علم من العلوم، استعد بها لقبول ما بقي، وحصل له نشاط في طلب المزيد والنهوض إلى ما فوق، حتى يستولي على غايات العلم)<sup>(٢)</sup>. ذلك أن هذا (العلم، كلما تعلم المرء منه أصلاً، انكشف له ما فيه وشاكله، وما في بابه وطريقه، واستدل به على ما سواه، إذا كان فهماً ووفقه الله)<sup>(٣)</sup>.

ومن رام الفقه من غير ضبط مرجع أساس فيه على نحو ما ذكرنا، فلن يناله ولو درسه عمره، يقول ابن الماجشون (ت: ٢١٢هـ): «كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه مع هذا لا بد من الإمام بأحكام النوازل المستجدة مما قرّره المجمع أو تناولته الأبحاث المعاصرة؛ وذلك حتى يحصل الثراء لطالب الفقه، ويتأهل لتغطية احتياجات الأمة في الفقه والعمل به، ويحصل له الدربة بالحكم على النوازل.

**الصفة الخامسة: الإمام بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من العلوم:**

لكلّ علم وفنّ مصطلحاته وأصوله عند تقريره وتدوينه، ومصطلحات العلوم لها دلالات ومفاهيم وهي تختصر المطول فتقرب المعاني وتجمعها في لفظ موجز، وكل علم يقوم على مصطلحات

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٩٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٢٤٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢ / ٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١٨.

أنشئت وضبطت عبر أجيال من أهل التخصص، وترسخت في الفن الذي تستعمل فيه، وأصبح غيرها مما قد يستخدم من الألفاظ ليحل محلها لا يغني عنها، إن لم يُكوّن غموضاً على النص المستعمل فيه وتعثراً في فهمه؛ ولذا أصبح الإلمام بها وفهمها جزءاً من الفن الذي ندرسه أو نتخصص فيه، وعلوم الشريعة جارية على ذلك، ومنها علم الفقه، فالفقيه لا يمكن أن يحصّل الفقه ويمهر فيه إلا إذا ألمّ بمصطلحاته، ومصطلحات ما يحتاجه من الفنون؛ فمعرفة اصطلاح الفقهاء في كلامهم أمر لا بُدَّ منه؛ لأنّه من معنى العلم، ولا يمكن تحصيله إلا بذلك، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) - وهو يتحدث عن شرط العلم في القاضي -: «ومما يرجع إلى معنى العلم: المقدرة على فهم مراد الفقهاء ومصطلحهم»<sup>(١)</sup>.

ف"يجب أن تحمل كل صناعة على القوانين المتعارفة بين أهلها، وكانوا يرون أن إدخال بعض الصناعات في بعض إنما يكون من جهل المتكلم، أو عن قصد منه لمغالطة، واستراحة بالانتقال من صناعة إلى أخرى، إذا ضاقت عليه طرق الكلام" <sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإنّ المتفقه إذا أراد فهم الفقه والرسوم فيه، فلا بدّ من إلمامه بمصطلحاته التي يستعملها أهلها في الكتابة والتدوين؛ لأنّ تفسير النصّ الفقهي وفهمه يحمل على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم وأصولهم في الكتابة، والتدوين، والتقرير <sup>(٣)</sup>.

جاء في «الكوكب المنير» و«شرحه»: «(ويحمل) اللفظ الصادر من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٩٧.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي ٥ / ١٨١، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٩٧ / ١.

متكلم له عرفٌ (على عرف متكلم)، كالفقيه مثلاً، فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي، والمفسر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم<sup>(١)</sup>.

وكذا إذا كتب بحثاً أو كتاباً، وجب أن يكون ذلك وفقاً للمصطلحات التي حوتها المعاني الشرعية في الكتاب والسنة واستعمالات الفقهاء المستمدة منها، والجارية على سنن اللغة، والحيدة عن ذلك إغراب بالفقه عن مسالكه الجارية على السنن الصحيح.

الصفة السادسة: الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه:

من المهارات الأساس للمتفقه والفقيه الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه؛ لفهم كلامهم، والقدرة على تصويره، ومعرفة صفة بناء مسأله على الأدلة، وحمل مطلقه على مقيده، وعامه على خاصه، ومبينه على مجمله، وبيان ما استغلق منه، فكل ذلك مما يؤهل الفقيه ويقوده للمهارة في الفقه، ويمكنه من توظيفه في الفتيا والقضاء ونحوهما، كما يمكنه من تخريج أحكام أخرى عليها.

يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيءٍ تعرُّفه، بل لا بُدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته؛ فلذلك إنَّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربَّما أغناه ذلك عن العناية في مسائل كثيرة، وإنَّما ينتفع بذلك إذا تمكَّن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يُعِينه على ذلك أن تكون له قوَّة على تحليل ما في

(١) شرح الكوكب المنير ٢٩٩/١.

الكتب وردّه إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره تَوَقَّفَ فيه»<sup>(١)</sup>.

## الصفة السابعة: القدرة على دفع الإيرادات والشبهات عن الأدلة والأحكام

الفقيه وهو في سبيل تصور الوقائع وتحديد الأدلة الملاقية لها، وبيان وجوه الاستنباط من هذه الأدلة، وتقرير الأحكام الفقهية، يحتاج إلى النظر في الوقائع، وهل هي على حال أو صورة واحدة، أو لها أحوال أو صور؟ وهل تتفق جميع هذه الأحوال والصور في الحكم أو تختلف؟ ووجوه الدلالة من الدليل، هل تستقيم على وزان واحد، أو لها احتمالات واعتراضات، وكل ذلك يحتاج من الفقيه إلى قدرة تُعِينه على حلّ الإشكال وفك الإعضال، والتفريق بين الصور والأحوال، والإجابة على الاعتراضات ودرء الشبهات والإيرادات على الأدلة، وهي صفة لا بد للفقيه من التأهل بها، والتدرب عليها حتى إتقانها<sup>(٢)</sup>. يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠م): «...إن من شروطهم في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله... قائماً على دفع الشبه الواردة فيه»<sup>(٣)</sup>. ومن التدرب عليها أن يسعى الطالب إلى حل الإشكال بنفسه قبل المبادرة إلى السؤال عنه، ومن كان حائراً متردداً أمام اختلاف الصور والأحوال، أو أمام الشبه والاعتراضات أو الاحتمالات والإيرادات على الأدلة والأحكام، غير قادر على دفعها وإزالة لبسها، فلن يكون فقيهاً ولو تحققت له الصفات

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٨/٦.

(٢) غاية المنتهى ٥٧٥ / ٢.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٩٢/١، وانظر الإفادات والإنشادات ١٠٧ شرح الكوكب المنير ٣٦/١، ٣٧، جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، لابن تيمية ٤٤.

المهارية الأخرى، يقول الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ): «ليس الفقه إلا حلّ الإشكال»<sup>(١)</sup>.

ولا يعني ذلك عدم التوقف عند الإشكال ومحل الإعضال حتى يفتح الله عليه، بل ذلك محمّدة المحامد أن يشير الفقيه إلى مسألة عرضت له وأشكلت عليه، ويبين إشكالها، عسى أن يفتح الله عليه بحلها في وقت آخر، أو يكون بعده من يفتح الله عليه بحلها؛ ولذا قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه، فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى"<sup>(٢)</sup> وإنما كان فتحاً من الله؛ لأن تحديده يدعو إلى التنادي والتعاقب على بيانه وحله، فيكون ذلك خيراً للفقه وأهله متفقاً أو فقيهاً، ولمن يصل إليهم نفعه من المسلمين وغيرهم.

الصفة الثامنة: القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب:

من الصفات اللازم تحقيقها في المتفقه والفقيه، القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية، وتحليل ما في الكتب الفقهية، وذلك بفحص الأقوال، وردّها إلى الأصول، فما وافقها فهو المعتقد به وما خالفها فيردّ، وما أشكل فيتوقف فيه ويسعى لبيانه وكشفه، وما ذلك إلا لأن الجمود على حفظ المسطور وتكراره لا يتأهل به المتفقه للترقي في مدارج المهارة الفقهية؛ ولذا لا يكفي المتفقه الإمام بجمهور مسائل الفقه التراثي، بل لا بد من إتقان تأصيلها بردّها إلى أصلها الذي بنيت

(١) طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي ٧/ ١٨٠ الترجمة رقم (٨٨٦) ترجمة عبد الكريم بن علي الرازي.

(٢) الفروق ١/ ١٢١.

عليه من مناطات الأدلة الشرعية، والمقاصد والعلل المرعية، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «وأهمّ المطالب في الفقه التدرّب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمّى فقه النفس، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة»<sup>(١)</sup>. وفي ذلك تنمية للملكة الفقهية؛ ولذا وجب الانطلاق من الإلمام بالمسطور إلى تأصيل مسائله وتحليل أساليبه وتفهم معانيه ودلالته.

وينضاف إلى أهمية رد المسائل إلى أصولها، وتحليل ما في الكتب لمعرفة أصله الذي بني عليه لارتياض ذهن الفقيه به؛ تهيئة الفقيه لتخريج المسائل الحادثة على تلك الفروع التي وقف على أصلها، وما بنيت عليه<sup>(٢)</sup>، وكذا معرفة المسائل القار حكمها من المتغير، والعمل على الاجتهاد في المتغير وتقرير حكمه عند تأثير إعادة النظر عليه، وذلك فيما بني على مناطات غير قارة من عرف تغير، أو سد ذريعة زال موجهه، أو مصلحة زال مقتضيها ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، كما أن في الوقوف على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب تهيئة الفقيه لمعرفة الراجح من المرجوح من كلام العلماء.

يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيء تَعَرُّفه، بل لا بُدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته؛ فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال

(١) غياث الأمم في التّيات الظّلم ٤٠٤.

(٢) توصيف الأقضية ١/ ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٤١، الفتوى في الشريعة الإسلامية، كلاهما للمؤلف ٣٥٨، ٣٥٤.

(٣) توصيف الأقضية ١/ ٤٥٩ - ٤٧٤، الفتوى في الشريعة الإسلامية، للمؤلف ٣٨٠ - ٣٩٧.

من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره تَوَقَّف فيه<sup>(١)</sup>.

والفقيه وهو بصدد تأصيل الحكم مما هو مقرّر في مدونات الفقهاء، إذا ظهر له أن الحكم مبنيّ على مصالح غير قارّة وتغيرت، وَجَبَ عليه تجديد الاجتهاد فيه مراعاةً لذلك، وهذا أمر لا بد منه عند قيام مقتضيه حتى يكون الفقه دائماً في حركة إحياء تصل حاضره بماضيه، ويثمر ماضيه في حاضره ومستقبله، وينتج من ذلك التفاعل الثمار المرجوة التي تجعل الفقه دائماً مثمراً مورقاً قائماً على سوقه، بجذور تضرب في الأرض، وفروعها في السماء، لا تنثني سوقه، ولا يتحات ورقه، ويستمر عطاؤه، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وفقه لا أصول له يرد إليها وتراجع مسائله عليها، لا حياة فيه، فمن ترك الأصول حرم الوصول، ومن ترك الدليل ضل السبيل، ولا طريق لإحياء الفقه إلا بالوقوف على أصوله وأدلته لمعرفة ثابته من متغيره وتقرير أحكام نوازل<sup>(٢)</sup>.

الصفة التاسعة: الوقوف على الخلاف العالي مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال:

لقد حث العلماء على وقوف المتفقه على الخلاف العالي بين الأئمة في المرحلة الوسطى من الطلب، ولا يشترط استيعاب مسائله بل بعضها، "وما زال هذا العلم إذا وقف الإنسان منه على بعضه انفتح له ما وراء

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٨/٦.

(٢) ينظر في أسباب تغير الأحكام مفصلاً: كتابي: توصيف الأقضية ١/ ٤٥٩ - ٤٧٤، الفتوى في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٨٥ - ٣٩٨.

ذلك" <sup>(١)</sup>، وإنما حث العلماء بالتفقه في الخلاف العالي؛ لارتباطه بفهم صور المسائل الخلافية وأدلتها وما يرد عليها من قوادح وشبه وردّها، واعتياده على الترجيح بين الأقوال، يقول قتادة (ت: ١١٨هـ): (من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه) <sup>(٢)</sup>، ويقول سعيد ابن أبي عروبة (ت: ١٥٧هـ): (من لم يسمع الخلاف فلا تعدوه عالماً) <sup>(٣)</sup>.

ويقول السبكي (ت: ٧٧١هـ): "فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط" <sup>(٤)</sup>.

وتحصيل مسائل الخلاف العالي على نحو ما ذكرنا، مما يؤهل المتفقه بالاطلاع على كتب الخلاف العالي، وتصور المسائل وتحرير محل الخلاف، والوقوف على أدلتها وتقوية ملكات النقد للأقوال والأدلة؛ لمعرفة صحيحها من فاسدها، وواضحها من مشكلها، فيرجح ما صح لديه، ويتوقف في المشكل، ويعطيه مزيداً من البحث والنظر، فتكون له ملكة في الاستنباط والتخريج، والاحتجاج والترجيح، وكذا تقود معرفة الخلاف العالي إلى الوقوف على ثمرته؛ مما يعين على استثماره الاستثمار النافع.

ومن المفيد في هذا الباب تحقيق تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، ومعرفة منشأ الخلاف وسببه، وأحوال المسألة وصورها، وهل المختلف فيه صورة وحال واحدة، أو صور وأحوال متعددة، كل ذلك يساعد على فهم الخلاف وتلاشيّه، فإن بعض المسائل إذا حقق تصورها

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٥ ونسبه إلى بعض المتأخرين ولم يسمه، ولا بأس؛ لأنه للاستثناس وليس للاستدلال.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١٤، ٨١٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١١٩.



وفصلت أحوالها وصورها زال الخلاف فيها، إذ تنزل كل حال على ما يلائمها من الأقوال<sup>(١)</sup>.

وهذا ينتظم مع ما ذكره العلماء من قولهم في بعض المسائل: "اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد" و"اختلاف أحوال لا اختلاف أقوال".

فأدلة الشرع ونصوصه متفقة غير مختلفة، سالمة من الاختلاف والاضطراب والتناقض، ولا يعارض بعضها بعضاً، كما أن الأدلة الشرعية لا تعارض العقل، بل العقل الصريح موافق للنقل الصحيح.

ولذا فما يوجد من تعارض بين أدلة الشرع، فإنه بحسب ما يظهر للمستدل في بادئ النظر، أمّا في حقيقة الأمر فلا تعارض بينها؛ لأنّ التعارض يزول بالجمع أو الترجيح بعد التأمل والتمحيص<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصفة (القدرة على الجمع والترجيح بين الأدلة والأقوال) على نحو ما ذكرنا، لا بد من تحققها في الفقيه، ويكون ذلك بإتقان أحكامها وقواعدها، والتمكن فيها بالتدرب عليها، حتى لا يقف الفقيه حيران أمام الأدلة أو الأقوال المتعارضة، بل يستطيع الجمع بينها، فإن تعذر فالترجيح بإعمال أحدها وإطراح الآخر، ومن لم يحط بذلك خيراً فلن ينال الفقه حتى يلج الجمل في سم الخياط، يقول ابن السبكي (ت: ٨٧١م): «فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٥٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٦١٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٩٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٢٧٦، ٢٧٨.

تراحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه<sup>(١)</sup>.

### الصفة العاشرة: القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه:

تسلسل الأشياء يقع على أربع مراتب كما يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨م): (لكل شيء أربع مراتب، وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود في البنان)<sup>(٢)</sup>. وهذا يجري على مسائل العلم، فله وجود حقيقي في الأعيان خارج الذهن، ثم يكون له وجود علمي في الذهن بعد استقراره فيه، ثم لا يعرفه غير صاحبه إلا إذا خرج من الذهن معبراً عنه باللسان، أو مسطراً بالبنان، وهو الوجود البياني.

فثمرة كل علم إيصاله إلى طالبه، ولن يتم ذلك إلا بإتقان الوسيلة الموصلة لذلك، ألا وهي التعبير عنه بأسلوب محكم لفظاً أو كتابة.

ولكل فن من الفنون لغته وأسلوبه في الإبانة والإفصاح عنه؛ ليحول ما كان مكنوناً مخزوناً في الذهن من العلم إلى كلام منتظم مرتب ملفوظ أو مكتوب، وذلك من الصفات التي أكد عليها العلماء، يقول ابن تيمية: «وليس كل من وجد العلم قدر على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع»<sup>(٣)</sup>. ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠م) في شروط العالم بأيّ فنّ بأن يكون «قادراً على التعبير عن مقصوده»<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣١٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٨ / ٢، وينظر في المعنى نفسه مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥، مفتاح دار السعادة ١٥٨/١.

(٣) الموافقات من أصول الشريعة ٩٧/١.

(٤) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية؛ لابن تيمية ٤٤ تحقيق محمد عزيز شمس.

واللغة العربية الفصحى هي لغة القرآن الكريم والسنة المُشرَّفة، وهي لغة العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، ومن الآداب التي يذكرها العلماء للقاضي - ومثله الفقيه ومن في حكمهما - : فصاحة الأسلوب وإتقان اللغة، وأن تكون له معرفة بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط، وسوء العبارة وركاكة الأسلوب ونحوها<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن مما يعين على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه حفظ المصطلحات، والتدرب على أساليب العلماء، مع ثراء اللغة مما يحصله من محفوظ الكتاب والسنة، وشيء من عيون الشعر والنثر، والوقوف على أساليب الفقهاء في تقرير مسائله.

فعلى الفقيه أن يتقن التعبير عن فنه بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلة، آخذ بعضها برقاب بعض، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب، فيؤدي ما يقرره ملفوظاً أو يكتبه مرسوماً بأسلوب يتصف بالوضوح والبيان؛ والسهولة والسلاسة؛ والدقة والواقعية والسبك الحسن، مع الالتزام بالمصطلحات والأساليب الفقهية، وباللغة العربية مبنى ومعنى، وصرفاً ونحواً ورسمًا.

والناس في التعبير عن الفن الذي يتحدثون فيه على درجات في ذلك بحسب ما لديهم من ملكات، بل فيهم من يجيد الكلام ملفوظاً ولا يحسنه مكتوباً، ومنهم من هو بعكس ذلك يجيده مكتوباً ولا يحسنه ملفوظاً، وقد جاء في تراجم بعض العلماء بأنه "أعجوبة دهره في حسن التقرير، ولم يرزق ملكة في الاختصار ولا سعادة في حسن

(١) الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١، الشُّف في الفتاوى ٧٧١/٢.

التصنيف" <sup>(١)</sup>، وفي ترجمة آخر: "وهو ممن كان تصنيفه أحسن من تقريره، وبالع بعضهم فقال: إنه أحضر إليه بعض تصانيفه فعجز عن تقرير ما تضمنه، وقام من المجلس ولم يتكلم" <sup>(٢)</sup>. ومن كانت هذه حاله فينطبق عليه ما ذكره الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): من أنه "قال رجل لرجل كتب ولا يعلم شيئاً مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضل تعبك، وطول أرقك، وتسويد ورقك" <sup>(٣)</sup>.

وكل ينفق على قدر سعته، ومن قُدر عليه تأهيله وتعبيره، فقد عذره الله، ومن حصّل شيئاً من ذلك، فلينفق مما آتاه الله، ما دام ذلك جارياً على سنن الشرع، ولا شك أنه بتوفيق الله - ﷻ - مع الملكة والتأهيل العلمي والخبرة والمران بذلك جميعه يؤهل الفقيه بهذه الصفة.



(١) إنباء الغمر ٤٤٤.

(٢) شذرات الذهب؛ لابن العماد ٧ / ٤٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٩.

## البحث الخامس

وسائل تنمية الصفات المهنية في الفقيه



## تمهيد

### وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه على وجه الإجمال

إن الصفات المهارية الفقهية فطريةً أو مكتسبةً، لا يمكن ظهورها ونضوجها فوراً واحداً، وكأنها ولدت مع الإنسان ناضجةً مكتملةً، بل تبدأ في الظهور شيئاً فشيئاً؛ ولذا لا بد من العمل على ترقيتها وتأهل الفقيه بالتدرج فيها حتى تقارب السداد؛ فإنه كما يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «مبادئ الملكات إذا لم يحسن استعمالها ذهبت وئيدة الإهمال والغفلة»<sup>(١)</sup>. ودستور النجاح استثمار الطاقات وتنمية الملكات.

ثم إن الناس ليسوا على وزن واحد في هذه الصفات المهارية، فلكل مرتبته التي كتبها الله له لا يتجاوزها إلى غيرها، وقد يتساوى الأقران في فرص التعليم وتحصيل أساسياته، ومنهم من ينفعه الترقى والتحصيل فيه، ومنهم من يقف عند حد لا يتجاوزه، ولو تساوا في مدارج التحصيل، ولكل واحد منهم وظيفة يؤديها حسبما يشر الله له من العلم، ولا يقحم نفسه فيما لا يحسنه؛ فإن ذلك مهلكة له في دينه، وللآخرين في إخلالهم فيما يتلقونه منه، يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً

(١) أليس الصبح بقريب ٢١٢.

واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرك خيراً إلا بعونه، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرّيب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة<sup>(١)</sup>. فعلى طالب الفقه الجدّ والاجتهاد في تزكية صفاته المهارية؛ لتبلغ التمام، ومن أبرز ما يعينه على ذلك الوسائل التالية:

- ١ - الإخلاص لله - ﷻ - وتقواه ومراقبته، والالتجاء إليه، وتعاهد النفس بالدعاء.
  - ٢ - التخصص في الفقه.
  - ٣ - التدرج في التحصيل.
  - ٤ - التلقي عن الأسيّاح.
  - ٥ - استثمار الوقت.
  - ٦ - صفاء الذهن وراحة البدن.
  - ٧ - الاستمرار في الطلب وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه.
  - ٨ - التدرب وتحصيل الخبرات والتجارب.
  - ٩ - القراءة الواعية بعد التأهل لها.
  - ١٠ - مذاكرة حُذّاق الفقه والمناظرة بين الأقران.
  - ١١ - الأسئلة في المسائل المشكّلة.
  - ١٢ - الاشتغال بالتأليف والتدريس.
  - ١٣ - تلاقح الصفات المهارية الفقهية ونضوجها.
- ونبسط هذه الوسائل بعض البسط واحدة بعد أخرى حتى التمام،  
فإلى ذلك:



## وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل

نبين هنا وسائل تنمية الصفات الفقهية فطرية أو مكتسبة، وذلك حسب الآتي:

الوسيلة الأولى: الإخلاص لله - ﷻ - وتقواه ومراقبته والالتجاء إليه وتعاهد النفس بالدعاء:

فالفقه علمٌ جليل يجب فيه على المتفقه والفقيه إخلاص النية لله - تعالى - بأن يقصد بالاجتهاد فيه وجه الله والدار الآخرة، ثم نفع نفسه بإزالة الجهل عنها، وإنارة طريقه في الدنيا والآخرة، ونفع الناس بالعمل على ما يصلح لهم شؤون أخراهم ودنياهم؛ وذلك حتى يكتب عمله من الحسنات التي تثقل موازينه يوم القيامة، وهو مطلب مهم لكل مسلم؛ لأنه خُلِقَ لعبادة الله - ﷻ -، يقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومتى تطلع الفقيه لذلك وسار على هذا الهدى، كان ذلك دافعاً له للقيام بعمله على الوجه الصحيح، يقول الله - تعالى - في الأمر بإخلاص النية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قال الله - تبارك وتعالى -: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٨٩، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

كما على المتفقه والفقيه تقوى الله - تعالى - فيما يأتي ويذر، فتكون له نيّة، ويكون كثير الورع، قليل الطمع.

فعن عليّ - رضي الله عنه - قال: «ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ الذي لا يقطّ الناس من رحمة الله، ولا يرخص للمرء في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبةً إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في قراءة لا تدبّر معها»<sup>(١)</sup>.

والمسلم مأمور بالتقوى في كل حال من أحواله وكل شأن من شؤونه، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

كما على المتفقه والفقيه الالتجاء إلى الله ﷻ، وتعاهد النفس بالدعاء بأن يفهمه ما استغلق عليه ويذكره ما نسيه، وأن يفتح عليه العلم النافع والعمل الصالح، فالإخلاص لله - تعالى - وتقواه، والالتجاء إليه بالدعاء رأس آداب الفقيه وصفاته، وغيرها من الآداب والصفات مهما أتقنه الفقيه لا ينفع بدونها.

ولا شك أن كلاً من المتفقه والفقيه إذا حقّق هذه الأوصاف (الإخلاص لله، وتقواه والالتجاء إليه بالدعاء) كان ذلك دافعاً إلى بذل الجهد في أداء هذا العمل، وتحمل مشاقه ومتاعبه، وسيكون ذلك - إن شاء الله - من أسباب الفتح عليه فيما يحصله من أحكام، يقول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. ويقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) أخرجه أبو خيثمة النسائي واللفظ له في «كتاب العلم» ٣٣/١، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٦٠/٢.

ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغنى والرشاد، ويمدّه حُسْنُ القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا، وطلب محمّدة الخلق وترك التقوى...»<sup>(١)</sup>.

فليحذر المتفقه والفقيه من اتباع الهوى وإيثار الدنيا، وطلب محمّدة الخلق وترك الإخلاص والتقوى، فكلها صفات مردولة<sup>(٢)</sup>.

ولا يضرّ أيّاً من المتفقه والفقيه ما يحصله بعد ذلك - من حسن القصد وتقوى الرب - من محمّدة الخلق وحسن الأحداث<sup>(٣)</sup> في الدنيا من غير قصد إليها، يقول الله - تعالى - حكاية عن إبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، قال العلماء: معناه ثناء جميل حتى يقتدي به الناس<sup>(٤)</sup>، فذلك عاجل بشرى المؤمن.

وقد روى أبو ذر - رضي الله عنه - قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أرايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن»<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٨٨٨٧، وينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٥.  
(٢) الواضح في أصول الفقه ٤٦١/٥، الفقيه والمتفقه ٢/ ٨٧، ٨٩، ١٦٠، ١٦١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٩٩، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦-١٢٧، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٤٣، ٥٧، ٨٥، ١١١، ١١٣. وينظر جملة من آداب العالم في نفسه في كتاب: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٤٣ - ٦٣.  
(٣) معناه: السمعة الحسنة.

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦.

(٥) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٣٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره.

قال الترمذي (ت: ٢٧٩هـ): «وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إذا اطلع عليه فأعجبه فإنما معناه: أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير؛ لقول النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>، فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا؛ لما يرجو بثناء الناس عليه، فأما إذا أعجبه؛ ليعلم الناس فيه الخير؛ ليُكرَّم على ذلك ويُعظَّم عليه، فهذا رياء، وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله، فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

### الوسيلة الثانية: التخصص في الفقه:

مما يعين على تنمية الصفات المهارية الفقهية، التخصص في الفقه مع العناية بأساسياته من تفسير آيات الأحكام وأحاديثها، وعلوم الآلة المعينة على ذلك؛ فإن ذلك مما يجعله يفرغ صفوة ذهنه فيه، مما يؤدي إلى نضوج ملكته فيه، وإتقانه والحدق فيه، فتستوي بذلك مهارته الفقهية.

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ): «إذا أردت أن تكون عالماً فاقصد لفناً واحداً، وإذا أردت أن تكون أديباً، فخذ من كل شيء أحسنه»<sup>(٣)</sup>.

ويقول عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): «من أراد أن يكون عالماً فليطلب فناً واحداً، ومن أراد أن يكون أديباً فليوسع في العلوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ١/ ٤٦٠، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ٩٣٤/٢، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ وأخرجه مسلم ٢/ ٦٥٥، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥٩٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٢٢.

(٤) العقد الفريد ٢ / ٧٨.

ويقول القاسم بن سلام (ت: ٥٢٢٤هـ): «ما ناظرت قط رجلاً مفناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فنّ واحد من العلم إلا غلبني فيه»<sup>(١)</sup>.

فمزاومة الفنون للعالم تجعله إن أتقن واحداً منها فقلّ أن يتقن غيره، يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ): «فقلّ أن تجد صاحب صناعة يحكمها ثم يحكم من بعدها أخرى، ويكون فيهما معاً على رتبة واحدة من الإجابة، حتى أهل العلم الذين ملكتهم فكرية فهم بهذه المثابة، ومن حصل منهم على ملكة علم من العلوم وأجادها في الغاية، فقلّ أن يجيد ملكة علم آخر على نسبته، بل يكون مقصراً فيه إن طلبه، إلا في الأقل النادر من الأحوال»<sup>(٢)</sup>. وما ذلك إلا أن توزع طالب العلم بين فنون شتى مما يضعف استيعابه فتضعف ملكته وأداؤه فيها.

يقول أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «والفكرة المتوزعة على أمور متفرقة كجدول تفرق ماؤه فنشفت الأرض بعضه واختطف الهواء بعضه، فلا يبقى منه ما يجتمع ويبلغ المزدرع»<sup>(٣)</sup>.

فليقف المتفقه على فنه ويتعمق فيه بما يصقل مواهبه، ويتابع ويطلع على كل جديد فيه، ويشارك في كل فن يعضده، وبذلك تستوي ملكته وينال المهارة فيه.

### الوسيلة الثالثة: التدرج في التحصيل:

مما يعين على تنمية الصفات المهارية الفقهية ونضوجها، التدرج في تحصيل الفقه، وذلك بالانتقال من الإجمال إلى التفصيل، ومن السهل

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٢٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/٩٤٢.

(٣) إحياء علوم الدين ١/١٨٦.

إلى الصعب، ومن المفرد إلى المركب، مع ضرب الأمثلة وشرح المثال، ويتحقق ذلك بتحصيل أساسيات الفقه وصغار مسائله، ثم الانتقال إلى ما فوقها حتى بلوغ أعلاها، ولا يتلقى كبار مسائل الفقه قبل تحصيل أساسياته، فإن ذلك مهلكة لعقله وكسر لطموحه<sup>(١)</sup>، يقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): "العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها"<sup>(٢)</sup>.

ففي الفقه يبدأ بمختصر فيه، ثم يتوسع بشرح لهذا المختصر أو نظيره فيه، فيحصل بذلك تفتيق الذهن على تصور المسائل وأحكامها، ثم الاستدلال لها من خلال الشرح، مع تناول الخلاف العالي في بعض المسائل المشهورة، ذات الصلة بحياة الناس؛ ليتدرب المتفقه على مآخذ الأحكام والترجيح بين الأقوال، ثم عليه بعد إتقان ذلك مواصلة القراءة في المطولات، مع الاعتناء بالبحث والترجيح، والارتياض بفهم كلام العلماء ومسالكتهم في تقرير المسائل، وهكذا في كل فن من الفنون مما كان مقصوداً بالأصل أو كان من علوم الآلة، مع الاعتناء بالقرآن وتفسيره وبالحديث ودرايته، والتدرب على الاستنباط والتفريع منهما.

يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ): (اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين، إنما يكون مفيداً جداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلًا فقليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في

(١) مفتاح دار السعادة ١/ ١٨٠، المجموع شرح المذهب ١/ ٦١، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ٩٥ - ٩٧، ١٨٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٩.

ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسأله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، فيخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شدا، فلا يترك عويصاً ولا مبهماً ولا مغلقاً إلا وضحه وفتح له مغلقه، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق ويتيسر عليه<sup>(١)</sup>.

وإنما تحصل ملكة الفقه والمهارة فيه بالتدرج في "مخالطة الفقه وتنظير المسائل وتفريعها وتخريج الفروع على الأصول"<sup>(٢)</sup>.

"وما زال هذا العلم إذا وقف الإنسان منه على بعضه، انفتح له ما وراء ذلك"<sup>(٣)</sup>. و"كلما تعلم المرء منه أصلاً انكشف له ما فيه وشاكله وما في بابه وطريقه، واستدل به على ما سواه إذا كان فهماً ووفقه الله"<sup>(٤)</sup>.

وعلى طالب العلم كما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣م): "أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء أو بين الناس مطلقاً في العقلية والسمعية، فإنه يحير الذهن ويدهش العقل"<sup>(٥)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٢٤٣، وينظر: المجموع شرح المذهب ٦٩، ٧٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٣١٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ١ / ٦٥ وينظر: الفقيه والمتفقه ٥ / ٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢ / ٦.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٧١ - ١٧٢.

ومما أدركته في الطلب زمن دراستي ١٣٨٨هـ - ١٣٩٤هـ، بالمعاهد العلمية (المتوسطة والثانوية) في بلادنا المملكة العربية السعودية من أساسات التعليم الشرعي وآلاته؛ حفظ سور المفصل مع شرحها من خلال تفسير الجلالين للمرحلتين المتوسطة والثانوية، وحفظ «العمدة في الحديث» جمع عبد الغني المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) مع شرحه من قبل المعلم، مع إعداد مذكرة من قبله، وفي العقيدة حفظ متن كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، مع شرحه من قبل المعلم في المرحلة المتوسطة، وفي المرحلة الثانوية العقيدة الواسطية والحموية لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ولمعة الاعتقاد، للموفق ابن قدامة (ت: ٢٦٠هـ)، مع شرح لها من قبل المعلم، وفي الفقه حفظ «زاد المستقنع» لموسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، مع شرح له من قبل المعلم، للمرحلتين المتوسطة والثانوية، وتأسيس في علم النحو في المرحلة المتوسطة مع حفظ قواعده بأمثلتها، ولها مقررات مكتوبة، ويزيد في الثانوية شرح ابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ) لألفية ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) في النحو والصرف، وكذا في جميع المراحل المتوسطة والثانوية دروس الإنشاء والتعبير كتابة، يتمرن فيها الطالب على أسلوب الكتابة وما يلزم لها، مع دراسة البلاغة والبيان، والعروض وحفظ قواعدها بالأمثلة، ودراسة الأدب، مع حفظ شيء من عيون الشعر والنثر، وكذا في درس المطالعة قراءة من كتاب "مع الرعيّل الأول" لمحّب الدين الخطيب (ت: ١٣٨٩هـ)، مع ضبط النطق، وتفسير الغريب، وفي أصول الفقه: «الأصول من علم الأصول» لمحمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ومختصر في علوم الحديث له، وآخر في علوم القرآن، وله مقرر مكتوب، وعلم الفرائض، مع إعداد مذكرة من قبل المعلم، وكلها في المرحلة الثانوية، ينضاف إلى ذلك علوم أخرى كالتأريخ والجغرافيا في جميع المراحل، وغيرها علوم مكملّة آخر.



وفي المرحلة الجامعية زمن دراستي (١٣٩٤هـ-١٣٩٨هـ) بكلية الشريعة بالرياض؛ الإلمام بآيات الأحكام مع تفسيرها، ومرجعها المعتمد كتاب «فتح القدير» لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). وفي الحديث «بلوغ المرام» جمع أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مع شرحه، ومرجعها المعتمد «سبل السلام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١٢٨٢هـ) مع ترتيب لبعض مباحثه من قبل الأستاذ. وفي العقيدة؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، والتدمرية لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وفي الفقه مباحثه المعروفة كلها، ويتم شرحها أو أغلبها من قبل الأستاذ، ومرجعها المعتمد «الروض المربع» لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مع بسط الخلاف في بعض المسائل من قبل الأستاذ، وفي الأصول مباحثه المشهورة، ومرجعها المعتمد «روضة الناظر وجنة المناظر» للموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وكلها تدرس لثمانية فصول، وعلم الفرائض ويقرر مسائله المعروفة الأستاذ مع مذكرة فيه، وفي النحو «شرح ابن هشام» (ت: ٧٦١هـ) لألفية ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) لثمانية فصول، وفي علم البديع والمعاني كتاب «المنهاج الواضح في البلاغة» لحامد عوني، لأربعة فصول، مع مقررات من مقدمة ابن خلدون، لفصلين، والثقافة الإسلامية لثمانية فصول<sup>(١)</sup>، وعلم الاجتماع لفصلين، وطرق التدريس لفصلين، وطرق البحث ومناهجه، مع تقديم بحث تجريبي لفصلين، ثم بحث متخصص لكل عام بإشراف أحد أساتذة الكلية، وهذه الكتب أعني في التفسير والحديث والعقيدة، والفقه وقواعده وأصول الفقه والفرائض والنحو والصرف والبيان، والبحث ومناهجه، لا شك أن من ضبطها على أيدي المشايخ مع الإلمام بجمهور المسائل النازلة، يعدّ تأسيساً كافياً

(١) وكان من مقولة بعض أساتذتنا فيها وهو يتحدث عن الشيوعية: إنني لا أريد واعظاً يوسع الشيوعية شتماً، وإنما أريد من يعرف أصولها فيهدمها هداماً.

يفتح للطالب متى رزق ملكات فقهية آفاق التقدم في التخصص، إذا استمر على القراءة والمطالعة والتفقه، والحذر كل الحذر مما يسلكه بعض الأساتذة أو الكليات عند التدريس من الإعراض عن دراسة الكتب التراثية إلى المذكرات، وخاصة في مواد التخصص من الفقه والأصول؛ لأنها لا تؤسس الطالب لمستقبلٍ علميٍّ يفتح له آفاق البحث والنظر وترقية ملكته.

ثم بعد هذه المرحلة على المتفقه مذاكرة ما سبق له دراسته في الفقه وقواعده وأصوله، وتكراره حتى رسوخه، ثم الانتقال للكتب المطولة، والأبحاث المعمقة، وإن استمراره على ذلك مما ينضج ملكته، وهذا أمر مجرب.

#### الوسيلة الرابعة: التلقي عن الأشياخ:

مما له أثر كبير على رسوخ الصفات المهارية الفقهية لدى الطالب، التلقي عن الأشياخ، فإنه مما يقرب العلم، ويكشف غموضه، ويزيل التباسه على الطالب<sup>(١)</sup>، وقد قال بعض العلماء: (كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتيحه بأيدي الرجال)<sup>(٢)</sup>. وعد الشاطبي(ت: ٧٩٠م) لأخذ العلم طريقين: أحدهما المشافهة من العلماء الذين أخذوا عن العلماء قبلهم ولازموهم، وتأدبوا بأدبهم وعملوا بما علموا، الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين، ويتحرى كتب المتقدمين، فإنهم أقعد بالعلم من المتأخرين، ثم لا بد من التأهل للقراءة بفهم مقاصد العلم، ومعرفة اصطلاحات أهله، وقال الشاطبي عن المشافهة بأنها: (أنفع الطريقتين وأسلمهما)<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: (الكتب وحدها لا

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٩٧، الموافقات في أصول الشريعة ١ / ٩٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١ / ٩٢، ٩٧.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١ / ٩٦، ٩٧، وانظر ما يأتي في الفقرة (٧).

تفيد منها شيئاً دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد<sup>(١)</sup> فلا بد لمن أراد العلم أن يتلقاه من الأشياخ المؤهلين، فالتلقي عن الأشياخ في ابتداء الطلب أمر لا بد منه حتى تحصيل أساسيات العلم ومفاتيحه، ويفهم مغلقه وما التبس منه<sup>(٢)</sup>. وكان وكيع (ت: ١٩٧هـ) يقول: (لا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه، ويرجع في تفسير ما أشكل عليه إليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد)<sup>(٣)</sup>.

وقيل لأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ): (في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا، قال: لا يفقه هؤلاء أبداً)<sup>(٤)</sup>.

وترك التلقي عن الأشياخ مما يضيع العلم، ويفسد الفهم على المتفقه، يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام)<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): (قالوا: ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف، ويكثر منه الغلط والتحريف)<sup>(٦)</sup>، وقد قيل: (من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه)<sup>(٧)</sup>. ويحرص على أهل الصلاح والتقوى من أهل الأوصاف الحميدة والنعوت الجميلة،

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٩٧ / ١.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٩١ - ٩٢، ١٦٩.

(٣) الفقيه والمتفقه ٨٣ / ٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ٨٣ / ٢.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٣٥.

(٦) المجموع شرح المذهب ١ / ٦٥. وينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٣٥.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز ٧ / ٢٣٩.

المتمكنين في العلم من ذوي الأسنان وأهل التجارب الذين حنكهم السن، وصقلت مرآة عقولهم التجارب، قال النووي: (قالوا: ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانته، وتحققت معرفته واشتهرت صيانتة وسيادته، فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)<sup>(١)</sup>.

مع الحرص على تعدد الأشياخ، فسوف يجد عند الآخر ما ليس عند الأول من زيادة علم وتجربة، أو طريقة في الشرح والبيان، ومن وصية عبداللطيف البغدادي (ت: ٦٢٣هـ) لابنه: «عليك بالاستاذين في كل علم تطلب اكتسابه»<sup>(٢)</sup>. وكان منهج السلف تعدد الأشياخ، فهذا الزهري (ت: ١٢٤هـ) يحدث عن نفسه فيقول: (كنت أطلب العلم من ثلاثة، سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحراً لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت)<sup>(٣)</sup>. فـ(على كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها)<sup>(٤)</sup>، (فلقاء أهل العلم وتعدد المشايخ، يفيد تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه، ويميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين، وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم)<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب ١/ ٦٥، وينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٩٨، الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٩١ - ٩٦.

(٢) من أدب الوصايا، للحموي ١٧٥.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٢٥١، وينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٢.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٥٥.

(٥) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٥٥.

قال أيوب السختياني (ت: ١٣١هـ): "ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره" (١).

وعلى طالب العلم توقير مشايخه وحفظ الأدب معهم، فإن ذلك مما يعين على الاستفادة منهم، وبه تكون البركة فيما أخذه عنهم.

وليحذر طالب العلم كما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ): (من نظر نفسه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ، فإن ذلك عين الجهل وقلة المعرفة) (٢).

ولا يستنكف طالب العلم الاستفادة ممن هم دونه أو مثله فضلاً عما هم فوقه، فلا ينال العلم مستكبر، "وكان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم" (٣).

ولا يعني التلقي عن الأشياخ ترك القراءة والانقطاع للتلمذ عليهم، فإن هذا لا ينال به الإمامة في العلم، ولكن المراد أنه في فترة التأسيس لا بد له مما ذكرت من التلمذ على الأشياخ ثم ينطلق بعدها للاستزادة منه بالقراءة والاطلاع والاتساع في ذلك كما سيأتي بيانه (٤).

#### الوسيلة الخامسة: استثمار الوقت:

الزمن عامل مهم في النجاح أو الفشل للأعمال كلها، فهو عامل للنجاح إذا أحسن استثماره في المفيد النافع، وعامل في الفشل إذا ذهب أدراج الرياح من دون استثمار، أو ضُيع في الضار الطالح، وقد أقسم الله ﷻ بالوقت الذي هو الزمن في آيات كثيرة، كقوله تعالى:

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٩.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٠٧ ت/ العجمي.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٦٠.

(٤) ينظر ما يأتي في الفقرة (٧).

﴿وَالْفَجْرِ ١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢﴾ [الفجر: ١-٢]، وكقوله: ﴿وَالصُّحَىٰ ١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾ [الضحى: ١-٢]، وكقوله: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢﴾ [العصر: ١-٢]، وإقسام الله ﷻ بشيء يدل على تعظيمه عنده سبحانه.

وقد جعل الله ﷻ تخالف الليل والنهار آية من آياته التي تستحق الشكر والعرفان لله ﷻ، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

والوقت من نعم الله - ﷻ - على العبد المأمور باغتنامها، وإلا كان التفريط فيها حسرة وندامة عليه، فعن ابن عباس ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)<sup>(١)</sup>.

ويوصي النبي ﷺ باغتنام الوقت في حينه قبل اعتراض الشواغل للإنسان، فعن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)<sup>(٢)</sup>.

وقد كان السلف من أشد الناس حرصاً على أوقاتهم، فهذا الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) يقول: أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أشد منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨/٨)، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة.  
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٠/١٠)، كتاب المواعظ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤١/٤) كتاب الرقاق، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.  
(٣) شرح السنة، للبغوي ١٤ / ٢٢٥.

فعلى طالب العلم ألا يضيع شيئاً من وقته في غير ما نصب نفسه له، فهو رأس ماله، وعمدة متجره<sup>(١)</sup>.

وعليه كما يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): (التفقه في زمن الشبيبة وإقبال العمر، والتمكن منه بقلة الأشغال، وكمال الذهن وراحة القريحة يرسخ في القلب، ويثبت، ويتمكن، ويستحكم، فيحصل الانتفاع به والبركة، إذا صحبه من الله حسن التوفيق، وإذا أهمل إلى حالة الكبر المغيرة للأخلاق، الناقصة للآلات، كان كما قال الشاعر:

إذا أنت أعباك التعلم ناشئاً فمطلبه شيخاً عليك شديد<sup>(٢)</sup>.  
وكما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ): (...ويغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرخ شبابه ونباهة خاطره، وقلة شواغله، قبل عوارض البطالة أو موانع الرئاسة)<sup>(٣)</sup>.

وعلى أهمية الوقت ومكانته في النجاح، إلا أن بعض الناس ربما فرط فيه أو تساهل في تضييعه، وقد حذر من ذلك الشرع كما يستفاد من الآيات والأحاديث السالف ذكرها، كما حذر منه الحكماء والشعراء، يقول بعض الحكماء: (من أمضى يوماً من عمره في غير حق قضاء، أو فرض أداه، أو مجد أثله، أو حمد حصله، أو خير أسسه، أو علم اقتبسه، فقد عق يومه، وظلم نفسه)<sup>(٤)</sup>.

ويقول الوزير ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ):

والوقت أنفس ما عُنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع<sup>(٥)</sup>.

(١) تذكره السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٥٨.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٩ - ١٨٠) ط: ابن الجوزي.

(٣) تذكره السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٩٠.

(٤) فيض القدير، للمناوي ٢٨٨/٦.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧.

فالوقت منحة كبرى ونعمة عظمتى، وهو من أسباب نجاح طالب العلم، فإن الصفات المهارية للفقهاء - فطرية أو مكتسبة - إذا لم يُضفِ الوقتُ عليها ظلاله، ويحسن الفقيه استثماره واستعماله، فلن تؤتي أكلها ولو بعد حين؛ لأنها فقدت سبباً من أسباب نجاحها، لم تحسن قطافه مع تهيئته لها، والوقت سريع الانقضاء وهو إذا ذهب فلن يعود، وأبرك الأيام لذوي الألباب يوم يزدادون فيه فضيلة وعلماً وتحقيقاً وفهماً، أو ينشرون ذلك لطالبه جنى دنيئاً، فيوصلون العلم لطالبه ويجيبون السائل على ما يبتغيه، ويحلون معضلات المشكل لمن وقع فيه، وقد حرص العلماء على اغتنام أوقاتهم: فهذا أبو الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) كان يقول: (إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطلت لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة، أعملتُ فكري في حال راحتي، وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره. وإني لأجدُ من حرصى على العلم، وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة<sup>(١)</sup>). وقال: (أنا أقصرُ بغاية جهدي أوقات أكلتي، حتى أختار سف الكعك وتحسيه بالماء على الخبزة؛ لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ، توفراً على مطالعة، أو تسطير فائدة، لم أدركها فيه)<sup>(٢)</sup>. وكتب أبو الوفاء ابن عقيل مرة إلى أبي شجاع وزير الخليفة المقتدي (ت: ٤٨٧هـ): (أما بعد، فإن أجل تحصيل عند العقلاء، بإجماع العلماء: الوقت، فهو غنيمة تنتهز فيها الفرص. فالتكاليف كثيرة، والآداب خاطفة<sup>(٣)(٤)</sup>).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٥.

(٣) لعل المراد بقوله: الآداب خاطفة، أي: المخالطة للناس يورث التأثير بأخلاقهم، ومنها إضاعة الوقت، ومن عبارات ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم ص ٢٨٩ قوله: "والطباع سراقعة" وقد يكون "الآداب" في النص مصحفة، ولعل صوابها "الأوقات" وهذا أقرب معنى للسياق.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٢.



وكان ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) شديد الحرص على الاستفادة من وقته، وإذا استقبل الزوار في بعض المناسبات كان معه الكاغد (الأوراق) يقطعه، والأقلام يبريها، والدفاتر يهيئها للكتابة فيها في هذا الوقت مع مخالطة زواره<sup>(١)</sup>.

وكان الإمام أبو يوسف (ت: ١٨٣هـ) قاضي القضاة في زمانه قد باحث من زاره في مرضه بعد أن أفاق من إغمائه في يوم وفاته في مسائل من الفقه؛ رجاء النفع بها لمستفيد أو متعلم، وحتى لا تخلو هذه اللحظة الأخيرة من وقته من اغتنامها في مذاكرة علم أو إفادة واستفادة<sup>(٢)</sup>.

وقد يقود اغتنام الأوقات الفقية إلى العزلة والانفراد، وهي لهذا الغرض من المحامد والقربات، فلا يفارقها حتى يفيد ويستفيد، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) (وينبغي للمتفقه أن يقطع العلائق، ويطرح الشواغل، فإنها موانع عن حفظ العلم، وقواطع عن درس الفقيه)<sup>(٣)</sup>.

وقد عهدت من بعض فقهاء زماننا من يمضي ثمان ساعات في القراءة أو الكتابة، ومنهم من يصل إلى اثنتي عشرة ساعة، ومنهم من يزيد على ذلك مع ما يلونه من قضاء أو تدريس أو غيره من الوظائف العلمية.

ومما يحسن التنبيه عليه أن ترتيب الوقت بين الواجبات وتوزيع الأعمال عليه، من المهام العالية التي تجب العناية بها، وكل يوزع وقته ويختار فيه ما يناسب طبعه ويتلاءم مع واجباته الأخرى، فمن الأعمال العلمية ما هو خفيف لا يحتاج إلى كد ذهن وصفاء فكر، فهذا تصلح له كل الأوقات، ولكن يشح عليه بالأوقات المفضلة، ومن الأعمال العلمية

(١) صيد الخاطر، لابن الجوزي ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٣).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٦.

ما لا يتحقق على وجهه الأتم إلا في الأوقات التي تصفو فيها الأذهان، وتنشط فيها القرائح والأفهام، فهذا يشح به للمهام العلمية العالية التي تحتاج إلى حلّ المشكلات وفك المعضلات.

فيحسن بالفقيه استثمار الأوقات، وصرفها في المهمات، فإن ذلك من أسباب الفلاح ودستور النجاح.

### الوسيلة السادسة: صفاء الذهن وراحة البدن:

العقل مُستقبلُ العلم ومستودعُه وموطن إدراكه وتفهمه ونضجه، ثم هو مصدرُه إلى مستفيديه ومبتغيه، وصفاء الذهن مما يودع في النفس قوة لاستجلاء مطلوب العلم ومخبوئه وإيصاله إلى مبتغيه من غير معاناة؛ ولذا وجب أن يكون ذهن المتفقه والفقيه في كل الأحوال سليماً من الشواغل والعوارض التي تصرفه عن نيل العلم وتلقيه وإدراكه واستيعابه وإنضاجه، وبثه لمتلقيه، ولن يكون ذلك إلا بسلامته من المكدرات والشواغل، والبعد عما يهوش عليه من الصوارف أياً كانت، وعن كل ما يجلب إليه السامة والملل، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان قاضياً بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)<sup>(١)</sup>. ففي الحديث نهى عن القضاء حال الغضب؛ لأن ما خرج من الإنسان حال الضجر لا يمكنه أن يحقق النظر فيه، ويجري النهي في ذلك على كل ما يغير الحال ويهوش على الذهن؛ إذ المطلوب من القاضي أن يكون حاضر الذهن كامل الفهم في كل ما يعالجه ويحكم فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/٩، وهو رقم (٧١٥٨)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، وهو رقم (١٧١٧)، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

والفقيه كالقاضي في ذلك؛ ولذا وجب تعاهد النفس بما يهيئها للتفقه والمهارة في الفقه.

ويلحظ المتفقه والفقيه عند البحث والنظر في المشكلات وحل المعضلات سكون المكان، والفراغ التام، والاعتدال في النوم والطعام والشراب، والخلو من الصوارف والمكدرات، وكل ما يخل باعتدال الحال، فإن ذلك مما يعينه على التفقه وإنضاج ملكته ورسوخها، والانطلاق نحو الاستفادة والإفادة، والإخلال بذلك مما يدعو لشغل الخاطر وتشتيت الذهن وتقسيم الفكر؛ لأنه كما يقول ابن جماعة(ت: ٧٣٣م): (الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وغموض الدقائق)<sup>(١)</sup>.

أما راحة البدن: فيجب أن يكون البدن بعيداً عن الإجهاد وكل ما يُخلّ باعتدال حاله، حتى يبقى البدن نشيطاً، والصدر منشرحاً، فينشط بذلك الذهن، فالبدن مطية العقل وراحته، والراحلة إذا لم يرفق بها صاحبها لم تصل به إلى المقصود ولا تدوم للركوب، وعليه أن يعطي النفس حظها من الغذاء المعتدل، فإن ترك الاعتدال في الغذاء - كثرة أو قلة - مشّت للذهن وعائق له عن الانتباه والفهم، وكذا عليه إراحة البدن بالنوم الكافي، ويتجنب السهر، فإنه مجلبة لآفات الجسم وتشتيت الذهن، كما يتجنب الإكثار على النفس بما يجهداها من مهام العلم؛ فيصير كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، فلم يسلم من التعب، ولم يحصل مقصوده من العلم<sup>(٢)</sup>.

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣م): (قال بعض الحكماء: إن لهذه

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١١٤ - ١١٥.

(٢) صيد الخاطر ٩٦، الفوائد ١٤٠، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢ / ٣٥٨.

القلوب تنافراً كتنافر الوحش، فألفوها بالاقتصاد في التعليم، والتوسط في التقويم؛ لتحسن طاعتها، ويدوم نشاطها، ولا ينبغي أن يمرج<sup>(١)</sup> نفسه فيما يستفرغ مجهوده، وليعلم أنه إن فعل ذلك فتعلم في يوم ضِعَفَ ما يحتمل، أضرَّ به في العاقبة؛ لأنه إذا تعلم الكثير الذي لا طاقة له به، وإن تهيأ له في يومه ذلك أن يضبطه، وظن أنه يحفظه، فإنه إذا عاد من غد وتعلم، نسي ما كان تعلمه أولاً، وثقلت عليه إعادته، وكان بمنزلة رجل حمل في يومه ما لا يطيقه، فأثر ذلك في جسمه ثم عاد من غد، فحمل ما يطيقه فأثر ذلك في جسمه، وكذلك إذا فعل في اليوم الثالث، ويصيبه المرض وهو لا يشعر<sup>(٢)</sup>.

(فينبغي للمتعلم أن يشفق على نفسه من تحميلها فوق طاقتها، ويقتصر من التعليم على ما يبقى عليه حفظه، ويثبت في قلبه)<sup>(٣)</sup>.

(وليقتصر كل امرئ من نفسه على مقدار يبقى فيه ما لا يستفرغ كل نشاطه، فإن ذلك أعون له على التعلم من الذهن الجيد والمعلم الحاذق)<sup>(٤)</sup>.

ويعتني المتفقه والفقيه بما يدفع السامة والملل عن النفس بالإجمام وراحة البدن، فتأخذ حظها من الراحة، فيقبل على مهامه في العلم وهو قليل الهموم صفر الغموم، كامل الفهم حاضر الذهن رائق القريحة.

وليحرص على سلامة بدنه مما يجلب له العلل، فإن العقل السليم في الجسم السليم، فلا يعرضه للآفات أياً كانت، فإن اعتلال الجسم

(١) أي: يُرسلها. مقياس اللغة (٣١٥/٥).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٦) ط: ابن الجوزي.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٧) ط: ابن الجوزي.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٥) ط: ابن الجوزي.

مؤذن بقلّة الفهم وسقام العقل والعجز عن تحصيل العلم ونشره.

الوسيلة السابعة: الاستمرار في الطلب وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه:

مما يعين على تحقيق المهارة الفقهية، الاستمرار في الطلب وعدم الانقطاع عن البحث والقراءة، واستذكار العلم وتكراره<sup>(١)</sup>؛ لأنه «إذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبية للنسيان، كانت الملكة أيسر حصولاً وأحكم ارتباطاً وأقرب صبغة؛ لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره، وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه»<sup>(٢)</sup>، وهذا مجرب مشاهد في الفقه والقضاء والفتوى، فمباشرتها وتكرارها مما يمكن للمهارة فيها، فتكون سهلة ميسرة.

وكل ذلك مع دوام الرغبة في الطلب والصبر على ذلك جميعه، فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين، ومن لم يكن له بداية محرقة، لم تكن له نهاية مشرقة، والعلم لا ينال بالتمني ولا ليت وسوف ولو أني، وإنما ينال بتحصيل ما ذكرنا، ومن ذلك الصبر والمثابرة في طلبه والمداومة على تحصيله، والاستزادة منه، قال يحيى بن أبي كثير (ت: ١٣٢م): (لا ينال العلم براحة البدن)<sup>(٣)</sup>.

ولا يمكن أن يظفر الفقيه بالفقه عفواً وصفواً، ولا أن يوافيه رهواً وسهواً، وإنما يكون بالتدرج فيه ثم بالجد والاجتهاد والاستقراء والاستقصاء، حتى يقارب التمام وهي بغية يطلبها من رب الأنام، فلا يكسل عنها ولا ينام.

(١) المجموع شرح المذهب ١/ ٦٩، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٩٩ - ٢٠٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٤٤.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٢٨ وهو برقم ١٧٥ / ٦١٢ بعد روايات حديث أوقات الصلوات، وينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٠٣.

وقد يظن بعض الناس أن الفقه لا ينال إلا للمنتهين في الذكاء، وهذا خطأ، فلا يلزم لطلب العلم والرسوخ فيه الانتهاء في الذكاء، بل يكفيهِ الذكاء المتوسط متى تحققت له الرغبة والصبر، وحصل ما ذكرناه آنفاً من الصفات المهارية ووسائل تزكيتها، وهذا مجرب مشاهد، ف(قد يقوى العقل وتقل الملكة؛ لعدم الاشتغال وقلة الممارسة، وقد تقوى الملكة مع ضعف العقل<sup>(١)</sup>؛ لشدة الممارسة)<sup>(٢)</sup>. فالعلم والخبرات تزيد الإنسان ذكاءً، يقول ابن خلدون(ت: ٨٠٨م): "وحسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادية يزيد الإنسان ذكاءً". ف(ملاك كل فضيلة الاجتهاد، وحسن الملكة مع الصبر، مفتاح خير، كما أن الخرق والعجلة رأس الحرمان)<sup>(٣)</sup>. فلا يزال الفقيه طالباً للعلم حتى يلقي الله - ﷻ - يفتش مسأله، ويحلّ نوازلَه، ويدرس ويؤلف ويفتي ويقضي، كل حسبما تيسر له، فلا انقطاع عن العلم إلا بالرحيل، ومن ترك العلم تركه العلم، ومن زكاه زكا فيه.

وقد قال الإمام أحمد(ت: ٢٤١م) وقد سئل: إلى متى تطلب العلم؟ فقال: معي المحبرة إلى المقبرة<sup>(٤)</sup>.

### الوسيلة الثامنة: التدريب وتحصيل الخبرات والتجارب:

والمراد بذلك: ما يكتسبه المبتدئ والشادي في الفقه من التمرس على التفقه، مما يكسبه القدرة على معاناته وضبط مسأله.

فالخبرة أساس كل فن وسبب نجاح كل مهنة؛ لأن من تردد في

(١) المراد مع الذكاء المتوسط؛ لأن ضعف العقل لا يتأتى معه التأهل بالعلم.

(٢) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم ٣٢٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١١٩١.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح ٢ / ١٥٠.

شيء أعطي سره، "ومن الأقوال السائرة أن الغر تجعله التجربة ماهرًا" (١).

يقول ابن القيم (ت: ٥٧١هـ): "كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة" (٢).

ويقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): (التمرينات ترقى صاحبها لدرج الكمالات) (٣).

والخبرة والتجربة تصقل صفات المتفقه الفطرية والمكتسبة، وبها يتمكن من الآداب اللازمة للتفقه، وهي مما يهيئ الفقيه للنجاح في هذا العمل المهم، فيكون عنده بعد التدرب والمران ملكة تهيئه لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها، وتطبيق الأدلة والعلل على الوقائع، فلا يكفي لفن من الفنون التعرّف على الأحكام النظرية له، بل لا بُدَّ من الارتياض في مباشرته وتطبيقه؛ حتى يكون لقاصده من ذلك ملكة قارة قادرة على الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاquده، ويتنبه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانه لأصوله ومآخذه، وتردّده في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، يهتدي للأدلة والعلل وتطبيقها على الوقائع بيسر وسهولة من غير معاناة، وذلك من أنفس ما يحضّله المتدرب في كل فن، وهو من أنفس صفات الفقيه.

وقد يكتسب المتفقه والفقيه بالتجارب ما لا يجده مدوناً في كتاب ولا جادت به عقول ذوي الألباب، وهو مما يعظم نفعه وقد يستغرب سماعه ووقعه في الآذان، يقول أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): (التجربة

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢/ ٤٥.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/ ٨٠٥.

(٣) الفتاوى السعدية ١٠١.

تطلع على دقائق يستغرب سماعها مع أنه يعظم نفعها<sup>(١)</sup>.

فالفقه حرفة ومهنة وصناعة دقيقة، تحتاج إلى الخبرة، وترتكز على فهم الوقائع والأدلة، والمتفقه في حاجة للتدرب واكتساب الخبرات والتجارب ولها أعمدة ثلاثة:

أولها: الحصول عليها من مشايخه.

فعلى المتفقه أن يبذل وسعه في الحصول على التجارب والخبرات ممن تمكّنوا في هذه المهنة، وأتقنوا أصولها وعرفوا دقائقها، قد حنكهم السنّ، وأيدتْهم وصقلت مرآة عقولهم التجربة، وأحكمتهم الأمور، فمهرّوا بالاستنباط من الأدلة والعلل، وتنزيلها على الوقائع وتقرير الأحكام<sup>(٢)</sup>.

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) عن المفتي: «وإن ذُكر له اثنان أو أكثر، بدأ بالأسنّ والأكثر رياضةً ودُرْبَةً»<sup>(٣)</sup>.

وعلى العلماء الحرص في نشر العلم وتبليغه للمستفيدين، وتدريبهم على مسائله، وما ينمي ملكة الفقه لديهم<sup>(٤)</sup>، محتسبين أجر ذلك وثمرته عند الله، ولو قل الطالبون له، فإنه كما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ): (لو لم يكن للعالم إلا طالب واحد ينتفع الناس بعلمه وعمله، وهديه وإرشاده، لكفاه ذلك الطالب عند الله، فإنه لا يتصل شيء من علمه إلى أحد فينتفع به، إلا كان له نصيب من الأجر)<sup>(٥)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ١ / ١٨٨.

(٢) توصيف الأقضية ٣ / ٧٩، الفتوى في الشريعة الإسلامية ١ / ١٨٣.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧٩.

(٤) المجموع شرح المذهب ١ / ٦٣.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٠٤.



يقول عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في مهام الشيخ نحو تلميذه: (ينشطه على الدوام، ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمرّنه على المباحثة وتصوير المسائل وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أي الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط واعتبارها بالمسائل والصور، من أنفع طرق التعليم)<sup>(١)</sup>.

وكذا على طالب الفقه التفقه باكتساب الخبرات والتجارب بالتدرب على مشايخه بالنظر في الأدلة الشرعية، وتطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب والسنة، ومعرفة كيفية الاستنباط منها، بدلالة الأمر، والنهي وغيرهما، وبيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ونحو ذلك، فما أعظم نفع ذلك على طالب العلم، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «وأهم المطالب في الفقه التدرب على مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس<sup>(٢)</sup>، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

وكذا على المتفقه الاطلاع على الأحكام والفتاوى لمن كان قبله، ودراستها وتبيين صفة بنائها وعللها وأدلتها وما انتهت إليه، فلقد كان الفقهاء يعدّون من أدب القاضي المتأكد: أن يطلع على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيراً بها؛ ليستضيء بها ويبنى عليها<sup>(٤)</sup>، والمتفقه مثله.

(١) الفتاوى السعدية ١٠٠-١٠١، وينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٩١-٩٤.  
(٢) فقيه النفس: هو: ذو الملكة الفقهية المتمكن بالطبع من الفهم لمقاصد الكلام من غير معاناة (ينظر: شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٤٨٤). [مطبوع مع الدرر اللوامع للمقدسي، تحقيق آل علي].

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ٤٠٤.

(٤) مُعين الحُكّام على القضايا والأحكام ٢/٦٠٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٦٨، الرّوض المُربّع شرح زاد المستنقع ٧/٥٢٤، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٣٣/١٢.

ثانيها: إدامة النظر في مسائل العلم ومشكلاتها والحرص على حلها.

مما يعين المتفقه على تنمية ملكته الفقهية وصقلها إدامة النظر في مسائل الفقه ومشكلاتها والحرص على حلها، فإن ذلك مما ينمي ملكة الفقه ويصقلها ويقود للمهارة فيه.

يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرّفه، بل لا بد من الارتياض في مباشرته»<sup>(١)</sup>. ولا يذهل الفقيه عند التفقه عن فرض الاحتمالات والاعتراضات والإجابة عليها، فتقمّص شخصية المخالف منهج معتدّ به عند العلماء<sup>(٢)</sup>.

فعلى المتفقه ألا يهمل ما حصله، بل يتعاهده بتفهمه وتقليبه في صورته رجاء رسوخه، واتضاح مشكلاته، وقد قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٤هـ): «كن على مدارس ما في صدرك أحرص منك على مدارس ما في كتبك»<sup>(٣)</sup>. فالنفس يصير لها فيما تعانیه من العلوم والحرف والصناعات ملكاتٌ قادرة قارّة تدرك بها الأحكام الأصلية والعارضة في تلك العلوم والحرف والصناعات؛ لكثرة نظره فيها، وإتقانه لأصولها ومآخذها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها، وهذا أمانة المهارة فيها، ولكن لا بُدّ من صحة الأصل والمأخذ، وإظهاره.

وثالثها: مباشرة تطبيقه على الوقائع في الفتوى والقضاء ونحوهما، فبذلك تصقل الملكة الفقهية؛ فإنه كما يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «زيادة التجربة تفيد زيادة علم»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٢٢٨.

(٢) انظر في منهجية تقمّص شخصية المخالف بحث: منهج البحث الأصولي ٢٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٦٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٣١٣.

ويقول ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ): «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحُكَّام، ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن؛ ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يُلَجَأُ إليه، ويُعَوَّلُ الناس في مسائلهم عليه، وَجَدَ ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في كل علم»<sup>(١)</sup>.

وإنما كانت التجربة في القضاء والفتيا بتنزيل الأحكام على الوقائع مثرية للفقيه؛ لأن القواعد والأحكام التي يقررها الفقهاء في مصنفاتهم مستمدة من الكتاب والسنة أو أدلة التشريع الأخرى، تبقى مصورة في الأذهان صوراً مثالية<sup>(٢)</sup>، حتى إذا لامستها الوقائع والنوازل القضائية تنزلت من الأذهان إلى الأعيان والأشخاص، ومن كونها صوراً مثالية إلى كونها وقائع حيّة.

وما ذاك إلا لأن الأحكام في كتب الفقهاء مقررة على التهيئة الظاهرة، ومن خصائصها العموم والتجريد، فهي مفترضة على أنها عامة مجردة: عامة للوقائع المفترضة لها، ومجردة في الذهن، صورة لا واقع لها يباشرها؛ فهي أحكام على الصفات لا على الأعيان؛ ومن ثم فإن القاضي والمفتي حين ينزل هذه الأحكام على الوقائع، فكأنه يخصص الحكم بهذه الواقعة، ويشخصه عليها، فتصير حقيقة بعد أن كانت مفترضة في الذهن، وعلى القاضي والمفتي أن يلحظ أحوال ومقتضيات الواقعة، فيراعيها إن كان لها في الشرع حال تراعى، وذلك بالانتقال من

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ٢٤/١، وينظر: تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

١/١، ٢.

(٢) يطلق المثال على صورة الشيء الذي يمثل صفاته. [المعجم الوسيط ٨٥٤/٢].

حكم إلى آخر أكثر ملاءمة للواقعة، أو زيادة وصف في الحكم الفقهي أو حذفه، أو الانتقال من حكم العزيمة إلى الرخصة أو عكسه، حسب مقتضيات كل واقعة<sup>(١)</sup>. وذلك لا يتم إلا بعد اجتهاد ومعاناة في تطبيق الأحكام على الوقائع.

فتعارك ذهن الفقيه بما حصله من الفقه مع الفتاوى والأفضية، مما يفتق ذهنه على التصرف في المدونات الفقهية، والعمل على ملاءمة الواقعة بظروفها وأحوالها للنص، وأنه ربما زاد بعض الأوصاف أو حذفها؛ لتلائم القضية محل القضاء أو الفتوى، وكذا معرفة كيفية الانتقال من العزيمة إلى الرخصة، والمقايضة والتخريج عند النوازل، مما يخرج العقل عن عزلته الفقهية المحكمة إلى رحاب التجارب والخبرات، فيفتق ذهنه على تصور المسائل الفقهية، والاستنباط وتقرير الأحكام الفقهية، ومن جرب ذلك رآه رأي العين.

#### الوسيلة التاسعة: القراءة الواعية بعد التأهل لها:

حصول طالب العلم في الفقه على مبادئ التخصص في الكليات المتخصصة إذا أتقن مقرراتها وكانت مؤصلة، ورزق مشايخ يفتحون له مغاليقها ويوصلون له مسائلها، إنما يمنحه مفاتيح العلم، لا التخصص فيه والغوص في مسائله؛ ولذلك فهو محتاج إلى مواصلة تحصيله وسبيل ذلك القراءة، فللقراءة في كتب التخصص أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في تنمية الملكة الفقهية وإنضاجها، فبالقراءة المستمرة يتذكر طالب العلم ما نسي، ويتحرر له فهم ما غمض أو اعتاص من المسائل، وتزيد ثروته بتحصيل مسائل لم يقف عليها، ويقتنص نواذر لم يمرّ عليها من قبل،

(١) ينظر بسط ذلك في كتابي: توصيف الأفضية ٢/ ٣٠٥ - ٣٦٣، الفتوى في الشريعة الإسلامية

وتزكو ملكته، فيصير الفقه عنده سجية وصناعة، وقد كان الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) ينهى عن كتابة فتاواه، فسئل: ماذا نصنع؟ فقال: «تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»<sup>(١)</sup>، وهذه إشارة من الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ - إلى أهمية القراءة الواعية في تكوين الملكة، وكيف أن الفقيه إذا تكونت ملكته صار الفقه سجية عنده وصناعة، وصار كلامه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها<sup>(٢)</sup>

ولذا حرص الفقهاء على الحث على دوام القراءة الواعية، فهذا الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) يذكر ما يتأهل به المفتي ومن ذلك كما يقول: «جمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»<sup>(٣)</sup>، وكذا الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) يقول: «فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناية في مسائل كثيرة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول النووي (ت: ٦٧٦هـ): (ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقيد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه)<sup>(٥)</sup>.

والإقبال على القراءة والنهم منها كان طريق العلماء الراسخين والأئمة المحققين إلى ما صاروا إليه.

(١) الموافقات ٩٦/١، ٩٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٨.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٢٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ١/ ٤٧.

وكان ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) يقول عن نفسه: (ما أشبع من مطالعة الكتب، وإذا رأيت كتاباً لم أره، فكأنني وقعت على كنز - ثم قال - ولو قلت: إني طالعت عشرين ألف مجلد<sup>(١)</sup> كان أكثر، وأنا بعد في الطلب<sup>(٢)</sup>).

وإنما يستفيد المتفقه بالقراءة إذا تأهل لها بالصفات الفطرية والمكتسبة، ومن ذلك الحصيلة العلمية المناسبة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، مع إحاطته بمصطلحات الفن والقدرة على فهم أساليب العلماء وتحليلها، وحسن الاختيار للكتب المعدة للقراءة، وأن تكون القراءة في كتب التخصص، وتكون قراءة تفهم وتفحص لوعي ما هو مكتوب، وتميز راجحه من مرجوحه، وصحيحه من دخيله<sup>(٣)</sup>.

وأمثل طريقة للاستفادة من الكتب عند اقتنائها مع ما ذكرنا، أنه عند اقتناء كتاب مما لا علم له بمضمونه، فلا بد من فحصه للإحاطة بموضوعه، ويتأتى ذلك بقراءة مقدمته وخاتمته وفهرس موضوعاته، وعندئذ يقرر قراءته كاملاً أو بعض مباحثه، مع تقييد ما يستجد له عند القراءة.

ولا يكن همه جمع الكتب والتباهي بكثرتها من دون الاستفادة منها، فذلك منهج غير سديد، فمجرد جمع الكتب من دون قراءتها والاطلاع عليها على نحو ما ذكرنا، لا يرتقي بصاحبه للفقه، يقول خالد بن يزيد بن معاوية (ت: ٨٥هـ): "عنت بجمع الكتب، فما أنا من العلماء ولا من الجهال"<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: كتاب.

(٢) صيد الخاطر، لابن الجوزي ٧٨٩.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١ / ٩٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٣٣.

وعلى الفقيه الحرص بالاطلاع واكتساب كل جديد ومفيد في تخصصه من الأبحاث والدراسات العلمية وقرارات المجامع الفقهية.

### الوسيلة العاشرة: مذاكرة حذّاق الفقه والمناظرة بين الأقران:

مما ينمي ملكة الفقيه ويتم تأهيلها به بعد التفقه والحصيلة العلمية المناسبة، المذاكرة في العلم والمناظرة فيه ممن هم فوقه أو مثله أو دونه، فبها يفتق اللسان ويثبت الجنان، ويصحح ما قصر أو اختل من الفهم، ويثبت ما تزعزع من المسائل وما استغلق من الأساليب ووجوه الاستدلال، ويتذكر ما نسي، وتطوى أوقات كانت سوف تضيع في تحصيل ذلك فيما لو انفرد بالقراءة وحده، يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ): (ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن<sup>(١)</sup>، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة)<sup>(٢)</sup>.

فـ(أيسر طرق هذه الملكة<sup>(٣)</sup> فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مراميها)<sup>(٤)</sup>. وقد قيل: (من المناقشة ينبثق النور).

والتناظر في الأحكام بين العلماء منهج سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم في وقائع كثيرة<sup>(٥)</sup>.

(١) سياق كلامه في علم الحديث، والفقه مثله.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٤٨، وينظر: المجموع شرح المذهب ٦٩، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٣٦، ٢٣٨.

(٣) الملكة العلمية.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٢١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٦٩.

ولذا حث السلف ومن بعدهم من العلماء على مذاكرة العلم، والتناظر فيه، يقول أبو الدرداء: (مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة)<sup>(١)</sup>. ويقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «وأما الفقه فأجمعوا على الجدل فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج إلى ردّ الفروع إلى الأصول للحاجة إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>، وكذا قال: «وأما الفقه فلا يوصل إليه، ولا ينال أبداً دون تناظر فيه وتفهم له»<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) عندما تحدث عن شروط المفتي: «فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم»<sup>(٤)</sup>.

وليختر للمذاكرة الحاذق في الفن، فإنه يطوي الساعات والأيام في نيل مسائل العلم وإنضاج الملكة فيه، يقول النووي: «مذاكرة حاذق في الفن ساعة، أنفع من المطالعة والحفظ ساعاتٍ بل أياماً»<sup>(٥)</sup>.

ولا يناظر المتفقه إلا إذا حصّل أساسيات الفقه ومقدماته، حتى يتحقق له غرض المناظرة بإنضاج ما علم وحل مشكلاته، يقول أبو القاسم عبد الله بن عمر بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ): (إن من حق البحث والنظر الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها، والتماس ثمرة لم تغرس شجرها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها)<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ١٠٢، وينظر: مفتاح دار السعادة ١/ ٣٢٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٩.

(٣) المرجع نفسه ٢/ ٩٤٨.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ١/ ٤٨.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٨٥.



ولا بد مع التأهل بالفقه من صحة القصد وطلب الحق، والالتزام بأدب الحوار والمناظرة وضوابطه، يقول النووي: "وليكن في مذاكراته متحريراً الإنصاف، قاصداً الاستفادة أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبرة الجميلة اللينة، فهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته" (١).

ولقد كان منهج السلف وغرضهم من المناظرات العلمية فهم الأحكام والوقوف على أصلها و صوابها، يقول ابن عبد البر: «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهّم وجه الصواب، فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته، فيجري عليه أمثله ونظائره» (٢).

وربما أورد بعض العلماء صوراً من المناظرات في كتبه لإفادة الطلاب، كما فعل ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في كتابه "المناظرات الفقهية" (٣).

فليحرص طالب العلم على تنمية ملكته الفقهية بالمذاكرات والمناظرات، سواء مع الأساتذة أو الزملاء؛ مطلقاً أو في كتاب محدّد يتدارسون مسائله، ويحلون مشاكله ويرجعون إلى من فوقهم فيما أشكل عليهم، والمناظرات مع أهميتها البالغة لشدة الفقه في تكوين ملكاتهم لا يستغني عنها المنتهون في الفن لحل إشكالاتهم الواردة عليه.

الوسيلة الحادية عشرة: الأسئلة في المسائل المشكّلة:

من أنفع طرق تنمية الملكة في ابتداء الطلب، ولمن نال جمهور مسائله، وفهم مصطلحاته وأساليبه: الأسئلة فيما يشكل عليه لأهل

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٤٨، وينظر: المجموع شرح المذهب ٦٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٣٧/٢.

(٣) الكتاب المذكور مطبوع مع كتاب للشيخ اسمه: "المختارات الجليلة" ينظر كتابه: المختارات الجليلة ١٣٠ - ٢٠٦.

الرسوخ في العلم ومباحثتهم في ذلك، فهي مفتاح مشكل العلم، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه: من أين لك هذا العلم؟ فقال: لسان سؤال وقلب عقول<sup>(١)</sup>. وقد قيل: "من رق وجهه عن السؤال، ظهر نقصه عند اجتماع الرجال"<sup>(٢)</sup>. فلا يستحيي المتفقه من سؤال شيخه عما أشكل عليه، بل يستوضحه عن اللبس والإشكال في المسألة أكمل استيضاح<sup>(٣)</sup>، وكان ابن شهاب (ت: ١٢٤هـ) يقول: (العلم خزائن ومفاتيحها السؤال)<sup>(٤)</sup>.

وكذا قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٤هـ): (العلوم أقفال والسؤالات مفاتيحها)<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا يستخرج مكنون علم ما غمض من العالم إلا بسؤاله، والعالم كالنخلة تنتظر أن تساقط عليك رطباً جنياً، فهو ينثر الدقائق جواباً على السؤال مما لا يلقيه في درسه؛ لأنه لم يشكل عليه أو لم يكن الدرس محل إirاده، ومن هنا قد لا يستفيد كبار الطلبة من شيخهم فيما يقرره في درسه، بل ما يجيب عليه من إشكالات ترد عليه فيه، وتلك والله فائدة كبرى وغنيمة عظيمة، وكم من دقائق العلم ومفاتيحه يتلقاها الطالب بهذا الطريق تكون له أساساً يستضيء به ويبني عليه.

وإذا كان السؤال عن الإشكال مفيداً ونافعاً للطالب، فكذا هو نافع للعالم بتنبهه إلى محل الإعضال وفك الإشكال، والجواب على السؤال؛ ولذا كان الخليل بن أحمد يقول: (لا تجزع بتفريع السؤال، فإنه ينبهك على علم ما لم تعلم)<sup>(٦)</sup>.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٢٩١)، باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٢١٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ١ / ٦٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٧٩، الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٨٠.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٨١.

وكذا كان عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) يقول في جوابه على سائل: (ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات؛ لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال، ومراجعة محالها وهذا من طرق العلم)<sup>(١)</sup>.

### الوسيلة الثانية عشرة: الاشتغال بالتأليف والتدريس:

ومما يعين على تأهيل الفقيه، الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف في الفقه؛ فإنه يمكن طالب العلم من حقائق الفنون ودقائق العلوم؛ للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة<sup>(٢)</sup>، ولقد كان من دأب العلماء (أن لا يدون شيئاً من محفوظه حتى يراجعه في محله، وهذه حالة المشايخ الثقات والعلماء الأثبات)<sup>(٣)</sup>. والتصنيف كما قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «يقوّي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف الملتبس»<sup>(٤)</sup>. وليعتن من صنف بما يكتبه "ولا يخرج تصنيفه من يده قبل تهذيبه وتكرير النظر فيه وترتيبه"<sup>(٥)</sup>.

وكذا مما يعين على تأهيل الفقيه تصدّره لتدريس الأحكام من علوم الشريعة وبخاصة الفقه، فأقرب الطرق إلى إتقان أي علم هو تعليمه، فهو يذكّر الفقيه ما نسي من العلم، وتزيد حصيلته منه فيما لم يقف عليه من قبل، ويعين على تحرير مسأله، وإظهار مشكلاته مما يؤدي إلى حلّها، وتزكو الملكة من جراء معالجة ذلك، يقول ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «العالم

(١) الفتاوى السعدية ١٠٣.

(٢) تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٦١، المجموع شرح المذهب ١ / ٥٥.

(٣) نفح الطيب؛ للمقري: ٢ / ٢٢٩.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٢٨٠.

(٥) تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٦٢.

كلّما بذل علمه للناس وأنفق فيه، تفجّرت ينابيعه، وازداد كثرةً وقوةً وظهوراً، فيكتسب بتعليمه حفظ ما علمه، ويحصل له به علم ما لم يكن عنده، وربما تكون المسألة في نفسه غير مكشوفة ولا خارجة عن حيز الإشكال، فإذا تكلم بها وعلمها، اتّضحت له وأضاءت، وانفتح له منها علوم أخرى، وأيضاً فإن الجزء من جنس العمل، فكلّما علّم الخلق من جهالتهم، جزاه الله بأن علمه من جهالته»<sup>(١)</sup>.

ومن هجر العلم هجره، وصار ما حصله منه إلى الانحسار، فلم يبق منه إلا رسم لا يسمن ولا يغني من جوع.

وفي "الفقيه والمتفقه" : (والعلم إذا لم يستعمل ولم يذاكر به، كالمسك إذا طال مكثه في الوعاء ذهب ريحه، وكالماء الصافي إذا طال مكثه نشفته الأوعية والهواء وغيرته، وذهبت بأكثره أو ب كله، وتغير ريحه وطعمه، وكالبئر تحفر فتجري فيها عين، فإن حصل له طريق حتى ينتشر صار نهراً، وكثر ونفع وعاش به الحيوان، وإن حبس وترك قل نفعه وربما غار، فكذلك العلم، إذا لم يذاكر به، ولم يبحث عنه، وإذا ذكرت بالعلم ونشرته، صار كالنهر الجاري دائم النفع، غزير الماء، إن قل مرة لعارض زاد أخرى، وإن تكدر وقتاً لعة، صفا في ثان، وتحيا به الأرض والزرع والحيوان)<sup>(٢)</sup>.

الوسيلة الثالثة عشرة: تلاقي الصفات المهارية الفقهية ونضوجها :

الصفات الفقهية - فطرية أو مكتسبة - لا تثمر ثمرتها المرجوة إلا بعد تلاقيها وترقيتها بالفقيه؛ ليصبح الفقه سجية وطبعاً وصناعة لا

(١) مفتاح دار السعادة ١ / ٣٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢ / ٦.

يتكلفها، بل ينقاد إليه من غير معاناة، وهكذا كان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم (إن المفتي منهم كان مستعداً لإمكان الطلب، عارفاً بمسالك النظر، مقتدراً على مأخذ الحكم مهما عنت واقعة)<sup>(١)</sup>.

ومما يجب أن يعلم أن المراتب في طلب الفقه ثلاث:

الأولى: التقليد، وهو طلبه على وجه الحفظ من غير معرفة لأدلته، ولا فهم وتصور لما حفظه من الفقه، فهذا لا قدرة له على تبليغه والإفتاء فيه، يقول الجويني (٤٧٨هـ): "لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع"<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الاتباع، وهو من طلبه بأدلته مع تصور مسائله، وفهم لما تلقاه، وهذا وإن كان عنده فهم وتصور لما تلقاه، إلا أنه لا زال في مرتبة التقليد، فلم يكن له ملكة راسخة في الفقه، ولا قدرة على استنباط ما لم يقف عليه من مسائله، ولا حكم على نوازله، فمثل هذا يعلم ويفتي بقدر ما عنده من الفهم والدراية. وهو من متوسطي أهل العلم وهم كثرة، ومنهم معلمون وقضاة ومفتون قد سدوا ثغراً لا ينسد بدونهم، ومن واجبهم عدم الخوض فيما لا يعلمون والبحث والسؤال فيما يجهلون<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: الاجتهاد مطلقاً أو مذهبياً، وهو طلبه بأدلته مع الحفظ والفهم، وحسن التصور لمسائله، والقدرة على الاستنباط والحكم على

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ٤٠٦.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ٤١٧.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٢، الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ٣٤٥.

النوازل<sup>(١)</sup>. وهؤلاء هم من يصلح للتصدي للاستنباط والتخريج والحكم على النوازل مع الفتوى والقضاء والتدريس وغيرها.

ومما يدل على هذه المراتب في تحصيل الفقه، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل ما بعثني الله به ﷺ من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(٢)</sup>.

والرسوخ في العلم والمهارة به، لا يكون إلا في المرتبة الأخيرة، فهي التي يتأهل الفقيه فيها للاجتهاد؛ والفقه التأهل له وبه، لا مجرد حفظه.

يقول ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) - بصدد غرضه من تأليف كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: «لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها... فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلبغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا

(١) انظر في الاجتهاد والاتباع والتقليد كتابي: توصيف الأفضية ١/ ٣٥١، ٣٦٧، ٣٧٧، الفتوى في الشريعة الإسلامية ٢٦٥، ٢٩٥، ٣٠٩. وفي طبقات الفقهاء والمفتين كتابي: الفتوى في الشريعة الإسلامية ١/ ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٨٧ كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، برقم (٢٢٨٢).

الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الفقيه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخُفَّاف هو الذي عنده خُفَّاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بَيِّنُ أَنَّ الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بَقَدَمٍ لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قَدَمٍ خُفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»<sup>(١)</sup>.

فالتلاقح والانسجام بين الصفات المهارية الفقهية إنما يكون عند مرتبة الرسوخ والمهارة في الفقه<sup>(٢)</sup> ف«ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه والفتنة فيه، والفهم بمعانيه»<sup>(٣)</sup>، وقبل ذلك ينال طلبة العلم الفقه، كل بحسبه ويشارك فيه حسب رتبته وبقدر ما يحصله، ويقف عما لا يدركه.

على أن الرسوخ في الفقه لا يعني إتقانه تقريراً وكتابة، بل ربما أتقن الفقيه واحدة ولم يتقن الأخرى، فربما أجاد في تقريره ملفوظاً، ولكنه لا يجيده مكتوباً، أو عكس ذلك، وربما اجتمع ذلك في شخص واحد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ويعرف رسوخ الملكة في الفقيه والمهارة به بظهورها له عند استنباطه ومعاناته مع الفقه، ولكن يجب ألا يثق من ذلك بنفسه، بل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٥/٢.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/ ١٦١ - ١٦٤، الوابل الصيب ١٣٥ - ١٤٢، الموافقات ٤/ ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٢٥.

(٣) هذا من كلام ابن الحداد المالكي، ينظر: رياض النفوس ٦٩/٢.

بتزكيته من أهل العلم المعتبرين، وهذا ما أخذ به الإمام مالك نفسه، فهو يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنني أهل لذلك»<sup>(١)</sup>.



---

(١) الموافقات ١ / ٩٦.



البحث السادس  
ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه



## تمهيد

### في بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه

#### على وجه الإجمال

الصفات المهارية الفقهية بعد تلاقحها ورسوخها على نحو ما مرّ تفصيله تثمر الثمار اليانعة، ومن أبرز ذلك:

- ١ - إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم بالقيام بهذا الواجب الكفائي.
  - ٢ - فهم الأدلة والوقائع والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على الوقائع الفقهية.
  - ٣ - فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه.
  - ٤ - الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول المقررة.
  - ٥ - القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية.
- ونبسط ذلك بعض البسط في العنوان التالي:



## بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل

نبين هنا أبرز ثمرات نضوج الصفات المهارية الفقهية بشيء من التفصيل حسب الآتي:

الثمرة الأولى: إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم للقيام بهذا الواجب الكفائي:

إقامة الدين والمحافظة عليه جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، أحد الضروريات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها<sup>(١)</sup>.

والإسلام هو دين الأمة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسوله خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمة، وعليها عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلها، وأحكامه جارية على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والإسلام عقيدة وعبادة وشريعة يشمل كافة المعاملات والأنكحة والأسرة، والجنايات والجزاءات، والعمل والعمال، وأحكام القضاء والتقاضي، وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى، وهو مع ذلك جهادٌ إذا قام موجبه، وأمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من

(١) ينظر تفصيل ذلك في كتاب: «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» ٢٠٣-٢٧٠.

- حركة ولا سكون يُدعى إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً، يقول الله تعالى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأمة في حاجة إلى الفقهاء لإقامتها على منهج الله - تعالى - وإذا لم يكن بُدٌّ من الأطباء في المجتمع لطبّ الأبدان؛ ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته؛ لتخف وطأته على المريض، ولا يمكن لغير الأطباء أن يحلّوا محلّ الأطباء في معالجة المرض، فمن باب أولى ألا يطبّ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافة أحوالهم الشرعية إلا أهلُ الفقه والفتوى، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «والشرع طبّ القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطبّ إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»<sup>(٢)</sup>. فكما أن الإنسان إذا تُرك من غير علاج عند قيام مقتضيه، فإن المرض يؤذيه أو يهلكه، فكذا إذا تُرك من غير فقه ولا إفتاء ولا توجيه في شؤون عقيدته، وعباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها، فإنه يضلّ ويهلك، فكان لا بدّ للمجتمع من الفقهاء وأهل الفتوى؛ لإقامة دين الله في المجتمع الإسلاميّ حماية للعقيدة، وإيضاحاً للشريعة، والقيام بذلك من أهل العلم والراسخين فيه في العقيدة والفقه من فروض الكفايات اللازم سدها، فإن تحصيل هذه الدرجة من العلم بالرسوخ فيه أمر لا بد منه، فإذا نهض بذلك طائفة منهم للقيام بمعالجة النوازل وتذليل مسائل العلم للمسلمين، حصل من ذلك خير كثير.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢١٠.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٨٦٣.

وقد أمر الله - ﷻ - بتفقه فرقة من الأمة؛ لينذروا قومهم وليفقهوهم في دينهم، يقول الله - تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فدل ذلك على العناية بهذا الفرض الكفائي، ووجوب تحصيله وبراءة الذمة بأدائه.

**الثمرة الثانية: فهم الأدلة والوقائع والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على الوقائع الفقهية:**

فنضوج الصفات المهارية الفقهية ورسوخها يمكن الفقيه من فهم الأدلة والعلل، وظهور وجه الدلالة منها، ودرء الإشكالات والتعارض فيها وتنقيحها، والجمع بين الأدلة المختلفة، والأقوال المتعارضة، وكذا حسن تصوّر الوقائع الفقهية، وتنزيل الأدلة والعلل عليها، وهذا لا يقوم به إلا أهل الرسوخ في الفقه (وإنما خاصية الفقيه إذا حدثت حادثة أن يَتَفَقَّنَ لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره)<sup>(١)</sup>. (والفقه تنزيل المشروع على الواقع)<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك ثمرة التفقه والفقه عند طالب العلم، أن ينزل الدليل (المشروع) على الواقعة الفقهية التي يقرر حكمها.

**الثمرة الثالثة: فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه:**

لقد عني الفقهاء بتحرير الفقه وتدوينه، وأصبحت هذه المدونات ثروة فقهية لا يستغني أهل الفقه عن مطالعتها والرجوع إليها، ولا يمكن فهم مسائل الفقه من هذه المدونات وتصويرها وإبراز صورها على وجوها إلا فقيه راسخ في الفقه، يقول الجويني (ت: ٤٧٨م): «ولا يستقلّ بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كئس وفطنة وفقه

(١) إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان ١٢٠/٢.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٧٢/٥.

طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها ثانياً، لا يقوم بها إلا فقيه<sup>(١)</sup>.

كما أن المطلع على هذه المدونات الفقهية يجد أن العلماء قد اعتنوا بذكر القيود والاحترازاات في مسألة يقررونها، بينما يمرون على نظيرتها في موضع آخر، فلا يذكرون تلك القيود والاحترازاات، اعتباراً بحملها على نظائرها السابق ذكرها، أو على القواعد العامة التي تحيط بهذه المسألة ونظائرها، وذلك لا يفهمه إلا الراسخ في الفقه، كما أن بعض المسائل ربما اشتبهت على طالب العلم وحرار ذهنه فيها، ولكنه إذا رجع إلى أصلها وما بنيت عليه من الأدلة والعلل، اتضحت له وزال تحيره فيها، ولا يدرك ذلك إلا راسخ في العلم.

يقول ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): «ومن هنا يعلم - كما قال ابن الغرس رحمه الله - أن فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصليين:

أحدهما: أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب.

والثاني: أن هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى، لا يُعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بُني عليه وتفرّع عنه، وإلا فتشبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة المبنى، ومن أهمل ما ذكرناه حار<sup>(٢)</sup> في الخطأ والغلط<sup>(٣)</sup>.

(١) غياث الأمم في التباث الظلم ٤١٧.

(٢) حار هنا: من أخوات "كان" وتعمل عملها، وهي هنا بمعنى صار إلى الغلط ووقع فيه [شرح الكافية الشافية، لابن مالك ١ / ٣٨٨، ٣٩٠].

(٣) نقلاً عن: شرح عقود رسم المفتي ٣١٦. (مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الخامسة عشرة).



وهكذا فإن الرسوخ في الفقه والتفطن في فهم مدوناته الفقهية، مما يكسب الفقيه القدرة على بيانه بشرح مقفله واستدراك مغفله، والتصرف فيه بالتحليل والتركيب والإضافة والتغيير عند قيام المقتضي، وتقرير مسائله وإبلاغه لغيره، وتلك رتبة لا يحصلها إلا من أسس نفسه في الفقه على قواعد من التحصيل متينة، يقول الجويني: (نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير... وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية)<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): (فكم من علم لا يوجد مسطوراً بفصه ونصه أبداً، ولا يقدر على نقله، وهو موجود فيما نص من القواعد ضمناً على سبيل الاندراج، يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم)<sup>(٢)</sup>.

فإذا رسخ الفقيه في الفقه، وفهم مدوناته والأصول التي بنيت عليها، مع ما يحصله من الصفات الأخرى، أعانه ذلك على توظيفه فيما يباشره من الحكم على النوازل بالتخريج على المسائل الفقهية وأدلتها وعللها، كما يهيئه ذلك للقيام فيما يباشره من مهن ذات صلة بالفقه من القضاء والفتوى وغيرهما، وقد يخوض غمار التأليف فينجح فيه ويسد ثغراً يحتاجه المسلمون في نوازلهم أو غيرها، مما يفتح الله به عليه مما فيه نفع للمسلمين ولا يسد إلا بذلك، فكانوا في جميع ذلك أحق بها وأهلها.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ٤١٧.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢١٣) تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

الثمرة الرابعة: الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول المقررة:

لا يتحقق الفقه للفقيه إلا بأمرين هما:

الأول: تأهله بالصفات الفطرية والمكتسبة.

الثاني: التزامه فيما يقرره من أحكام الفقه بمصادر الشرع في الاستنباط والتفسير، وفقاً للأصول المقررة على منهج السلف مما جاء في أصول الفقه بيان طريقه ومنهجه؛ ولذا فإن من ثمرة نضوج الصفات المهارية الفقهية بعد التأهل بها، الالتزام بمنهج الاستدلال الذي سار عليه السلف الصالح، مما هو مقرر في أصول الاستنباط والتفسير للنصوص الشرعية، مما قرره الأصوليون في مدوناتهم، بعيداً عن التخبّط والعشوائية، وعن الانفلات في تقرير الأحكام على غير جادة الاستدلال الصحيح، إما إلى التشديد أو إلى التخفيف، وذلك بتحكيم العقل المجرد، أو الانسياق للمقاصد من غير اعتبار للنصوص والقواعد المقررة لفهمها والاستنباط منها، أو تتبع الرخص الفقهية من شاذ الأقوال وزلل العلماء<sup>(١)</sup>، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ): (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع)<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): (شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير)<sup>(٣)</sup>.

(١) التيسير الفقهي، ضوابط ومحاذير؛ للمؤلف ٢١، ٣٣. والشاذ من الأقوال: ما ضعف مدركه، وزلل العلماء: ما جاء بخلاف الدليل أو الإجماع (المرجع السابق: ٢٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٢٠. وينظر في الرد على بعض ما يتمسك به هؤلاء في كتابي: "التيسير الفقهي ضوابط ومحاذير" ١٣، ٢١، ٢٥، ٣٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٨٦.

ولا يمكن تقديم المصلحة أو المقاصد بإطلاق مع وجود نص من الكتاب والسنة، أو معنى مستنبط منهما يعالج هذه النازلة؛ لأن المصالح والمقاصد تابعة للنصوص، وليست قاضية عليها، فالمقاصد وسيلة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه، وليست وسيلة لمعارضة النصوص الشرعية وإسقاط دلالتها.

ومتى أخذ أحد بالأخف في الاستنباط زاعماً المصلحة أو تحقيق المقاصد الشرعية، وفي المسألة دليل على الواقعة نصاً أو استنباطاً، ف قوله مردود عليه، وكذا لو أخذ بتأويل غير سائغ.

وقد خطأ عمر وابن عباس رضي الله عنهما من شرب الخمر، متأولاً قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. وردوا عليه بأنه من اتقى الله يجتنب ما حرم الله عليه، وقد حرم الله الخمر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية الأولى نزلت عذراً للماضين وحجة على المنافقين<sup>(١)</sup>.

الثمرة الخامسة: القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية:

الفقيه بعد تأهله بالصفات الفطرية والمكتسبة، أمامه مهمتان:

الأولى: الإلمام بالفقه التراثي وفهمه مقروناً بأدلته من الكتاب

(١) "الفتوى في الشريعة الإسلامية" للمؤلف ٢/ ٣٢٣، وأصل القصة أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٣، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، وعبد الرزاق ٩/ ٢٤٠، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ، والدارقطني ٣/ ١٦٦، كتاب الحدود والديات وغيره، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ١٢/ ٦٩: "وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن عكرمة عن ابن عباس...".

والسنة، والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه في التدريس والإفتاء والقضاء وغيرها مما يحتاجه المسلمون؛ وذلك لأهمية الفقه التراثي في الإلمام بجمهور المسائل المطلوب من الفقيه الإلمام بها، ولأن ارتباط ملكته بهذا الفقه مما يكون له أثر في نضوجها ورسوخها، كما سبق في الصفة الرابعة من الصفات المهارية الفقهية المكتسبة.

### الثانية: تقرير أحكام النوازل

والنوازل على نوعين: نازلة بجنسها فهي جديدة لم يسبق لها حكم عند الفقهاء، ونازلة بوصفها وهي مما تقرر أحكامها في كتب التراث الفقهي، ولكنها مبنية على مناطات متغيرة: من عرف، وسد ذريعة، ومصلحة مؤقتة، أو تغير أحوال الناس، أو لتجدد الخبرات الطبية ونحوها، وهي قائمة ما دام مناطها لم يتغير، فإذا تغير وجب تجدد الاجتهاد فيها، وكلا الأمرين من النوازل بجنسها وبوصفها مطلوب ممن رسخت ملكته المشاركة فيها عند قيام المقتضي ببيان حكمها، وأذكر عن ذلك نبذة بما يناسب هذا المختصر على النحو الآتي:

#### ١- النوازل بجنسها

وهي النوازل الجديدة التي لم يسبق بيان حكمها، ويجب على الفقيه التصدي لها ببيان حكمها.

قال الفقهاء: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء، تكلم فيه حاكم ومفتٍ ومجتهد، فإليه إلى الأصول والقواعد<sup>(١)</sup>.

(١) كشف القناع على متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥ - ٤٦، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٤١، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ١٧٣، غياث الأمم في التياث الظلم ٢٦٦.

فمن ثمرات الرسوخ في الفقه والمهارة به، القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية مؤصلة على نصوص الشرع، والقواعد والأصول العامة للشريعة، ومخرجة على الأصول والقواعد المذهبية والفروع الفقهية.

وقد كان هذا هو دأب العلماء المحققين من فقهاء ومفتين وقضاة، يواجهون النوازل المستجدة بالأحكام الشرعية المستنبطة من مصادرها؛ لحاجة الأمة لها في معرفة حكمها ابتداءً وإفتاءً وقضاءً، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب<sup>(١)</sup> لا يلفى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام أحلتها على أربابها، وعزيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحرره، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ ورواه ﷺ لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة"<sup>(٢)</sup>، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله - تعالى - لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة"<sup>(٣)</sup>.

وبين الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) كيف يتعامل العالم مع النوازل المستجدة، فهو يقول: "واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة، وجب عليه طلبها في

(١) يعني: كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم".

(٢) يعني الجزئيات والفروع المنصوص عليها، لا الأصول والضوابط والأدلة العامة، فإنها مستوفية لجميع شؤون الحياة، قادرة على استيعاب جميع المستجدات.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ٢٢٦.

النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم<sup>(١)</sup> ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها، فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم، واختبرها منفردة ومجمعة، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علق عليه الحكم، وإن لم يجد، علّل بالأشبه الدالة على الحكم... فإن لم يجد، علّل بالأشبه إن كان ممن يرى مجرد الشبه، وإن لم تسلم له علة في الأصل، علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه، فإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلّه عليها من جهة الشرع لا نصاً ولا استنباطاً، أبقاه على حكم الأصل في العقل<sup>(٢)</sup>.

وما أكثر المستجدات الفقهية في هذا العصر في الطب والاقتصاد وغيرهما، فمنها في الطب التلقيح الصناعي للحمل (طفل الأنابيب)<sup>(٣)</sup>، واختيار نوع الجنين ذكراً أو أنثى<sup>(٤)</sup>، ومنها في مجال الاقتصاد بيع أسهم

(١) أي: إذا لم يكن المنصوص عليه من العلة سالماً من المعارض وصالحاً للتعدية.

(٢) اللمع في أصول الفقه ٧٣، وينظر: الرسالة ٤٧٧، البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٧٤ - ٨٧٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٩٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥ / ١٤٩، وزارة العدل السعودية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ١١٢..

(٣) صدر قرار رقم (٢) الدورة (٨) ١٤٠٥هـ من المجمع الفقهي برباطة العالم الإسلامي بإجازته بضوابط، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث ١٧٣.

(٤) صدر قرار رقم (٦) الدورة (٩) ١٤٢٨هـ من المجمع الفقهي برباطة العالم الإسلامي بتحريمه، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث ٥٠٣.

الشركات والصناديق الاستثمارية المشتملة على سلع وديون ونقود<sup>(١)</sup>، والإجارة المتغيرة، والمشاركة المتناقصة، وغير ذلك كثير.

## ٢- النوازل بوصفها

والمراد بها: المسائل الفقهية المدونة في التراث الفقهي، مما كان مبنياً على مناطات متغيرة.

وذلك كالمسائل المبنية على العرف وسد الذرائع، والمصالح المتغيرة، أو أحوال الناس أو الخبرات الطيبة المتجددة.

فمن الأحكام الاجتهادية المقررة في مدونات الفقهاء ما يكون مبنياً على مناط ومُدرك متغير، فهو دائمٌ بدوامه، فإذا طرأ عليه ما يوجب العدول عنه، وَجَبَ استئناف النظر في تقرير الحكم لها<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا القبيل المصالح المؤقتة، يقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلكلّ وقت حكم يُكْتَبُ على العباد<sup>(٣)</sup>، على ما يقتضيه استصلاحهم<sup>(٤)</sup>».

ومنه مقاديرُ العقوبات التعزيرية، أو أجناسها وصفاتها، فإنّها تتنوّع حسب المصلحة<sup>(٥)</sup>.

ومنه ما كان من الإجماعات مؤقتاً؛ لكونه مبنياً على مصلحة مؤقتة

(١) صدر قرار من الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية بإجازته بضوابط، ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٩٥١) في ١١ / ٨ / ١٤٣٢هـ.

(٢) الطُّرُق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٤، الموافقات في أصول الشريعة ٣٠٥/٢، البهجة في شرح التحفة ٤٥/١، المدخل الفقهي العام ٩٢٤/٢، ٩٢٦.

(٣) أي: يفرض عليهم.

(٤) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣٦٣/٢.

(٥) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ١ / ٣٣٠ - ٣٣١.

تغيّر وتبدّل من زمن لآخر، فإذا استجدّت مصلحةٌ غيرُ الأولى، استؤنف النظر في تقرير حكم لها، ولم يكن الإجماع المؤقت الأول مانعاً من تقرير حكم للمصلحة الحالّة، وليس هذا الإجماع من قبيل الإجماع القاطع الذي لا يدخله التغيّر، بل هو إجماع مؤقت قابل للعدول عنه عند الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

ومنه ما كان مبنياً على عرفٍ طارئٍ يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، فهذا يجب تجديد الاجتهاد فيه حسب الطارئ عليه، يقول القرافي (ت: ٦٨٤م): «إنّ إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين»<sup>(٢)</sup>.

كما يقول - أيضاً -: «والجمودُ على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والعق، وصيغ الصرائح والكنيات؛ فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية...»<sup>(٣)</sup>.

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ٦١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ٥٥٥.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١١ (ط: المكتب الثقافي في القاهرة)، وقارن ذلك طبعة (مكتب المطبوعات الإسلامية حلب من سوريا، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ٢٣١-٢٣٢)، وفي المعنى نفسه ينظر: الفروق ١/ ٤٤-٤٦.

(٣) الفروق ١/ ١٧٦، ١٧٧، وينظر في المعنى نفسه: الفروق ٣/ ٢٩، ١٦٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٢٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٧٨، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ١٩٤، الخيار وأثره في العقود ٣٩١/٢.



وكذا ما كان مبنياً على أحوال الناس المتغيرة، فإنه يتجدد الاجتهاد فيه لمواجهة المتغير، يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «إن كثيراً من الأحكام بَيَّنَّهَا المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان... لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ما كان من الأحكام الاجتهادية مبنياً على خبرات طبية ونحوها، فتغيرت، أو مقررراً لسدّ ذريعة، فزال موجب سدّها، فإنّه إذا زال الموجب وجب استئناف النظر في الحكم الفقهي لها، مراعى فيه الأوصاف والوقائع المؤثرة المستجدة.

وذلك بخلاف المصالح والمفاسد القارّة وسدّ الذرائع إليها، وغيرها مما هو مبنئ على مناسبات لا تتغير مهما جدّ من الأحوال والأمكنة، فهذا ثابت لا يتغير، فالأحكام الأساس التي قررتها الشريعة بنصوص مُحْكَمَةٍ لا تبدّل ولا تتغير، وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والتراخي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذه الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغش في المعاملات، والاختلاط بين الجنسين، واختلاء أحدهما بالآخر، وسفور المرأة وتبرّجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص مُحْكَمَةٍ عامّة أو خاصّة، فكلّ ذلك ثابت لا يتغير مهما مرّ من العصور وكثر من الدهور<sup>(٢)</sup>.

(١) نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ١٢٣. [مطبوعة مع مجموعة رسائل ابن عابدين]

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١ / ٣٣١، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٤.

فالأحكام نوعان:

- ١- منها ما هو ثابت؛ لأنه مبني على مصالح قارة.
  - ٢- ومنها ما هو متغير بحسب تغير المصلحة التي بُني عليها.
- يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»<sup>(١)</sup>.

فنضوج المهارات الفقهية يمكن الفقيه من فهم كلام العلماء وتحليله ورده إلى أصوله، مما يعينه على معرفة الأحكام المبنية على مدارك قارة من النصوص والمصالح القارة، أو مدارك متغيرة من العرف والمصالح المتغيرة، وسدّ الذرائع ونحوها فيتمسك بما هو قارّ، ويجتهد فيما تغير مدركه بتقرير الحكم الملاقي له حسب حاله في وقت تقريره.



## خاتمة الكتاب

بعد معاناة موضوع هذا الكتاب ومعالجة مسائله، ألخص نتائجه في الآتي:

١. عظمة شريعة الإسلام في أصولها وفروعها، وقد شهد الله ﷻ لها بالكمال والتمام، كما في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فجاءت جذورها تضرب بعمق في الأرض، فأنبتت أصولاً ثابتة، وأثمرت هذه الأصول فروعاً سامقة تعانق السماء، فكانت مورداً للمتشرعة من فقهاء المسلمين، فما عَزَّ عليهم على مرّ التاريخ حكم لنازلة ولا حل لمشكلة، مع اختلاف الأمصار والأعصار، وأنماط المعاملات وأعرافها في التجارات، فاستنبطوا من هذه الشريعة بمواردها الأحكام ودونوا الدواوين الفقهية من خلاصة ذلك جميعه، وكان ذلك خيراً وبركة على البشرية كلها بما أفاض عليها الإسلام من تشريعاته وآدابه.

٢. تجيء المهارة بالفقه عند الفقهاء المعاصرين لمواصلة السير على خطى السلف المباركة، ولا بد من تعزيزها حتى تنضج وتثمر.

والمهارة الفقهية هي: القوة والقدرة العلمية المؤهلة لإنقان الفقه والحدق فيه حتى يصبح الفقه عند الفقيه سجية تلوح له أحكام المسائل سابقة لأدلتها؛ لكن مع صحة الأصل والمأخذ، قد اختلطت أصول الاجتهاد وقواعده بلحمه ودمه، فهو يفيض بها على ما يقرره من أحكام

النوازل والفهم والتصرف بمسائل التراث الفقهي، فيكون كلامه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها.

٣. يتهيأ الوصول إلى المهارة الفقهية على نحو ما وصفت في الفقرة السابقة بالتأهل لها بالصفات الفطرية والمكتسبة، وحاصلها في الفقرات التالية.

٤. الصفات الفطرية التي تؤهل الفقيه للمهارة بالفقه هي:

• الملكة الفطرية.

وهي قدرة مركوزة في الإنسان منذ ولادته لا قدرة له على اكتسابها ولا اجتلابها إذا لم تكن لديه بأصل الخلقة، ولا يزكو العلم ولا يثمر بدونها، وهي أم المهارة الفقهية، وغيرها من الصفات - فطرية أو مكتسبة - لا نفع له بدونها.

• الحفظ.

وهو القدرة على خزن المعلومات في الذاكرة ولو بمعناها، واستحضارها عند الحاجة إليها، ولا قدرة للفقيه على التفقه ولا توظيف ما يحصله من علوم الآلة في الفقه إلا بها.

• الفهم.

وهو القدرة على تصور المعاني من أحوالها ملفوظة أو ملحوظة، وهو مطلوب في تصور الوقائع، وكذا إدراك معاني النصوص ووجوه الاستدلال منها وتنزيلها على الوقائع الفقهية.

• سعة الإدراك.

وهي خصوبة في التفكير تساعد الفقيه على إدراك الأفكار والاحتمالات التي تعينه على إيراد الصور والأحوال للوقائع الفقهية وحلولها واحتمالات الاستنباط من الأدلة وتنقيتها.

• القريحة.

وهي حدة في الذهن تقدح الاستنباطات وتولد الأفكار العلمية  
الفقهية الدقيقة، فهي قوة في الذهن مطبوع عليها الفقيه تعينه على استنباط  
المعاني والغوص على وجوه الدلالة من الأدلة والوقائع بدقة وإتقان من  
غير معاناة.

• البديهة.

وهي حدة في الذهن يتمكن بها الفقيه من اقتداح الحل الفوري  
المناسب عند المفاجآت في المواقف التي تمر به من مناظرات ونحوها.

• اليقظة.

وهي قوة ذهنية تعين الفقيه على الانتباه لما يقرره أو يحلله من الأدلة  
وكلام أهل العلم، والتنبيه لما يمكن أن يكون طريقاً إلى الشر والفساد عند  
الموازنة بين المصالح والمضار، وإغلاق أبوابه بالضوابط الملازمة.

• بعد النظر.

وهي ملكة ذهنية تحمل الفقيه على التبصر بالعواقب وتوقيها عند  
تقرير الحكم الفقهي.

• الأناة.

وهي قدرة مركوزة في الإنسان تقود الفقيه بعد صقلها لاستجلاء  
غموض المسائل، والتثبت من صورها وأوصافها المؤثرة، والدليل  
الشرعي الملاقي لها.

• رباطة الجأش.

وهي قوة القلب وثباته بحيث لا يُذهل الفقيه فجاءت المواقف ولا  
غرائب الوقائع وشنيعها مما يتعرض له الفقيه، فيتلقاها بهدوء ورزانة كأنه  
قد علم بها قبل وقوعها.

• النفاذ وعدم التردد.

وهي قوة في العزم تقود إلى إمضاء الفقيه للحكم عند تصور الواقعة وظهور حكمها.

• الاستقلال.

وهو قوة في العزم تقود إلى إنفاذ الفقيه ما ظهر له من الحكم ومباعدة الهوى أو التأثير بصارف عن الحكم من الرغبات والأهواء التي تميل الحق عن الشرع.

٥. الصفات المكتسبة التي تؤهل الفقيه للمهارة بالفقه هي :

• التأهل العلمي.

وهي معرفة آلات الفقه وأدلته وتلقيه على أصوله والطرق الموصلة إليه، وهذه الصفة هي أم الصفات المهارية المكتسبة، ويحصل بها تنمية الملكة الفقهية الفطرية ونضوجها، وهي متماسكة ومترابطة معها ترابط الروح مع الجسد، فلا قوام للملكة الفقهية الفطرية بدونه، كما أنه لا يجدي بدونها.

على أن التأهيل العلمي يحتاج إلى صفات بيانها في الفقرات التالية.

• الإلمام بأصول أدلة الأحكام.

فأدلة الأحكام هي أس التفقه بالأحكام ومن لم يعرفها ويعالجها بالتدرب على شرحها وبيانها والاستنباط منها والاستدلال بها، فلن ينال الفقه ولو حفظ المتون والشروح.

• الإلمام بعلوم الآلة المعينة على التفقه والمهارة في الفقه.

وهي العلوم المؤدية إلى فهم النصوص، والتفقه وتقرير الأحكام وتنزيلها على الوقائع، وحاصلها: الإلمام بعلوم اللغة العربية نحوها وصرفها وبيانها، والعلم بمسائل أصول الفقه وقواعده والقواعد الفقهية

ومقاصد الشريعة، وتنزيل الأحكام على الوقائع، والقدرة على توظيف ذلك في فهم النصوص واستنباط وتقرير الأحكام.

• الإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقان مرجع أساس فيه.

فالإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقان مرجع أساس فيه يحصل به طالب العلم الثراء في جوانب متعددة، فتحصل به الدربة على تصور المسائل والاستدلال لها والقدرة على تحليل كلام أهل العلم وتأصيله، والوقوف على مصطلحاته وعلى مناهج العلماء في معالجته فينبطع ذلك عنده، ينضاف إلى ذلك الثروة الفقهية التي يحصلها الفقيه مقرر محبرة بأدلتها ممن سبقوه، حتى أصبح الحصول على ذلك اليوم معدوداً من علوم الآلة المعينة على تفتيق ذهن المتفقه، ولا ينال المهارة بالفقه إلا من حصله.

• الإمام بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من العلوم.

فالمصطلحات مما يقرب المسافات لأصحاب العلوم، فهي تختصر المطول وتقرب المعاني وتجمعها في لفظ موجز يعبر به بحور العلم؛ وعلوم الشريعة ومنها الفقه، وما يحتاجه من الفنون جارية على هذا السنن، فلا بد للمهارة بالفقه من الإحاطة بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من الفنون.

• الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه.

ففهم كلام العلماء وتصوره ومعرفة بناء مسائله وحمل مطلقه على مقيده، وعامه على خاصه، وتفسير مجمله وحمله على مبينه، وفك ما استغلق من مسائله، كل ذلك مما لا بد منه للفقيه، وهو مما يقود للمهارة الفقهية.

• القدرة على دفع الإيرادات والشبهات عن الأدلة والأحكام.

فمسائل الفقه وأدلته يرد عليها الإشكال وتعرضها الشبهات واختلاف الأحوال، ومتى لم يكن الفقيه قادراً على حل الإشكال وفك الإعضال، والتفريق بين الصور والأحوال، ودفع الاعتراضات ودرء الإيرادات والشبهات على الأدلة والأحكام، فلن يكون ماهراً بالفقه؛ ولذا وجب تحصيل هذه الصفة والتدرب عليها حتى إتقانها.

• القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب.

وهي من الصفات اللازم تحقيقها في الفقيه وذلك بفحص الأقوال وردها إلى أصولها الشرعية، وفي ذلك دربة ورياضة للمتفقه وتنمية لملكته في فهم مسائل الفقه، والقدرة على تنزيلها على الوقائع في الفتا والقضاء، وتخريج النوازل الفقهية عليها عند الاقتضاء، ومعرفة راجح الأقوال من مرجوحها، والوقوف على مداركها لمعرفة قارّها من متغيرها.

• الوقوف على الخلاف العالي مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال.

فله أهمية كبيرة في المهارة الفقهية؛ وذلك لارتباطه بفهم صور المسائل الخلافية وأدلتها وما يرد عليها من قوادح وشبه ورددها، واعتياده على الترجيح بين الأقوال، وتمكنه من الوقوف على كتب الخلاف العالي وفهمها، والقدرة على تصور المسائل وتحرير محل الخلاف ومعرفة منشئه وسببه وبيان ثمرته؛ كل ذلك مما يعين على استثماره الاستثمار النافع، وهو مما يعين على تلاشيه، فإن بعض المسائل إذا حقق تصورهما وفصلت أحوالهما وصورهما، زال الخلاف فيها؛ إذ تُنزل كل صورة أو حال على ما يلائمها من الأدلة والأقوال؛ وجميعه مما يؤهل الفقيه بالمهارة الفقهية.



• القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه.

ليس المقصود من طلب الفقه والمهارة به خزنه في الذهن بعد الفهم، ولكن المقصود بعد ذلك إيصاله إلى مبتغيه والمحتاجين إليه، ولن يتم إلا بإتقان الوسيلة الموصلة إلى ذلك، ألا وهي القدرة على التعبير عنه بلغته وأسلوبه؛ ولذا وجب الاهتمام بتحصيل ذلك، وإذا كان تحصيل التعبير الفقهي يحتاج إلى قدر من الملكة الفطرية، إلا أنه ينمو ويزكو بالتعلم والخبرة والتمرين والثناء في اللغة والأساليب مما يحصله الفقيه من محفوظ الكتاب والسنة وشيء من عيون الشعر والنثر، والوقوف على أساليب الفقهاء في تقرير مسأله، والتدرب على ذلك لفظاً وكتابة.

٦. الملكات - فطرية أو مكتسبة - لا تثمر ثمارها المرجوة إلا باتحادها وظهور نتائجها وثمارها متآلفة متتامة، ومما يعين على ذلك وسائل تنميتها، وهي:

• الإخلاص لله - ﷻ - وتقواه ومراقبته والالتجاء إليه وتعاهد النفس بالدعاء.

• التخصص في الفقه.

• التدرج في التحصيل.

• تلقيه عن الأشياخ.

• استثمار الوقت في تحصيله.

• الاستمرار في طلبه وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه.

• التدرب وتحصيل الخبرات والتجارب فيه.

• القراءة الواعية بعد التأهل لها.

- مذاكرة حذاق الفقه والمناظرة بين الأقران.
- الأسئلة في المسائل المشككة.
- الاشتغال بالتأليف والتدريس.
- الحرص على تلاحق الصفات المهارية الفقهية ونضوجها.
- وبسط الحديث عنها في أصل الكتاب.
- ٧. لنضوج الصفات المهارية في الفقيه ثمار يانعة تنعكس آثارها على الفقيه والفرد والمجتمع وهي:
- إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم للقيام بهذا الواجب الكفائي.
- فهم الأدلة والوقائع، والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على الوقائع الفقهية.
- فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه في القضاء والفتيا ونحوهما والتخريج الفقهي.
- الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول المقررة.
- القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية.
- وبسط ذلك في أصل الكتاب.
- صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## أهم التوصيات<sup>(١)</sup>

بعد الكتابة في موضوع المهارة الفقهية أرى العناية بالتوصيات الآتية :

- ١ - العناية بدور العلم من الكليات المتخصصة بلحظ مناهجها، وطلابها وأساتذتها، بما يؤهل الطالب للمهارة الفقهية، وإحياء الأوقاف العلمية للعناية بالمحاضن التي يتخرج فيها طلبة العلم، وتكون مهياة بالدور السكنية والعلمية وكافة ما يلزم لطالب العلم وكفايته بشؤونه المالية، حتى يتفرغ للتحصيل، ويستمر فيه مما يكفي الأمة ويسد حاجتها بهذا الفرض الكفائي اللازم تحققه.
- ٢ - العناية بالدورات والورش الفقهية التي تصقل مواهب شداة الفقه وطالبيه بتدريبهم على الصفات المهارية العلمية المكتسبة وصقل ملكاتهم الفطرية.
- ٣ - الاهتمام بأصحاب الملكات الفقهية واستقطابهم في الوظائف المناسبة من تدريس وقضاء، وفتوى، واستشارة وغيرها، والحرص على تأهيلهم بالعلم والخبرات.
- ٤ - تقرير علم تنزيل الأحكام على الوقائع في الكليات المتخصصة في علوم الشريعة؛ إذ إن من الثمرات العظمى لتقرير الأحكام الفقهية؛ تطبيقها على الوقائع في الفتيا والقضاء ونحوهما.

(١) لم أكتب خاتمة للبحث تلخص فيها مباحثه؛ لقصره وإمكان الوقوف على ذلك بيسر وسهولة.



## فهرس الآيات القرآنية

- ﴿رَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ..... ١٠٩ ، ٥
- ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ..... ٦
- ﴿وَأَحَلَّ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٧٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧ ، ٢٨] ..... ١٥
- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] ..... ١٧
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ..... ١٧
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ لَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] ..... ٣٥
- ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ..... ٣٦
- ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُشِّلَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] ..... ٣٦
- ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ لَا تَجْرُوا فِي أَصْنَافٍ مِّنْهُنَّ ذَاتِ لُغَةٍ لَّا تَفْقَهُوا سَبُلَ مَا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ..... ٣٦
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] ..... ٣٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلِكُمْ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ..... ٦١
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ لَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] ..... ٦١
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ..... ٦٤
- ﴿قَالُوا لَن نُّؤْتِيكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [ي: ٢٢] ..... ٦٤
- ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤] ..... ٦٤

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].
- ٦٦
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١٦].
- ٦٧
- ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٥].
- ١٠٩
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].
- ١١٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
- ١١٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].
- ١١٠
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ١١
- ﴿وَجَعَلَ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].
- ١٢٢
- ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ١، ٢].
- ١٢٢
- ﴿وَالضُّحَى ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾﴾ [الضحى: ١، ٢].
- ١٢٢
- ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ١، ٢].
- ١٢٢
- ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ الْآتِلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].
- ١٥٤
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
- ١٥٥
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
- ١٥٩
- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].
- ١٥٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَذْنَابُ وَالْأَرْذَالُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
- ١٦٧
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].



## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١٧ ..... «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
- ١٧ ..... «إنّ العلماء هم ورثة الأنبياء...»
- ٢٣ ..... «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة»
- ٥٢ ..... «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك»
- ٥٢ ..... «أما بعد : فإنّ القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة...»
- ٥٤ ..... «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة»
- ٥٥ ..... «خذ بيدها وأوجع رأسها...»
- ٦٠ ..... «إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة»
- ٦١ ..... «أما بعد : فإنّ التفهم في الخير زيادة ورشد...»
- ٦٢ ..... «يا رسول الله ، ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا : مه ، مه؟...»
- ٦٤ ..... «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره...»
- ٦٥ ..... «ألا لا يمنع رجلاً هيبته الناس أن يقول في حقّ إذا علمه»
- ٦٦ ..... «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»
- ٦٦ ..... «إنما الطاعة بالمعروف»
- ٦٦ ..... «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»
- ٦٧ ..... «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه»
- ٦٧ ..... «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد...»
- ١٠٩ ..... «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»
- ١١٠ ..... «ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه...»

- ١١١ ..... «تلك عاجل بشرى المؤمن»
- ١١٢ ..... «أنتم شهداء الله في الأرض»
- ١٢٢ ..... «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...»
- ١٢٢ ..... «اغتنم خمساً قبل خمس...»
- ١٢٦ ..... «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان...»
- ١٤٢ ..... «لسان سؤال وقلب عقول»
- ١٤٦ ..... «إن مثل ما بعثني الله به ﷺ من الهدى والعلم...»





## فهرس المراجع

١. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر:  
سيد محمد موسى (توانا) الأفغانستانى (معاصر)، دار الكتب الحديثة، عابدين.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية:  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى (ت: ٤٥٠هـ)، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.
٣. أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:  
أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد  
عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام:  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى (ت: ٤٥٦هـ)،  
تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:  
شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصرى المالكى، المشهور بـ«القرافى» (ت:  
٦٨٤هـ)، تحقيق: أبى بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافى للنشر والتوزيع، الأزهر،  
القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- (نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات  
الإسلامية، حلب، سوريا.
٦. إحياء علوم الدين:  
أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى (ت: ٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت.
٧. أخبار القضاة:  
محمد بن خلف ابن حيّان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = الاختيارات: اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلبي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٩. الآداب الشرعية والمِنَحِ المرعية: أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) ت: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، ط: الخامسة ١٤٣٥هـ، الناشر: الرسالة العالمية.
١٠. أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
١١. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل = الإرواء: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين<sup>(١)</sup> ابن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.  
مكتوب على نسخة الكتاب (زين العابدين) والصواب ما أثبتناه.
١٥. الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة.

(١) مكتوب على نسخة الكتاب (زين العابدين) والصواب ما أثبتناه.

١٦. الأشباه والنظائر:  
أبو نصر تاج الدّين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق:  
عادل أحمد عبدالوجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،  
الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٧. الأصول من علم الأصول:  
محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض،  
السعوديّة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
١٨. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين:  
شمس الدّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيمّ الجوزيّة» (ت: ٧٥١هـ)،  
راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
١٩. الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى:  
أبو الأصبح عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي الجياني ثمّ القرطبي (ت: ٤٨٦هـ)،  
تحقيق: نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.
٢٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:  
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيمّ الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ت:  
محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢١. الإفادات والإنشادات:  
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد  
أبو الأجفان، مؤسّسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٢٢. الإنصاح عن معاني الصحاح:  
عون الدّين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسّسة السعيديّة، مكتبة الحرمين،  
الرياض.
٢٣. أليس الصبح بقريب:  
محمد بن طاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ).
٢٤. إنباء الغمر بأبناء العمر:  
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ت:

د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء.

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٢٨. البرهان في أصول الفقه:

عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٩. بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول:

محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي الأزهري (ت: ١٤١٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٣٠. البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٣١. بيان فضل علم السلف على علم الخلف:

الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط: الثانية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض.

٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس:

أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحصري، المعروف بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٣. تاريخ دمشق:

أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) ت: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٤. تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

برهان الدّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥. التّحبير شرح التحرير في أصول الفقه:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام:

بدر الدّين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٩٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدّينية بدولة قطر، طبعة دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٣٨. تخريج الفروع على الأصول:

أبو المناقب شهاب الدّين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

٣٩. تخريج الفروع على الأصول:

عثمان بن محمّد الأخضر شوشان (معاصر)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠. تذكرة السامع والمتكلم، في أدب العالم والمتعلم:

بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (ت: ٩٩٣هـ)، حققه وعلق عليه

محمد هاشم الندوي، ط: الثالثة عام ١٤١٩هـ دار المعالي - عمان - صويلح الأردن.  
(نسخة أخرى وأشير إليها) عناية: محمد بن مهدي العجمي، ط: الثالثة، الناشر: دار  
البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان.

٤١. تصحيح التصحيف وتحريير التحريف:

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) حققه وعلق عليه وصنع فهرسه:  
السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي -  
القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٢. التعريفات:

علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، طبع عام ١٩٨٥م.  
٤٣. تفسير التحرير والتنوير:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر  
والتوزيع والإعلان.

٤٤. تهذيب الأجوبة:

أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم  
الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٥. تهذيب الأسماء واللغات:

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
لبنان.

٤٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية  
١٤٣٤هـ.

٤٧. التوقيف على مهمات التعاريف:

عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان  
الداية، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٨. التيسير الفقهي، ضوابط ومحاذير:

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الرياض، السعودية، من منشورات الجمعية الفقهية  
السعودية، ط١: ١٤٣٨.

٤٩. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: عابد بن محمد السفيناني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٥٢. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤٢٤هـ.

٥٣. جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد عزيز شمس، من منشورات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٥٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٥٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٦. حاشية المغربي على نهاية المحتاج: أحمد بن عبدالرازق بن محمد بن أحمد، المعروف بالمغربي الرشدي (ت: ١٠٩٦هـ)، مطبوع مع «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٧. حاشية على الرّوض المُزبّع شرح زاد المستقنع = حاشية ابن قاسم على الرّوض المُزبّع:

عبدالرحمن بن محمّد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.

٥٨. الخصائص:

أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، من منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة.

٥٩. الخيار وأثره في العقود:

عبدالستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٦٠. الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع:

كمال الدين بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي (ت: ٩٠٦هـ) ت: مشعل بن ممدوح آل علي، ط: ١: ١٤٣١هـ حائل، السعودية، دار الأندلس للنشر والتوزيع.

٦١. الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:

شهاب الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(نسخة أخرى وأشير إليها): تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتاب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، وقد سمّاه: «أدب القضاء أو الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات».

٦٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٣. ديوان الإمام الشافعي:

جمع وتحقيق إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣ ١٤١٦هـ.

٦٤. الذخيرة:

شهاب الدّين أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمّد حجي



وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٥. ذيل طبقات الحنابلة:

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم  
الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة  
العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٦. رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية = أصول الحنفية:

أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدّين النسفي، مطبوعة  
إلحاقاً بـ «تأسيس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيات  
الأزهرية، القاهرة، مصر.

٦٧. الرسالة:

محّمّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمّد شاكر، المكتبة  
العالمية، بيروت، لبنان.

٦٨. الروح:

شمس الدّين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد اسكندر  
يلد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦٩. الرّوض المربع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمن ابن قاسم،  
المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.

٧٠. روضة الناظر وجنة المناظر:

موفق الدّين عبدالله بن أحمد بن محمّد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق:  
عبدالكريم بن علي بن محمّد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة  
الأولى ١٤١٣هـ.

٧١. زاد المعاد في هدي خير العباد:

شمس الدّين أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق:  
شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار  
الإسلامية، الكويت.

٧٢. الزاهر في معاني كلمات الناس:

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.

٧٣. الزهد لأبي داود السجستاني:

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٤. سنن ابن ماجه:

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٥. سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٦. سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ (نسخة أخرى): تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت..

٧٧. سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ (نسخة أخرى): تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٧٨. سنن الدارمي:

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (نسخة أخرى): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩. السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة،

بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ. (نسخة أخرى): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٨٠. السنن الكبرى:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨١. سنن النسائي (المجتبى):

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ومعها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.

٨٢. سير أعلام النبلاء:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٨٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل:

عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٥. شرح السنّة:

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٨٦. شرح الكافية الشافية:

محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ) ت: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط: الأولى.

٨٧. شرح الكوكب المنير:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه كمال حماد، من مطبوعات كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طبع ١٤٠٠هـ.

٨٨. شرح صحيح مسلم:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٩. صبح الأعشى في صناعة الإنشا:

أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٠. صحيح ابن حبان:

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩١. صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية. (نسخة أخرى): تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩٢. صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٩٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:

أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خَرَجَ أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٩٤. صيد الخاطر:  
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) بعناية:  
حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -  
٢٠٠٤م.
٩٥. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:  
محمّد سعيد رمضان البوطي (ت: ١٤٣٠هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة  
١٤٠٢هـ.
٩٦. طبقات الشافعية الكبرى:  
تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد  
الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية،  
١٤١٣هـ.
٩٧. الطُّرُق الحكميّة في السياسة الشرعيّة:  
ابن قيم الجوزيّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمّد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها،  
جدة، السعودية.
٩٨. العبودية:  
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم  
بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) ت: محمد زهير الشاويش،  
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢.
٩٩. العقد الفريد:  
شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن  
عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٠٠. العقود الباقويّة في جيد الأسئلة الكويتيّة:  
عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة السوادي للنشر  
والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى:  
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) عناية: ياسر إبراهيم المزروعى ورائد  
يوسف الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

١٠٢. غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب:  
محمد السفاريني الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، الرياض.
١٠٣. غياث الأمم في التياث الظلم = الغياثي:  
أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب،  
مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٠٤. فتاوى السبكي:  
أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة،  
طبع عام ١٣٥٦هـ.
١٠٥. الفتاوى السعدية:  
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف الرياض.
١٠٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ  
(ت: ١٣٨٩هـ):
- جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة، مكة  
المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٠٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري:  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف:  
محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية.
١٠٨. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من  
أسرار الفتح الرباني:  
أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي،  
الطبعة: الثانية.
١٠٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير = تفسير الشوكاني:  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،  
الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.
١١٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:  
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت:  
٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١١. الفروق اللغوية:

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١١٢. الفقه الإسلامي وأدلته:

وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١٣. فقه التدبّين فهماً وتنزيلاً:

عبدالمجيد النجّار (معاصر)، ضمن سلسلة: «كتاب الأمة»، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٤. الفقيه و المتفقه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

(نسخة أخرى وأشير إليها) ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

١١٥. الفوائد:

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣ هـ.

١١٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير:

عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، نَشْر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١١٧. القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم:

الإمام أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، عناية: حميد حماني، ط: الأولى ١٩٩٨م، مطبعة شالة - الرباط.

١١٨. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة:

إصدار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (القرارات من عام ١٣٩٨هـ إلى ١٤٠٥هـ).

١١٩. كتاب العلم:

أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢٠. كتاب رياض النفوس:

أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ ت: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي.

١٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع = الكشاف:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(نسخة أخرى وأشير إليها): تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، واسم الكتاب في هذه الطبعة: «كشاف القناع عن الإقناع».

١٢٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل = الكشاف للزمخشري:

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢٣. الكليات:

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، قابله وأعدّه للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٤. لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

١٢٥. اللّمع في أصول الفقه:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.



١٢٦. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر:  
ضياء الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٧هـ) قدم له وعلق عليه أحمد الحوفي وبدوي طبانه، دار  
نهضة مصر للطبع والنشر، ط: ٢.
١٢٧. مجمع الأمثال:  
أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ) ت: محمد  
محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
١٢٨. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):  
أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي،  
المكتبة العالمية بالفجالة.
١٢٩. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز:  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد  
الشويعر.
١٣٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى:  
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)،  
دار العريئة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٣١. المحلى:  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مقابلة على النسخة التي حققها  
أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
١٣٢. مختار الصحاح:  
محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،  
لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
١٣٣. المختارات الجلية من المسائل الفقهية:  
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعدية، الرياض.
١٣٤. مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية:  
اختصرها: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صححه وعلق  
عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلامية، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولى  
١٣٩٧هـ.

١٣٥. المدخل الفقهي العام:

مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ١٩٦٨م.

١٣٦. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب:

بكر بن عبدالله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٧. المدخل إلى السنن الكبرى:

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٣٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٣٩. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان:

محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ.

١٤٠. المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤١. المستصفي من علم الأصول:

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٢. مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شَرَحَه ووَضَعَ فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر. (نسخة أخرى): مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٤٣. المسوِّدة في أصول الفقه:

لآل تيمية، جمعها وبيَّضها: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن

عبدالغني الحرائي الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٤. مصنف عبدالرزاق = المصنف:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبه الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وآخرين، الدار السلفية، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٤٠٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

معالم السنن = شرح سنن أبي داود:

أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ت: سعد بن نجدت عمر، وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٣٣هـ.

١٤٧. المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

١٤٨. المعجم الصغير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور

محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٤٩. المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

١٥٠. مُعِين الْحَكَّام عَلَى الْقَضَايَا وَالْأَحْكَام:

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبدالرفيع الربيعي التونسي (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩م.

١٥١. المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين:

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضبط وتعليق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط: الأولى ١٤١٣هـ دار الصميعي للنشر والتوزيع - السعودية، الرياض.

١٥٢. مفتاح دار السعادة:

أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية = مقاصد الشريعة لليوبي:

محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع.

١٥٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٦. مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥٧. مقدّمة ابن خلدون:

ولّي الدّين عبدالرحمن بن محمّد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة. (نسخة أخرى، وأشير إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٨. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:

محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.

١٥٩. من أدب الوصايا:

زهير الحموي (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سلسلة روافد، الإصدار ٦٠، ١٤٣٤هـ.

١٦٠. المنشور في القواعد:

بدر الدّين محمّد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٦١. منهاج السنّة النبويّة:

أبو العباس تقيّ الدّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمّد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين:

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦٣. منهج البحث الأصولي:

عبدلوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور في مجلة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، العدد السادس، عام ١٤٠٣/١٤٠٤هـ.

١٦٤. الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، غني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمّد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٦٥. موسوعة الفقه الكويتية:

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٦٦. التُّف في الفتاوى:

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمَّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٧. نشر العُرف في بناء الأحكام على العُرف:

محمد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦٨. النظرات:

مصطفى لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي المَنْقُلوطي (ت: ١٣٤٣هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، ط ١: ١٤٠٢هـ.

١٦٩. نظرية المقاصد عند الشاطبي:

أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٧٠. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب:

شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب ١٠.

١٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروف بـ«ابن الأثير الجزري» (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

(نسخة أخرى): أشرف عليه وقدم له: علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧٢. الواضح في أصول الفقه:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

## فهرس الموضوعات

٥	..... المقدمة
٩	..... المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث
١١	..... المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الفقه
١٣	..... المدخل
١٥	..... الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح
١٧	..... الفرع الثاني: بيان أهمية الفقه
٢١	..... المطلب الثاني: تعريف المهارة في اللغة وبيان المراد بها في عنوان البحث
٢٣	..... الفرع الأول: تعريف المهارة في اللغة
٢٤	..... الفرع الثاني: بيان المراد بالمهارة في عنوان البحث
٢٧	..... المطلب الثالث: المراد بعنوان البحث مركبا (المهارة الفقهية) وبيان أهميتها
٢٩	..... الفرع الأول: المراد بعنوان البحث مركبا (المهارة الفقهية)
٣١	..... الفرع الثاني: أهمية المهارة الفقهية
٣٣	..... المبحث الثاني: الصفات مهارية في الفقيه
٣٥	..... المطلب الأول: تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث
٣٨	..... المطلب الثاني: أقسام الصفات مهارية في الفقيه
٣٨	..... القسم الأول: الصفات مهارية الفطرية
٣٨	..... القسم الثاني: الصفات مهارية المكتسبة

٤١	المبحث الثالث: الصفات المهارية الفقهية الفطرية .....
٤٣	تمهيد: بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه الإجمال .....
٤٥	بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه التفصيل .....
٤٥	الصفة الأولى: الملكة الفقهية .....
٤٨	الصفة الثانية: الحفظ .....
٥١	الصفة الثالثة: الفهم .....
٥٤	الصفة الرابعة: سعة الإدراك .....
٥٥	الصفة الخامسة: القريحة .....
٥٦	الصفة السادسة: البديهة .....
٥٦	الصفة السابعة: اليقظة .....
٥٧	الصفة الثامنة: الفطنة وقوة الملاحظة .....
٥٩	الصفة التاسعة: بُعد النظر .....
٥٩	الصفة العاشرة: الأناة .....
٦٢	الصفة الحادية عشرة: رباطة الجأش .....
٦٣	الصفة الثانية عشرة: النفاذ وعدم التردد .....
٦٣	الصفة الثالثة عشرة: الاستقلال .....
٦٨	فائدة: معنى الذكاء .....
٧١	المبحث الرابع: الصفات المهارية الفقهية المكتسبة .....
٧٣	تمهيد: بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه الإجمال .....
٧٥	بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه التفصيل .....
٧٥	الصفة الأولى: التأهيل العلمي .....



- الصفة الثانية: الإلمام بأصول أدلة الأحكام (الكتاب والسنة وغيرهما) ..... ٧٦
- الصفة الثالثة: الإلمام بعلوم الآلة المعنية على التفقه والمهارة في الفقه ..... ٧٩
- الصفة الرابعة: الإلمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقانه لمرجع أساس فيه ..... ٨٩
- الصفة الخامسة: الإلمام بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من العلوم ..... ٩٣
- الصفة السادسة: الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه ..... ٩٥
- الصفة السابعة: القدرة على دفع الإيرادات والشبهات عن الأدلة والأحكام ... ٩٦
- الصفة الثامنة: القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب ..... ٩٧
- الصفة التاسعة: الوقوف على الخلاف العالي مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال ..... ٩٩
- الصفة العاشرة: القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه ..... ١٠٢
- المبحث الخامس: وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه ..... ١٠٥
- تمهيد: وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه على وجه الإجمال ..... ١٠٧
- وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل ..... ١٠٩
- الوسيلة الأولى: الإخلاص لله عز وجل وتقواه ومراقبته والالتجاء إليه وتعاهد النفس بالدعاء ..... ١٠٩
- الوسيلة الثانية: التخصص في الفقه ..... ١١٢
- الوسيلة الثالثة: التدرج في التحصيل ..... ١١٣
- الوسيلة الرابعة: التلقي عن الأشياخ ..... ١١٨
- الوسيلة الخامسة: استثمار الوقت ..... ١٢١
- الوسيلة السادسة: صفاء الذهن وراحة البدن ..... ١٢٦
- الوسيلة السابعة: الاستمرار في الطلب وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه ..... ١٢٩

- الوسيلة الثامنة: التدريب وتحصيل الخبرات والتجارب ..... ١٣٠
- الوسيلة التاسعة: القراءة الواعية بعد التأهل لها ..... ١٣٦
- الوسيلة العاشرة: مذاكرة حذاق الفقه والمناظرة بين الأقران ..... ١٣٩
- الوسيلة الحادية عشرة: الأسئلة في المسائل المشكلة ..... ١٤١
- الوسيلة الثانية عشرة: الاشتغال بالتأليف والتدريس ..... ١٤٣
- الوسيلة الثالثة عشرة: تلاقح الصفات المهارية الفقهية ونضوجها ..... ١٤٤
- المبحث السادس: ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه ..... ١٤٩
- تمهيد: في بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه على وجه الإجمال ... ١٥١
- بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل ..... ١٥٣
- الثمرة الأولى: إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم للقيام بهذا الواجب الكفائي ١٥٣
- الثمرة الثانية: فهم الأدلة والوقائع والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على ١٥٥
- الوقائع الفقهية ..... ١٥٥
- الثمرة الثالثة: فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه ..... ١٥٥
- الثمرة الرابعة: الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول ١٥٨
- المقررة ..... ١٥٨
- الثمرة الخامسة: القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية ..... ١٥٩
- خاتمة الكتاب ..... ١٦٧
- أهم التوصيات ..... ١٧٥
- فهرس الآيات القرآنية ..... ١٧٧
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ..... ١٧٩
- فهرس المراجع ..... ١٨١
- فهرس الموضوعات ..... ٢٠٥